

كتاب فيه رساله ابي يوسف الى الرشيد في الخراج





من كتب العبد ويسي

١٠٠٥

كتاب الخراج تاليف الامام
ابي يوسف للخليفة
امير المومنين
هارون
الرشيد

من كتب العبد ... محمد المدرس ... عفى عنهما



فاز بتملكه العبد العزيز
عطائي القاضي ... سنة ١٠٤٤



٥٦٠

بو كتابك فهرست
نهايتنه دو شمشدر
اشاغي كاغد بقل

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بخير يا كريم نسخة كتاب ابي يوسف
يعقوب بن ابراهيم القاضي الى هرون الرشيد في الخراج اطال الله بقاء
امير المومنين وادام له العز في تمام من النعمة ودوام من الكرامة
وجعل ما انعم به عليه موصولا بنعيم الاخرة الذي لا ينفد ولا يزول
ومرافقة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ان امير المومنين سالني ان اضع له
كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك مما
يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح
لامرهم وفق الله امير المومنين وسدده واعانه على ما تولى من ذلك وسلمه مما يخاف
ويحذر وان ابين له ما سالني عنه مما يريد العمل به وافسره واشرحه وقد فسرت
ذلك وشرحته يا امير المومنين ان الله وله الحمد قد قلدك امرا عظيما ثوابه
اعظم الثواب وعقابه اشد العقاب قلدك امر هذه الامة فاصبحت وامسيت
وانت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك امرهم
وليس يلبث البنيان اذا اسس على غير التقوى ان ياتيه الله من القواعد فيهدمه
على من بناه واعان عليه فلا تضيعن ما قلدك الله من امر هذه الرعية فان القوة باذن
الله في العمل لا توخر عمل اليوم الى غد فانك اذا فعلت ذلك اضعت وان الاجل دون
الامل فبادر الاجل بالعمل فانه لا عمل بعد الاجل وان الرعاة مودون الى ربهم ما يودي
الراعي الى ربه فاقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار فان اسعد الرعاة
عند الله يوم القيمة راع سعدت به رعيته ولا تزغ فتزغ رعيتك واياك والامر بالهوى
والاخذ بالغضب واذا نظرت في امرين احدهما للاخرة والاخر للدنيا فاختر امر الاخرة على امر
الدنيا فان الاخرة تبقى والدنيا تفنى وكن من خشية الله على حذر واجعل الناس في امر الله عندك
سوا القريب والبعيد ولا تخف في الله لومة لايم واحذر فان الحذر بالقلب
وليس باللسان واتق الله فانما التقوى بالتوقي ومن يتق الله يقه واعمل لاجل
مقبوض وسبيل مسلوك وطريق ماخوذ وعمل محفوظ ومنهل مورود فان

ذلك

ذلك المورد الحق والموقف الاعظم الذي تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة
ملك قهرهم جبروته والخلق له داخرون بين يديه ينتظرون قضاه ويخافون عقوبته
وكان ذلك قد كان فكفى بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف العظيم لمن علم
ولم يعمل يوم تزل فيه الاقدام وتتغير فيه الالوان ويطول فيه القيام ويشتد
فيه الحساب يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وان يوما عند ربك كالف سنة
مما تعدون وقال هذا يوم الفصل جمعناكم والاولين وقال ان يوم الفصل ميقاتهم
اجمعين وقال كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار وقال
كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فيا لها من حسرة لا تقال ويا لها
من ندامة لا تنفع انما هو اختلاف الليل والنهار يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد
وياتيان بكل موعود ويجزي الله كل نفس بما كسبت ان الله سريع الحساب فالله الله
فان البقا قليل والخطر عظيم والدنيا هالكة وهالك من فيها والاخرة هي دار



القرار فلا تلقين الله غدا وانت سالك سبيل المعتدين فان ديان الدين انما يدين العباد
باعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم وقد حذرك الله فاحذر فانك لم تخلق عبثا ولن تترك
سدى وان الله سايلك عما انت فيه وما عملت به فانظر ما الجواب واعلم انه لن تزول
غدا قدم بين يدي الله تبارك وتعالى الا من بعد المسالة فقد قال رسول الله صلى الله عليه لا



تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع عن علمه ما عمل فيه وعن عمره فيما افناه وعن
ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسده فيما ابلاه فاعدد يا امير المومنين للمسالة جوابا
فان ما عملت واثبت فهو عليك غدا يقرا فاذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله في مجمع
الاشهاد واني اوصيك يا امير المومنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك
والا تنظر في ذلك الا اليه وله فانك الا تفعل تتوعر عليك سهولة الهدى وتعمى في
عينك رسومه ويضيق عليك رحبه وتنكر منه ما تعرف وتعرف منه ما تنكر فخاصم نفسك
خصومة من يريد الفلج لها فان الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء رده عن
اماكن الهلكة باذن الله واورده اماكن الحياة والنجاة فاذا ترك ذلك اضاعه وان

ح

رعيتنا على الخير كانت الهلكة إليه وبواضروا دا الصلح كان اسعد من هنالك بذلك
ووفاه الله اضعاف ما وفى له فاحذر ان تضيع رعيتك فيستوفي ربها حقها منك
ويضيعك بما اضعت اجرك وانما يدعم البنيان قبل ان يتهدم وانما لك من عملك
ما عملت فيمن ولاك الله امره وعليك ما ضيعت منه ولا تنس القيام بامر من ولاك
الله امره ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس يغفل عنك ولا تضيعن حظك من هذه
الدنيا في هذه الايام والليالي بكثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله
تسبيحا وتهليلا وتحميدا والصلوة على رسول الله صلى الله عليه نبي الرحمة وامام
الهدى وان الله بمنه ورحمته وعفوه جعل ولاة الامر خلفا في ارضه وجعل
لهم نورا يضي للرعية ما اظلم عليهم من الامور فيما بينهم مما اشتبه من الحقوق
عليهم واضا نور ولاة الامر اقامة الحدود ورد الحقوق الى اهلها بالتثبت والامر
البين واحيا السنن التي سنها القوم الصالحون اعظم موقعا فان احيا السنن من الخير
الذي يحيا ولا يموت وجور الراعي هلاك للرعية واستعانته بغير اهل الثقة واهل
الخير هلاك للعامة فاستتم ما اتاك الله من النعم بحسن مجاورتها والتمس الزيادة
فيها بالشكر فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم
ان عذابي لشديد وليس شي احب الى الله من الاصلاح ولا ابغض اليه من الفساد والعمل
بالمعاصي وكفر النعم وقل من كفر من قوم النعمة ثم لم يفزعوا الى التوبة الا سلبوا عزهم
وسلط عليهم عدوهم واني اسل الله الذي من عليك يا امير المومنين بمعرفته فيما اولاك
الا يكلك في شي من امرك الى نفسك وان يتولى منك ما تولى من اوليايه واحبايه
فانه ولي ذلك والمرغوب فيه اليه وقد كتبت لك ما امرت به وشرحته وبينته
فتفهمه وتدبره وردد قراته حتى تحفظه فاني قد اجتهدت لك في ذلك ولم آلك
والمسلمين نصحا ابتغا ثواب الله وخوفا من عقابه واني لارجوا ان عملت بما فيه
ان يوفر الله خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك فان
صلاحهم باقامة الحد ودفع الظلم عنهم والتظالم فيما بينهم فيما

تلبث تنسى ح

...ان احسن ما ... دخلت به حدثنا ... حسنا ذكر الله ... الصلاة على م

فيما اشتبه من الحقوق عليهم وكتبت لك احاديث حسنة فيها اخبر بعيب
وتخصيص على ما سالت مما يزيدك رغبة في العمل به ان شا الله وفقك الله لما
يرضيه عنك واصلح بك وعلى يديك ◦ وحدثني يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن
طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل
انجى له من النار من ذكر الله قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله تضرب بسيفك
حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع قالها ثلثا ◦ وان فضل الجهاد يا امير المومنين
لعظيم وان الثواب عليه لجزيل وحدثني بعض اشياخنا عن نافع عن ابن عمران الحكم
بعث يزيد بن ابي سفين الى الشام فمشى معهم نحوا من ميلين فقيل له يا خليفة رسول
الله لو انصرفت فقال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت
قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وحدثني محمد بن عجلان عن ابي حازم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها وحدثني ابان بن ابي عياش عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه
عشر سيات وحدثني بعض اشياخنا عن عبد الله يعني ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملايكة سياحين في الارض يبلغوني عن
امتي السلام وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته واصغى
سمعه ينتظر متى يومر قلنا يا رسول الله كيف نقول قال قولوا حسبنا الله ونعم
الوكيل على الله توكلنا وحدثنا يزيد بن سنان عن عايذ الله ابي ادريس قال خطب
شداد بن اوس الناس فقال الا اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ان الخير بحذافيره في الجنة وان الشر بحذافيره في النار الا وان الجنة حفت بالمكاره
الا وان النار حفت بالشهوات فمتى ما كشف للرجل حجاب كره فصبر اشرف
على الجنة وكان من اهلها ومتى ما كشف للرجل حجاب هوى وشهوة اشرف

ترغيب ما

فضيلة ذكر الله

قال ولا الجهاد في سبيل الله ولو ان م

فضل الجهاد

فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

على النار وكان من اهلها الا انما عملوا بالحق ليوم لا يقضى فيه الا بالحق تنزلوا منازل
الحق وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه
فدنا من السما سمع دويا فقال يا جبريل ما هذا قال حجر قذف به من شفير جهنم فهو
يهوي فيها منذ سبعين خريفا والان حين انتهى الى قعرها وحدثنا الاعمش عن
يزيد الرقاشي عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يرسل على اهل النار البكا
فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون حتى يكون في وجوههم كهيئة الاخدود
وحدثني محمد بن اسحق قال حدثني عبد الله بن المغيرة عن سليمن بن عمرو عن ابي
سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع
الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس
فناج مسلم ومخدوج ثم ناج ومحتبس منكوس فيها وحدثني سعيد بن مسلم الصح مخدوش
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحرث عن عايشه قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عايشه اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله
طالبا وحدثني عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البرا قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر جثا النبي عليه السلام في القبر
فاستدرت فاستقبلته فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخواني لمثل هذا اليوم
فاعدوا وحدثنا مالك بن مغول عن الفضيل عن عبيد بن عمير قال ان القبر
ليقول يا ابن ادم ماذا اعددت لي الم تعلم اني بيت الغربة الم تعلم اني بيت
الدود الم تعلم اني بيت الوحدة وحدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقروا ان شيتم فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين جزا بما كانوا يعملون وان في الجنة لشجرة يسير الراكب
في ظلها ماية عام لا يقطعها اقروا ان شيتم وظل ممدود ولموضع سوط في الجنة
خير من الدنيا وما فيها اقروا ان شيتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز

وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وحدثني الفضيل بن مرزوق عن عطية
بن سعيد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احب الناس
ح الي واقربهم مني مجلسا يوم القيمة امام عادل وان ابغض الناس الي يوم القيمة
واشده عذابا امام جاير وحدثنا هشام عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بقوم خيرا استعمل
عليهم الحلما وجعل اموالهم في ايدي السمحا واذا اراد بقوم شرا استعمل عليهم
السفها وجعل اموالهم في ايدي البخلا الا ومن ولي من امر امتي شيا فرفق بهم في
حوايجهم رفق الله به يوم حاجته ومن احتجب عنهم دون حوايجهم احتجب الله
عنه يوم دون خلته وحاجته وحدثني عبد الله بن علي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه قال انما الامام جنة يقاتل من ورايه ويتقى به
فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان امر بغيره فان عليه اثمه وحدثني
يحيى بن سعيد عن الحرث بن زياد الحميري ان ابا ذر سال النبي صلى الله عليه وسلم الامرة
فقال انك ضعيف وهي امانة وهي يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها
وادى ما عليه فيها وحدثني اسرايل عن ابي اسحق عن يحيى بن الحصين عن جدته ام
الحصين قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتحفا بثوبه وقد جعل تحت
ابطه وهو يقول ايها الناس اتقوا الله واسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي
اجدع فاسمعوا له واطيعوا وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع الامام فقد
اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام فقد عصاني وحدثني مطرف
بن طريف عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
من فارق الجماعة او الاسلام شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وحدثني محمد بن اسحق
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله بالخيف من منى فقال
نضر الله امرا سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو

اتقه منه ثلث لا يغل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل والنصيحة لولاة المسلمين
وجماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم وحدثني عيلان عن قيس الهمداني عن
انس بن مالك قال امرنا كبرا وناس اصحاب النبي صلى الله عليه الا نسب امرا نا
ولا نغشهم ولا نعصيهم وان نتقي الله ونصبر وحدثني اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر
عن وايل قال سمعت الحسن البصري يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا تسبوا
الولاة فانهم ان احسنوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر وان اساوا فعليهم
الوزر وعليكم الصبر وانما هم نقمة ينتقم الله بها ممن يشا فلا تستقبلوا نقمة
الله بالحمية والغضب واستقبلوها بالاستكانه والتضرع وحدثني الاعمش
عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن
عمرو وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون فسمعته يقول
قال رسول الله عليه السلام من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه
ما استطاع فان جا اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر وحدثني بعض اشياخنا عن مكحول
عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه يا معاذ اطع كل امير وصل
خلف كل امام ولا تسب احدا من اصحابي وحدثنا بعض اشياخنا عن حبيب
بن ابي ثابت عن ابي البختري عن حذيفه قال ليس من السنة ان تشهر السلاح
على امامك وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس قال قام ابو بكر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرون هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه يقول ان الناس
اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقابه وحدثني يحيى بن سعيد
عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال ان الله لا يواخذ العامة بعمل الخاصة
فاذا المعاصي ظهرت فلم تنكر استحقوا العقوبة جميعا وحدثني اسمعيل بن ابي
خالد عن زبيد بن الحرث او ابن سابط قال لما حضرت ابا بكر الوفاه ارسل الى عمر يستخلفه
فقال الناس استخلف علينا فظا غليظا لو قد ملكنا كان افظ واغلظ فماذا

يقول لربك اذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر قال اتخوفوني بربي اقول امرت
عليهم خير اهلك ثم ارسل الى عمر فقال اني اوصيك بوصية فاحفظها ان لله حقا
في الليل لا يقبله في النهار وحقا في النهار لا يقبله في الليل وانها لا تقبل نافلة حتى تودى
الفريضة وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيمة باتباعهم الباطل
في الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الباطل ان يكون خفيفا وانما
ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم
وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقيلا فان انت حفظت وصيتي هذه
فلا يكون غايب احب اليك من الموت ولا بد لك منه وان انت ضيعت وصيتي
هذه فلا يكونن غايب ابغض اليك من الموت ولن تعجزه وقال موسى بن عقبه
قالت اسماء بنت عميس وقال له ابن الخطاب اني انما استخلفتك نظرا لما خلفت
ورائي وقد صحبت رسول الله عليه السلام فرايت اثرته انفسنا على نفسه واهلنا
على اهله حتى ان كنا لنظل نهدي الى اهله من فضول ما ياتينا عنه وقد صحبتني
فرايتني انما اتبعت سبيل من كان قبلي والله ما نمت فحلمت ولا توهمت
فسهوت واني لعلى السبيل ما زغت وان اول ما احذرك يا عمر نفسك ان
لكل نفس شهوة فاذا اعطيتها تمادت في غيرها واحذرك هولا النفر من
اصحاب محمد صلى الله عليه الذين قد انتفخت اجوافهم وطمحت ابصارهم واحب
كل امرء منهم لنفسه وان لهم لحيرة تخند له فاياك ان تكونه واعلم انهم لن
يزالوا منك خايفين ما خفت الله مستقيمين ما استقامت طريقتك هذه
وصيتي واقرا عليك السلم وحدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الله القرشي عن
عبد الله بن حكيم قال خطبنا ابو بكر فقال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله
وان تثنوا عليه بما هو له اهل وان تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاف
بالمسلة فان الله اثنى على زكريا واهل بيته فقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات
ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ثم اعلموا عباد الله ان الله قد ارتهن

كفه انفسكم واخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني بالكثير
الباقي هذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجائبه ولا يطفأ نوره فصدقوا بقوله
وانتصحوا كتابه واستبصروا فيه ليوم الظلمة فانما خلقكم للعبادة ووكل
بكم الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله انكم تغدون وتروحون
في اجل قد غيب عنكم علمه فان استطعتم ان تنقضي الاجال وانتم في عمل الله
فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك الا بالله فسابقوا في مهل اجالكم قبل ان تنقضي فتردكم
الى اسوأ اعمالكم فان اقواما جعلوا اجالهم لغيرهم ونسوا انفسهم فانهاكم
ان تكونوا امثالهم فالوحا الوحا النجا النجا فان وراءكم طالبا حثيثا مره سريع
وحدثني ابو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن ان رجلا قال لعمر بن الخطاب اتق الله
يا عمر فاكثر عليه فقال له قائل اسكت فقد اكثرت فقال له عمر دعه
لا خير فيهم ان لم يقولوها لنا ولا خير فينا ان لم نقبل واوشك ان ترد على قائلها
وحدثني عبد الله بن ابي حميد عن ابي مليح بن اسامة الهذلي قال خطب عمر بن الخطاب
فقال يا ايها الرعاء ان لنا عليكم حقا بالنصيحة بالغيب والمعونة على الخير ايها الرعاء
انه ليس من حلم احب الى الله واعم نفعا من حلم امام عادل ورفقه وليس
من جهل ابغض الى الله واعم ضررا من جهل امام وخرقه وانه من ياخذ بالعافية
فيما بين ظهرانيه يعط العافية من فوقه وحدثني داود بن ابي هند عن عامر قال قال
عبد الله بن عباس دخلت على عمر حين طعن فقلت ابشر بالجنة يا امير المؤمنين
اسلمت حين كفر الناس وجاهدت مع رسول الله صلى الله عليه حين خذله الناس
وقبض رسول الله وهو عنك راض ولم يختلف في خلافتك اثنان وقتلت شهيدا
فقال اعد علي فاعدت عليه فقال والله الذي لا اله غيره لو ان لي ما على الارض من
صفراء وبيضاء لافتديت به من هول المطلع وحدثني بعض اصحابنا عن عبد الله
بن مسلم عن عثمان بن عطاء عن ابيه قال خطب عمر الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما
بعد فاني اوصيكم بتقوى الله الذي يبقى ويهلك من سواه الذي بطاعته ينفع اولياءه

ويضر بمعصيته اعداءه فانه ليس لهالك هلك معذرة في تعمد ضلالة حسبها هدى
ولا في ترك حق حسبه ضلالة وان احق ما تعهد الراعي من رعيته تعهدهم بالذي
لله عليهم في وظائف دينهم الذي هداهم الله له وانما علينا ان نامركم بما امركم الله به
من طاعته وان ننهاكم عما نهاكم عنه من معصيته وان نقيم امر الله في قريب
الناس وبعيدهم ثم لا نبالي على من مال الحق الا وان الله فرض الصلوة وجعل لها
شروطا فمن شروطها الوضوء والخشوع والركوع والسجود واعلموا ايها الناس
ان الطمع فقر وان الياس غنى وان العزلة راحة من خلاط السوء واعلموا انه من لم
يرض عن الله فيما كره من قضائه لم يؤد اليه فيما يحب كنه شكره واعلموا ان لله عبادا
يميتون الباطل بهجره ويحيون الحق بذكره رغبوا فرغبوا ورهبوا فرهبوا ان
خافوا فلا يامنوا ابصروا من اليقين ما لم يعاينوا فخلطوا بما لم يزايلوا اخلصهم
الخوف فهجروا ما ينقطع عنهم لما يبقى عليهم الحياة عليهم نعمة والموت لهم
كرامة وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن زبيد الايامي قال لما اوصى عمر قال اوصي
الخليفة من بعدي بتقوى الله واوصيه بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم وكرامتهم
واوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويتجاوز عن
مسيئهم واوصيه باهل الامصار فانهم ردء الاسلام وغيظ العدو وجباة المال
الا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضا منهم واوصيه بالاعراب فانهم اصل العرب
ومادة الاسلام ان يؤخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقرائهم واوصيه بذمة الله
وذمة رسوله صلى الله عليه ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا فوق
طاقتهم وحدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي
طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب قام يوم جمعة خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر
نبي الله صلى الله عليه وابا بكر ثم قال اللهم اني اشهدك على امراء الامصار فاني انما بعثتهم
ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه ويقسموا فيهم فيئهم ويعدلوا
عليهم فمن شكل عليه رفعه الي وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال جاء رجل الي

عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين لا ابالي في الله لومة لائم خير لي ام اقبل على نفسي
فقال اما من تولى من امر الناس شيئا فلا يخف في الله لومة لائم ومن كان خلوا
من ذلك فليقبل على نفسه ولينصح لولي امره وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري
قال قال عمر لا تعرض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك الا الامين
فان الامين من القوم لا يعادله شيء ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره ولا
تفش اليه سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله وحدثني اسمعيل بن ابي
خالد عن سعيد بن ابي بردة قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى اما بعد فان اسعد
الرعاة عند الله من سعدت به رعيته وان اشقى الرعاة من شقيت به رعيته واياك
ان ترتع فيرتع عمالك فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت الى خضرة من الارض
فرتعت فيها تبتغي بذلك السمن فانما حتفها في سمنها والسلام وحدثنا مسعر عن
رجل عن عمر قال لا يقيم امر الله الا رجل لا يضارع ولا يتبع المطامع ولا يقيم
امر الله الا رجل لا ينتقص عزمه ولا يكظم في الحق على حزبه وحدثني بعض اشياخنا
عن هانئ مولى عثمن قال كان عثمان اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته قال فقيل له تذكر
الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه قال القبر اول
منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه
وقال رسول الله صلى الله عليه ما رايت منظرا الا والقبر افظع منه وسمعت
ابا حنيفة يقول قال علي لعمر حين استخلف ان اردت ان تلحق بصاحبك فارقع
القميص ونكس الازار واخصف النعل وارقع الخف واقصر الامل وكل دون الشبع
وحدثني بعض اشياخنا عن عطاء بن ابي رباح قال كان علي بن ابي طالب اذا بعث
سرية ولى امرها رجلا ثم قال له اوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه
وهو يملك الدنيا والآخرة وعليك بالذي بعثت له وعليك بالذي يقربك الى الله
فان فيما عند الله خلفا من الدنيا وحدثني اسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر البجلي عن عبد
الملك بن عمير قال حدثني رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب على عكبرا فقال

لي ان اهل الارض قوم يسمعون انظر ان تستوفي ما عليهم من الخراج واياك
ان ترخص لهم في شيء واياك ان يروا منك ضعفا ثم قال رح الي عند الظهر فقال
اني انما اوصيتك بالذي اوصيتك به قدام اهل عملك لانهم قوم خدع انظر اذا
قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفا ولا رزقا يأكلونه ولا دابة
يعملون عليها ولا تضربن احدا منهم سوطا واحدا في درهم ولا تقمه على رجله في
طلب درهم ولا تبع لاحد منهم عرضا في شيء من الخراج فانا انما امرنا ان ناخذ منهم
العفو فان انت خالفت ما امرتك به فاخذك الله به دوني وان بلغني عنك
خلاف ذلك عزلتك قال قلت اذا ارجع اليك كما خرجت من عندك
قال وان رجعت كما خرجت قال فانطلقت ففعلت بالذي امرني فرجعت
ولم انتقص من الخراج شيئا وحدثني بعض المشيخة عن محمد بن كعب القرظي قال
لما استخلف عمر بن عبد العزيز بعث الي وانا بالمدينة فقدمت عليه قال فلما
دخلت جعلت انظر اليه نظرا لا اصرف بصري عنه تعجبا قال فقال
يا ابن كعب انك لتنظر الي نظرا ما كنت تنظره الي قبل قال قلت تعجبا قال وما
اعجبك قال قلت ما حال من لونك ونحل من جسمك وعفا من شعرك قال
فكيف لو قد رايتني بعد ثلث وقد دليت في حفرتي وسالت حدقتي على وجنتي
وسال منخراي صديدا ودما كنت لي اشد نكرة وحدثني بعض اشياخنا عن عمر
بن ذر قال لم يكن همة عمر بن عبد العزيز الا رد المظالم والقسم في الناس وحدثني
شيخ من اهل الشام قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا بثه وحزنه
لما ابتلي به من امور الناس ثم اخذ في النظر في امورهم ورد المظالم الى اهلها حتى
كان همه بالناس اشد من همه بامر نفسه فعمل بذلك حتى انقضى اجله فلما هلك جا
الفقهاء الى زوجته يعزونها ويذكرون عظم المصيبة التي اصيب بها اهل الاسلام
لموته فقالوا لها اخبرينا عنه فان اعلم الناس بالرجل اهله قالت فقالت والله ما كان
اكثرهم صلوة ولا صياما ولكن والله ما رايت عبدا لله اشد خوفا لله من عمر كان

قد فرغ بدنه ونفسه للناس فكان يقضي حوائجهم يومه فاذا امسى وعليه
بقية من حوائجهم وصله بليله فامسى يوما وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح
قد كان يستصبح به من ماله ثم صلى ركعتين ثم اقعى واضعا يده تحت ذقنه
تسيل دموعه على خده فلم يزل كذلك حتى برق له الفجر فاصبح صائما فقلت
له يا امير المؤمنين لشيء ما كان منك ما رايت الليلة قال اجل اني قد وجدتني
قد وليت امر هذه الامة اسودها واحمرها فذكرت الغريب الضائع والفقير
المحتاج والاسير المقهور واشباههم في اطراف الارض فعلمت ان الله سائلي
عنهم وان محمدا حجيجي فيهم فخفت ان لا يثبت لي عند الله عذر ولا يقوم لي
مع محمد صلى الله عليه حجة فخفت على نفسي قال والله ان كان عمر ليكون في المكان
الذي ينتهي اليه سروره الرجل مع اهله فيذكر الشيء من امر الله فيضطرب
كما يضطرب العصفور قد وقع في الماء ثم يرتفع بكاؤه حتى اطرح اللحاف
عني وعنه رحمة له ثم يقول والله لوددت ان بيننا وبين هذه الامارة
بعد المشرقين وحدثنا بعض اشياخنا الكوفيين قال قال لي شيخ بالمدينة
رايت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من احسن الناس لباسا واطيبهم ريحا
ومن اختلهم في مشيته قال ثم رايته بعد ان ولي الخلافة يمشي مشية الرهبان
قال فمن حدثك ان المشية سجية فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز وحدثني بعض
اشياخنا عن اسمعيل بن ابي حكيم قال غضب عمر بن عبد العزيز يوما فاشتد
غضبه وكان فيه حدة وعبد الملك ابنه حاضر فلما سكن غضبه قال له يا امير
المؤمنين في قدر نعمة الله عندك وموضعك الذي وضعك الله به وما ولاك
من امر عباده يبلغ بك الغضب ما ارى قال كيف قلت فاعاد عليه كلامه
فقال له عمر اما تغضب انت يا عبد الملك قال ما يغني عني جوفي ان لم اردد الغضب
فيه حتى لا يظهر منه شيء

باب في قسمة الغنائم

اما ما سالت عنه يا امير المؤمنين من قسمة الغنائم اذا اصيبت من العدو وكيف

تقسم فان الله تبارك وتعالى قد انزل بيان ذلك في كتابه فقال واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
والله على كل شيء قدير فهذا والله اعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر اهل الشرك
وما اجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فان في ذلك الخمس لمن سمى الله في كتابه
واربعة اخماسه بين الجند الذين اصابوا ذلك من اهل الديوان وغيرهم يضرب
للفارس منهم ثلثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم على ما جاء في الاحاديث
والاثار ولا تفضل الخيل بعضها على بعض لقول الله تبارك وتعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها ولقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل والعرب
قد تقول هذه الخيل وفعلت الخيل لا يعنون بذلك الفرس دون البرذون وعامة
البراذين اقوى من كثير من الخيل واوفق للفرسان ولم يخص منها شيء دون شيء ولا يفضل
الفرس القوي على الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل
الجبان الذي لا سلاح معه الا سيفه حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة
عن مقسم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قسم غنائم بدر للفارس
سهمان وللراجل سهم وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن اسحق بن عبد الله عن
ابي حازم قال حدثني ابو رهم الغفاري قال شهدت انا واخي مع رسول الله
صلى الله عليه في حنين ومعنا فرسان لنا فضرب لنا رسول الله عليه السلام بستة
اسهم اربعة لفرسينا وسهمان لنا فبعنا الستة الاسهم بحنين ببكرين وقد كان
ابو حنيفة يقول للرجل سهم وللفرس سهم وقال لا افضل بهيمة على رجل مسلم
ويحتج بما حدثناه عن زكريا بن الحرث عن المنذر بن ابي حمصة الهمداني ان عاملا لعمر
بن الخطاب قسم في بعض الشام للفرس سهما وللرجل سهما فرفع ذلك الى عمر فسلمه
واجازه وكان ابو حنيفة ياخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل سهما
وما جاء من الاثار والاحاديث ان للفرس سهمين وللرجل سهما اكثر من ذلك

وانتو والعامة عليه وليس هذا على وجه التفضيل ما كان ينبغي ان يكون للفرس سهم وللرجل سهم لانه قد سوى بهيمة برجل مسلم انما هذا على ان يكون عدة الرجل اكثر من عدة الاخر ولترغيب الناس في ارتباط الخيل في السبيل الا ترى ان سهم الفرس انما يرد على صاحب الفرس ولا يكون للفرس دونه والمتطوع وصاحب الديوان في القسمة سواء فخذ يا امير المومنين باي القولين رايت واعمل بما ترى انه افضل وخير للمسلمين فان ذلك موسع عليك ان شاء الله ولست ارى ان يقسم للرجل لاكثر من فرسين **حدثنا** يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الغزو ومعه الافراس قال لا يقسم له من الغنيمة لاكثر من فرسين **وحدثني** محمد بن اسحق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال لا سهم لاكثر من فرسين **فاما الخمس** الذي يخرج من الغنيمة فان الكلبي محمد بن السايب حدثني عن ابي صالح عن عبد الله بن عباس ان الخمس في عهد رسول الله صلى الله عليه على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلثة اسهم ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمن على ثلثة اسهم سقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلثة الباقين ثم قسمه علي بن ابي طالب على ما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمن **وروي** عن عبد الله بن عباس انه قال عرض علينا عمر من الخمس ابامانا ونقضي منه عن مغرمنا فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك علينا **واخبرني** محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال قلت له ما كان راي علي في الخمس قال كان رايه فيه راي اهل بيته ولكنه كره ان يخالف ابا بكر وعمر **قال وحدثنا** مغيرة عن ابرهيم في قوله فان لله خمسه قال لله كل شي وقوله لله مفتاح كلام **وحدثني** اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطي منه نايبة القوم فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل **وحدثني** محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه قسم سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب **وحدثني** محمد بن عبد الرحمن بن ابي

ليلى

ليلى عن ابيه قال سمعت عليا يقول قلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من الخمس فاقسمه حياتك كي لا ينازعنا احد بعدك فافعل قال نفعل قال فولانيه رسول الله صلى الله عليه فقسمته حياته ثم ولانيه ابو بكر فقسمته حياته ثم ولانيه عمر فقسمته حياته حتى كانت اخر سنة من سني عمر فاتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقال خذه فاقسمه فقلت يا امير المومنين بنا عنه غنى العام وبالمسلمين اليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه احد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا فلقيني العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة شيا لا يرد علينا ابدا الى يوم القيامة **وحدثني** محمد بن اسحق عن الزهري ان نجدة كتب الى ابن عباس يسله عن سهم ذي القربى لمن هو فقال هو لنا وان عمر بن الخطاب دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويقضي منه عن مغرمنا ويخدم منه عايلنا فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك علينا **وحدثنا** قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه في هذين السهمين سهم رسول الله وسهم ذي القربى فقال قوم سهم الرسول للخليفة من بعده وقال اخرون سهم ذي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وقالت طايفة منهم سهم ذي القربى لقرابة الخليفة من بعده فاجمعوا على ان يجعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح **وحدثني** عطا بن السايب ان عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذي القربى الى بني هاشم وكان ابو حنيفة واكثر فقهاينا يرون ان يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمن وعلي فعلى هذا تقسم الغنيمة مما اصاب المسلمون من عساكر اهل الشرك وما اجلبوا من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك وكذلك كلما اصيب من المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص فان في ذلك الخمس في ارض الحرب كان او في ارض العجم وفيما يستخرج من البحر من حليه والعنبر الخمس يوضع في مواضع الغنايم على ما قال الله

في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ففي كل ما اصيب في المعادن من قليل او كثير الخمس
لو ان رجلا اصاب في معدن اقل من مائتي درهم فضة او اقل من عشرين مثقالا
ذهب فان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكوة انما هذا على موضع الغنائم
وليس في تراب ذلك شيء انما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد
والنحاس والرصاص ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه وقد تكون
النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب فيه اذا خمس عليه فيه الخمس حين يفرغ
من تصفيته قليلا كان او كثيرا ولا يحسب له شيء وما استخرج من المعادن
سوى ذلك من الحجارة مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت
والمغرة فلا خمس في شيء من ذلك انما ذلك بمنزلة الطين والتراب ولو ان الذي
اصاب شيئا من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص كان عليه
دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه الا ترى ان جندا من الاجناد لو اصابوا غنيمة
من اهل الحرب خمست ولم ينظر عليهم دين ام لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك
من الخمس واما الفضة والركاز فهو الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم
خلقت فيه ايضا الخمس من اصاب كنزا عاديا في غير ملك احد فيه ذهب او
فضة او جوهر في ذلك الخمس واربعة اخماسه للذي اصابه هو بمنزلة الغنيمة
يصيبها القوم فتخمس وما بقي فلهم ولو ان حربيا وجد في دار الاسلام ركازا وقد كان
دخل بامان نزع ذلك منه كله ولا يكون له منه شيء وان كان ذميا اخذ منه الخمس كما
يوخذ من المسلم وسلم له اربعة اخماسه وكذلك المكاتب يجد ركازا في دار الاسلام
فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وام الولد والمدبر واذا وجد المسلم ركازا في دار
الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له ولا خمس في ذلك حيث ما وجد كان في ملك
انسان او لا خمس فيه لان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وان كان انما دخل
بامان فوجده في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك وان وجده في غير ملك

والنفقة

انسان

انسان منهم فهو للذي وجده وحدثني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله
واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله
صلى الله عليه عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس
فقيل له ما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم
خلقت ۵ وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي من كل غنيمة يصطفيه اما فرس واما سيف
واما جارية وكان الصفي يوم خيبر صفية وكان له نصيبه في الخمس وما قسم
في ازواجه من ذلك الخمس وكان له سهمه مع المسلمين وكان سهمه في قسم خيبر
مع عاصم بن عدي مع مائة سهم وكان رسول الله فيها والذي جعل الله لرسوله
في الخمس وكان يكون له من ثلثة وجوه في القسمة الصفي وسهمه مع المسلمين في
الاربعة الاخماس وما جعل الله له من الخمس وكان القسم في خيبر على ثمانية عشر سهما
كل مائة سهم مع رجل وكان الصفي يوم بدر سيفا وحدثني اشعث بن سوار
عن محمد بن سيرين قال كان لرسول الله من كل غنيمة صفي يصطفيه فكان الصفي
يوم خيبر صفية بنت حيي وحدثني الاشعث عن ابي الزناد قال كان الصفي يوم
بدر سيف عاصم بن منبه

في الفي والخراج

فاما الفي يا امير المؤمنين
فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم حتى فرغ من هولاء ثم قال للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون
من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فهذا فيما بلغنا
والله اعلم للانصار ثم قال والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا

الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم
فهذا والله اعلم لمن جاء من بعدهم من المومنين الى يوم القيمة وقد سال بلال واصحابه
عمر بن الخطاب قسمة ما افاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا اقسم الارضين
بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر فابى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم هذه
الايات وقال قد اشرك الله الذين ياتون من بعدكم في هذا الفي فلو قسمته لم يبق شي
لمن بعدكم ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعا نصيبه من هذا الفي ودمه في وجهه
وحدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر كتب الى سعد حين افتتح العراق
اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس سالوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما
افاء الله عليهم فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس عليك به الى العسكر
من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لعمالها
ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شي
وقد كنت امرتك ان تدعو من لقيت الى الاسلام قبل القتال فمن اجاب الى ذلك
فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم وله سهم في الاسلام ومن اجاب بعد
القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لاهل الاسلام لانهم قد احرزوه
قبل الاسلام فهذا امري وعهدي اليك وحدثني غير واحد من علما اهل المدينة قالوا لما
قدم على عمر بن الخطاب جيش العراق من قبل سعد بن ابي وقاص شاور اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين وقد كان اتبع راي ابي بكر في التسوية بين الناس فلما
جا فتح العراق شاور الناس في التفضيل وراى انه الراي فاشار عليه بذلك من راه وشاورهم
في قسمة الارضين التي افاء الله على المسلمين من ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها وارادوا
ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر فكيف بمن ياتي من المسلمين فيجدون الارض
بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الابا ما هذا براي فقال له عبد الرحمن بن عوف
فما الراي ما الارض والعلوج الا مما افاء الله عليهم فقال عمر ما هو الا كما تقول ولست
ارى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى ان يكون كلا على المسلمين

فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها فما تسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل
بهذا البلد وبغيره من اهل الشام والعراق فاكثروا على عمر وقالوا اتقف
ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولابناء القوم ولابناء ابنائهم
ولم يحضروا فكان عمر لا يزيد على ان يقول هذا رايي قالوا فاستشر فاستشار
المهاجرين الاولين فاختلفوا فاما عبد الرحمن بن عوف فكان رايه ان تقسم
لهم حقوقهم وراى علي وعثمن وطلحة راي عمر فارسل الى عشرة من الانصار خمسة
من الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم واشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله
واثنى عليه بما هو اهله وقال اني لم ازعجكم الا لان تشتركوا في امانتي فيما حملت
من اموركم فاني واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني
من وافقني ولست اريد ان تتبعوا هذا الذي هو هواي معكم من الله كتاب ينطق
بالحق فوالله لئن كنت نطقت بامر اريده ما اردت به الا الحق قالوا قل نسمع
يا امير المومنين قال قد سمعتم كلام هولاء القوم الذين زعموا اني اظلمهم حقوقهم
واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيا هو لهم واعطيته غيرهم لقد
شقيت ولكن رايت انه لم يبق شي يفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم وارضهم
وعلوجهم فقسمت ما غنموا من اموال بين اهله واخرجت الخمس فوجهته
على وجهه وانا في توجيهه وقد رايت ان احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها
الخراج وفي رقابهم الجزية يودونها فتكون فيا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن ياتي
بعدهم ارايتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ارايتم هذه المدن العظام
الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من ان تشحن بالجيوش وادرار العطا عليهم
فمن اين يعطى هولاء اذا قسمت الارضون والعلوج فقالوا جميعا الراي رايك فنعم ما
قلت وما رايت ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ويجري عليهم ما يتقوون
به رجع اهل الكفر الى مدنهم فقال قد بان لي الامر فمن رجل له جزالة وعقل يضع
الارض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف

وقالوا له تبعثه الى اهم ذلك فان له بصرا وعقلا وتجربة فاسرع اليه عمر فولاه
مساحة ارض العراق فبلغ سواد الكوفة قبل ان يموت عمر بعام مائة الف الف
درهم والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف كان وزن الدرهم يومئذ وزن
المثقال وحدثني الليث بن سعد قال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وجماعة
من المسلمين ارادوا عمر بن الخطاب ان يقسم الشام كما قسم رسول الله عليه السلم
خيبر وانه كان اشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر
اذا اترك من بعدكم من المسلمين لا شي لهم ثم قال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال
فراى المسلمون ان الطاعون الذي اصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر قال وتركهم
عمر ذمة يؤدون الخراج الى المسلمين وحدثني بعض اشياخنا عن الزهري ان عمر
استشار الناس في السواد حين افتتح فراى عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح
من اشدهم في ذلك وكان راي عمر ان يتركه ولا يقسمه فقال اللهم اكفني بلالا
ومكثوا في ذلك يومين او ثلثة او دون ذلك ثم قال عمر اني قد وجدت حجة
قال الله في كتابه ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشا والله على كل شي قدير حتى فرغ من شان بني النضير
فهذه عامة في القرى كلها ثم قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله
ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون ثم لم يرض حتى خلط بهم
غيرهم فقال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاؤا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا

غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد صار
هذا الفي بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم واجمع
على تركه وجمع خراجه والذي راى عمر من الامتناع من قسمة الارضين بين من
افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان
له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما راه من جمع خراج ذلك وقسمته بين
المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الاعطيات
والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على المسير في الجهاد ولما امن رجوع
اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله اعلم بالخير حيث كان

ما عمل به في السواد

واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين من امر السواد وما الذي كان اهله عوملوا
به في خراجهم وجزية رؤسهم وما كان عمر بن الخطاب فرضه عليهم في ذلك
وهل جرى في شي منه صلح وما الحكم في الصلح منه فان عمر بن الخطاب افتتح السواد
عن اخره حدثني محمد بن اسحق عن الزهري قال افتتح عمر بن الخطاب العراق كلها الا
خراسان وافريقية فانهما فتحا في زمن عثمان بن عفان وافتتح عمر السواد والاهواز
واشار عليه المسلمون ان يقسم السواد واهل الاهواز وما افتتح من المدن فقال لهم
فما يكون لمن جاء من المسلمين فترك الارض واهلها وضرب عليهم الجزية واخذ
الخراج من الارض وحدثني خالد عن الشعبي انه سيل عن السواد فقال لم يكن
لهم عهد فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد فاما غيره من الفقهاء فقالوا ليس لهم
عهد الا لاهل الحيرة واهل عين التمر ان لوا ابا عبيده ودلوه على شي من عورة العدو
واهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح اهل عين التمر وحدثني اسمعيل بن ابي
خالد قال لما استخلف عمر بن الخطاب وجه ابا عبيدة الى مهران في اول السنة
وكانت القادسية في اخر السنة فجاء رستم صاحب الجيش يوم القادسية فقال
انما كان يعمل مهران عمل الصبيان قال وحدثني قيس ان ابا عبيدة الثقفي عبر الى مهران

والسند وارمينية والشام كلها ومصر الا
افريقية وما حولها لانهم

الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه واصحابه فاوصى الى عمر بن الخطاب وولي
امر الناس بعد ابي عبيد جرير فلقي مهران فهزمه الله والمشركين وقتل مهران ورفع
جرير راسه على رمح ثم وجه عمر بن الخطاب في اخر السنة سعد بن مالك الى رستم
فالتقوا بالقادسية وحدثني حصين عن ابي وائل قال جاء سعد بن ابي وقاص حتى
نزل بالقادسية ومعه الناس قال فما ادري لعلنا لا نزيد على سبعة الاف او ثمانية
الاف والمشركون يومئذ ستون الفا او نحو ذلك معهم الفيول قال فلما نزلوا
قالوا لنا ارجعوا فانا لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا فارجعوا قال
فقلنا ما نحن براجعين فجعلوا يضحكون ويقولون دوك يشبهونا بالمغازل فلما ابينا
عليهم الرجوع قالوا ابعثوا الينا رجلا عاقلا يخبرنا ما الذي جاء بكم من بلادكم
فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة فقال المغيرة انا فعبر اليهم فجلس مع رستم على السرير
فنخروا وصاحوا حين جلس معه على السرير فقال المغيرة والله ما زادني مجلسي هذا رفعة
ولا نقص صاحبكم فقال له رستم انبئوني ما جاء بكم من بلادكم فاني لا ارى لكم
عددا ولا عدة فقال له المغيرة كنا قوما في شقاء وضلالة فبعث الله فينا نبيا
فهدانا الله ورزقنا على يديه وكان فيما رزقنا حبة زعموا انها تنبت بهذه
الارض فلما اكلنا منها واطعمنا اهالينا قالوا لا صبر لنا حتى تنزلونا هذه
البلاد فناكل هذه الحبة قال فقال رستم اذا نقتلكم قال فقال ان قتلتمونا دخلنا
الجنة وان قتلناكم دخلتم النار والا اعطونا الجزية فلما قال اعطونا الجزية صاحوا
ونخروا وقالوا لا صلح بيننا وبينكم فقال المغيرة اتعبرون الينا او نعبر اليكم
فقال رستم لا بل نعبر قال فاستاخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ثم حملوا
عليهم فقتلوهم وهزموهم قال حصين وكان ملكهم رستم من اذربيجان قال
فقال عبد الله بن بحش لقد رايتنا نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق على ظهورهم
ما مسهم سلاح قد قتل بعضهم بعضا قال ووجدنا جرابا فيه كافور فحسبناه
ملحا وطبخنا لحما فطرحنا فيه منه فلم نجد له طعما فمر بنا عبادي معه قميص فقال

يا معشر

يا معشر المعربين لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه الارض لا خير فيه هل لكم ان
اعطيكم هذا القميص فاعطانا به قميصا فاعطيناه صاحبا لنا فلبسه فاذا ثمن القميص
حين عرفت الثياب درهمان قال ولقد رايتني اسير الرجل وعليه سواران من ذهب
وسلاحه تحته في قبر من تلك القبور فيخرج الينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى ضربنا عنقه
فهزمناهم حتى بلغوا الفرات قال فركبنا فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى سورا ان
ابان وطلبناهم حتى انتهوا الى المداين فنزلنا كوثى ومسلحة للمشركين بدير المسلاخ فاتتهم
خيلنا فقاتلتهم فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمداين وسرنا حتى نزلنا على
شاطي دجلة فعبرت طائفة منا من كلواذى ومن اسفل المداين فحصرناهم حتى ما وجدوا
طعاما الا كلابهم وسنانيرهم فتحملوا في ليلة حتى اتوا جلولا فسار اليهم سعد بالناس
وعلى مقدمته هاشم بن عتبة فقال هي الوقعة التي كانت فاهلكهم الله وانطلق فلهم
الى نهاوند قال وكان اهل كل مصر يسيرون الى عدوهم وبلادهم قال حصين
فلما هزم سعد المشركين بجلولا ولحقوا بنهاوند رجع فبعث عمار بن ياسر فسار حتى نزل
بالمداين واراد ان ينزلها بالناس فاجتووها وكرهوها فبلغ ذلك عمر فسال هل يصلح
بها الابل قالوا لا لان بها البعوض فقال عمر ان العرب لا تصلح الا بالابل فرجعوا فلقي
سعد عباديا فقال انا ادلكم على ارض ارتفعت من البقة وتطاطات من السبخة وتوسطت
الريف وطعنت في انف البرية قال وهي الارض بين الحيرة والفرات فاختط لنا
الكوفة ونزلوها وحدثني مسعر عن سعد بن ابراهيم قال مروا على رجل يوم القادسية وقد
قطعت يداه ورجلاه وهو يفحص ويقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فقال له رجل من انت يا عبد الله قال امرؤ من
الانصار وحدثني عمرو بن هانئ عن ابراهيم بن محمد عن اسماعيل ان ابا محجن اتي به الى سعد وقد شرب
خمرا يوم القادسية فامر به الى القيد قال وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى
الناس فصعدوا به فوق العذيب لينظر الى الناس قال واستعمل سعد يومئذ على الخيل خالد
بن عرفطة فلما التقى الناس قال ابو محجن كفى حزنا ان تردى الخيل بالقنا واترك مشدودا علي وثاقيا

ثم قال لامراة سعد اطلقيني فلك الله علي ان سلمني الله ان ارجع حتى اضع رجلي في القيد
وان انا قتلت استرحتم مني قال فاطلقته حين التقى الناس قال فركب فرسًا لسعد اثني
يقال لها البلقا واخذ رمحًا وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا هزمهم فجعل
الناس يتعجبون ويقولون هذا ملك لما يرونه يصنع وجعل سعد ينظر اليه فيقول
الصبر صبر البلقا والطعن طعن ابي محجن وابو محجن في القيد فاخبرت امراة سعد
سعدًا بالذي كان من امره فقال سعد والله لا اضرب اليوم رجلًا ابلى الله
المسلمين على يديه ما ابلى فخلى سبيله فقال ابو محجن قد كنت اشربها حيث كان
الحد يقام علي فاطهر منها فاما اليوم فلا والله لا اشربها ابدًا **وحدثني** بلغ
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس
قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال ان باس الناس فلان قال ثم والله
ان عمرو بن معدي كرب يحرض الناس ويقول يا معشر المهاجرين كونوا اشدا
اسدًا على شانه فاما الفارسي ليس بعد ان يلقي برمحه واسوار من اساور تهم لا تقع
له نشابة فقلت اتق الله يا ابا ثور ورماه الفارسي فاصاب فرسه وحمل عليه عمرو
فاعتنقه فذبحه كما تذبح الشاة واخذ سلبه سواري ذهب وقباء ديباج ومنطقة
بالذهب قال فلما هزم الله المشركين اعطيت بجيلة الربع من السواد فاكلوه
ثلث سنين ثم وفد جرير الى عمر بن الخطاب فقال له يا جرير اني قاسم مسؤول لولا
ذلك لسلمت لكم ما قسم لكم ولكني ارى ان ترده على المسلمين فرده جرير فاجازه
عمر ثمانين دينارًا **وحدثني** حصين ان عمر بن الخطاب كان استعمل النعمان بن مقرن على
كسكر فكتب الى عمر يا امير المؤمنين ان مثلي ومثل كسكر مثل رجل شاب عند
مومسة تتلون له وتتعطر واني انشدك الله لما عزلتني عن كسكر وبعثتني الى
جيش من جيوش المسلمين فكتب اليه عمر ان سر الى الناس بنهاوند قال فسار
اليهم فالتقوا فكان اول قتيل واخذ سويد بن مقرن الراية ففتح الله لهم واهلك
المشركين فلم تقم لهم جماعة بعد يومئذ وانا غير حصين فحدثني ان عمر بن الخطاب

لما شاور الهرمزان في فارس واصبهان واذربيجان قال له الهرمزان اصبهان الراس
وفارس واذربيجان الجناحان فابدا بالراس فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان بن مقرن
يصلي فقعد الى جنبه فلما قضى صلاته قال لا ارى الا مستعملك قال اما جابيًا فلا
ولكن غازيًا قال فانك غاز فوجهه وكتب الى اهل الكوفة في ذلك بعد ان اختط الناس
بها وتركوا ان يمدوه ومع النعمن بن مقرن عمرو بن معدي كرب وحذيفة بن اليمان
وعبد الله بن عمر والاشعث بن قيس فسار النعمان بالمسلمين فلما صار الى نهاوند
ارسل المغيرة بن شعبة الى ملكهم وهو ذو الحاجبان فقطع اليهم المغيرة
نهره فقيل لذي الحاجبين ان رسول العرب هاهنا فشاور اصحابه ومن معه
فقال اترون ان اقعد له في بهجة الملك وهيئته او اقعد في هيئة الحرب فقالوا
له اقعد في بهجة الملك وهيئته فقعد على سريره ووضع تاجًا على راسه واجلس ابنا
الملوك عن يمينه ويساره وعليهم اسورة الذهب والاقرطة من الذهب والديباج
ثم اذن للمغيرة فلما دخل اخذ بضبعيه رجلان ومع المغيرة رمحه وسيفه فجعل يطعن
برمحه في بسطهم يخرقها ليتطيروا وامر بالرحى فاقيم بين يديه فجعل يكلمه والترجمان
يترجم بينهما فقال انكم معشر العرب اصابكم جوع وجهد فجئتم الينا فان شئتم
امرنا لكم ورجعتم فتكلم المغيرة بن شعبة فحمد الله واثنى عليه ثم قال انا معشر
العرب كنا اذلة تطانا الناس ولا نطاهم فابتعث الله منا نبيًا في شرف منا اوسطنا
حسبًا واصدقنا حديثًا واخبرنا باشيا وجدناها كما قال وانه وعدنا فيما وعدنا
ان سنملك ما هاهنا ونغلب عليه واني ارى هاهنا بزة ما من خلفي بتاركيها حتى يصيبوها
قال المغيرة قالت لي نفسي لو جمعت جراميزك فوثبت فقعدت مع العلج على
السرير حتى يتطير قال فوثبت فاذا انا معه على السرير قال فجعلوا يطؤوني
بارجلهم ويحاوزوني بايديهم قال فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم فان كنت عجزت
فلا تواخذوني فان الرسل لا يفعل بها هذا فكفوا عني فقال الملك ان شئتم قطعنا
اليكم وان شئتم قطعتم الينا فقال المغيرة بل نقطع اليكم قال فسلسلوا كل خمسة

الطرنة

وسبعة وثمانية وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا فعبر المسلمون اليهم فصافوهم
فرشقوهم حتى اسرعوا فينا قال فقال المغيرة للنعمن قد اسرع في الناس وقد خرجوا
فلو خرجت فقال له النعمان انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب
الرياح وينزل النصر ثم قال اني هاز لوائي ثلث هزات فاما اول هزة فليقضي الرجل
حاجته وليحدث وضوءا واما الثانية فلينظر رجل الى شسعه ويرم من سلاحه
فاذا هززت الثالثة فاحملوا ولا يلوين احد على احد وان قتل النعمن فلا يلوين
على احد واني داعي الله بدعوة فاقسمت على كل امرء منكم لما امن عليها ثم قال
اللهم ارزق النعمن شهادة اليوم في نصر وفتح على المسلمين فامن القوم قال فهز
لواءه ثلث هزات ثم حمل فهو عليه بعضهم وهو صريع قال فاتيت عليه ثم
ذكرت عزمته فلم الو عليه واعلم علما حتى اعرف مكانه قال فجعل المسلمون اذا ١
قتلوا رجلا شغل عنهم اصحابه ووقع ذو الحاجبين عن بغلة له شهباء فانشق
بطنه ففتح الله على المسلمين فاتى مكان النعمن وادابه رمق فاتوا باداوة من ما
فغسل وجهه فقال ما فعل الناس فقيل له فتح الله عليهم فقال الحمد لله اكتبوا
بذلك الى عمر وقضى حدثني اسرائيل عن ابي اسحق قال حدثني من قرا كتاب عمر الى
النعمن بن مقرن بنهاوند اذا لقيتم العدو فلا تفروا واذا غنمتم فلا تغلوا ١
فلما لقينا العدو قال لنا النعمن لا تواقعوهم وذلك في يوم جمعة حتى يصعد امير
المومنين فيستنصر قال ثم واقعناهم فكان النعمن اول صريع فقال سجوني ثوبا واقبلوا
على عدوكم ولا اهولنكم قال ففتح الله علينا واتى عمر الخبر فصعد المنبر فنعى النعمن الى
الناس وقد كان خبر نهاوند والمسلمين ابطا على عمر فكان الناس مما يرون من استبطائه
ليس لهم ذكر الا نهاوند وابن مقرن حدثني بعض علماء اهل المدينة سنح قدموا قال فقدم
اعرابي فقال ما لحكم عن نهاوند وابن مقرن فقيل له وما ذاك قال لا شيء قال فاتى عمر
كليب الجرمي فخبره بخبر الاعرابي فارسل اليه فقال ما ذكرت نهاوند وابن مقرن

الا وعندك خبر اخبرنا قال يا امير المومنين انا فلان بن فلان الفلاني خرجت مهاجرا
الى الله والى رسوله باهلي ومالي فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا اذا رجل على جمل
احمر لم ار مثله قال فقلنا من اين اقبلت قال من العراق قلنا فما خبر الناس قال التقوا
فهزم الله العدو وقتل ابن مقرن ولا والله ما ادري ما نهاوند ولا ابن مقرن قال
اتدري اي يوم ذلك من ايام الجمعة قال لا والله ما ادري قال لكني ادري فعدد منازله
قال ارتحلنا يوم كذا ونزلنا موضع كذا فعد منازله فقال عمر ذاك يوم كذا اهو يوم
الجمعة ولعل الرجل ان يكون لقيت بريدا من برد الجن فان لهم بردا قال فمضى ما شاء الله ثم جا
الخبر انهم التقوا يومئذ قال فلما اتى عمر بنعي النعمن وضع يده على راسه وجعل يبكي
وحدثني اسمعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الاحمسي قال بينا انا عند عمر اذ اتاه
رسول النعمن بن مقرن فجعل عمر يسله عن الناس يذكر من اصيب منهم بنهاوند فيقول
فلان بن فلان وفلان بن فلان قال الرسول واخرون لا نعرفهم فقال عمر لكن الله يعرفهم
قال ورجل شرى نفسه يعني عوف بن ابي حية ابا شبل الاحمسي فقال مدرك
بن عوف ذاك والله خالي يا امير المومنين زعم الناس انه القى بيده الى التهلكة
فقال عمر كذب اوليك ولكنه من الذين اشتروا الاخرة بالدنيا قال اسمعيل
وكان اصيب وهو صايم فاحتمل وبه رمق فابى ان يشرب ماء حتى مات فلما
افتتح السواد شاور عمر الناس فيه فراى عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح من
اشدهم في ذلك وكان راي عبد الرحمن بن عوف ان يقسمه وكان راي عمر ان يتركه
ولا يقسمه حتى قال عند الحاحهم عليه في قسمته اللهم اكفني بلالا واصحابه فمكثوا
بذلك اياما حتى قال عمر لهم قد وجدت حجة في تركه والا اقسمه قول الله للفقراء المهاجرين
فتلا عليهم حتى بلغ الى والذين جاءوا من بعدهم فقال كيف اقسمه ولمن ياتي بغير
قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه واقراره في ايدي اهله ووضع الخراج على ارضيهم
والجزية على روسهم حدثني السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب مسح
السواد فبلغ ستة وثلثين الف الف جريب وانه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا ١

وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثني عشر
درهما واربعة وعشرين وثمانية واربعين وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز
قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود
على القضاء وبيت المال وبعث عثمن بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة
شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود والربع الاخر لعثمن بن حنيف
وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى
قال من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف والله ما ارى
ارضا تؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها قال فمسح عثمن الارضين فجعل
على جريب العنب عشرة وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب القصب ستة وعلى جريب
الحنطة اربعة وعلى جريب الشعير درهمين وعلى الراس اثني عشر واربعة وعشرين
وثمانية واربعين وعطل من ذلك النساء والصبيان قال سعيد وخالفني بعض اصحابي
فقال على جريب النخل عشرة وعلى جريب العنب ثمانية وحدثني محمد بن اسحق عن حارثة
بن مضرب عن عمر انه اراد ان يقسم السواد بين المسلمين فامر ان يحصوا فوجد الرجل
يصيبه الاثنان والثلثة من الفلاحين فشاور اصحاب محمد صلى الله عليه فقالوا
دعهم يكونون مادة للمسلمين فبعث عثمن بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة
وعشرين واثني عشر وبلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال لولا ان يضرب بعضكم
وجوه بعض لقسمت السواد بينكم وشكا اهل السواد اليه فبعث اليه فارس فيهم
ثعلبة بن يزيد الحماني فلما رجع ثعلبة قال لله علي الا ارجع الى السواد ابدا لما راى فيه من الشر
قال وحدثني الاعمش عن ابرهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر حذيفة بن
اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمن بن حنيف على ما دون ذلك فاتياه فسالهما كيف وضعتما
على الارض لعلكما كلفتما اهل عملكما ما لا يطيقون فقال حذيفة لقد تركت فضلا وقال
عثمان لقد تركت الضعف ولو شئت لاخذته فقال عمر عند ذلك اما والله لئن بقيت
لارامل اهل العراق لادعنهم لا يفتقرون الى امير بعدي وحدثني السري عن الشعبي ان

عمر بن الخطاب فرض على الكرم عشرة عشرة وعلى الرطبة خمسة خمسة
وعلى كل ارض يبلغها الماء عملت او لم تعمل درهما ومختوما قال عامر هو الحجاجي وهو
الصاع وعلى ما سقت السماء من النخل العشر وعلى ما سقي بالدلو نصف العشر وما
كان من نخل في ارضه فليس عليه شي وحدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن
ميمون الاودي قال شهدت عمر بن الخطاب قبل ان يصاب بثلث او اربع واقفا على
حذيفة بن اليمان وعثمن بن حنيف وهو يقول لهما لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق
وكان عثمان عاملا على شط الفرات فقال عثمان حملت الارض امرا هي له مطيقة
ولو شئت لاضعفت ارضي فقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها
كبير فضل فقال عمر انظرا الا تكونا حملتما الارض ما لا تطيق اما لئن بقيت لارامل
اهل العراق لادعنهم لا يحتجن الى احد بعدي وكان حذيفة على جانب جوخى وعثمان
بن حنيف على جانب اسفل الفرات جانب الاعناق قال واوصى عمر في وصيته باهل
الذمة ان يوفى لهم بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وان يقاتل من وراءهم
وحدثنا الحالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال لما اراد عمر بن الخطاب ان يمسح السواد
ارسل الى حذيفة ان ابعث الي بدهقان والى عثمان ان ابعث الي بدهقان فبعث اليه كل
واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من اهل الحيرة فلما قدموا على عمر قال كيف كنتم
تؤدون الى الاعاجم في ارضهم قالوا سبعة وعشرين فقال عمر لا ارضى بهذا
منكم ووضع على كل جريب عامرا وغامرا يناله الماء قفيزا من حنطة او قفيزا من
شعير ودرهما فمسحا على ذلك فكانت مساحتهما مختلفة كان عثمان عالما بالخراج
فمسحها مساحة الديباج واما حذيفة فكان اهل جوخى قوما مناكير فلعبوا به
في مساحته وكانت جوخى يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وقلت منافعها
فصارت وضيعتها حيث خربت هينة لما كانوا عملوا على حذيفة في مساحته
وحدثني الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قالا
بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف على السواد وامره ان يمسح فوضع على كل جريب

عاشر وغامر مما يعمل مثله درهما وقفيزا والقى النخل والكرم والرطاب وكل
شي من الارض وجعل على اهل راس ثمانيه واربعين درهما وضيافه ليله للامام لمن مر
بهم من المسلمين فاجتباهم عثمان بذلك سنين ثم رفعه الى عمر بن الخطاب وقال
انهم يطيقون اكثر من ذلك وحدثنا الحجاج بن ارطاه عن ابن عون او ابي عون
ان عمر بن الخطاب مسح السواد ما دون جبل حلوان فوضع على كل جريب عامر
وغامر يناله الماء بدلو او بغيره زرع او عطل درهما وقفيزا واحدا ومن كل راس
موسر ثمانية واربعين ومن الوسط اربعه وعشرين ومن الفقير اثني عشر وختم
في اعناقهم رصاصا والقى لهم النخل عونا لهم واخذ من جريب الكرم عشرة
دراهم ومن جريب السمسم خمسة ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب
ثلثه ومن جريب القطن خمسه وحدثني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن جده
ان عمر بن الخطاب كان اذا صالح قوما اشترط عليهم ان يودوا من الخراج كذا
وكذا وان يقروا ثلثه ايام وان يهدوا الطريق وان لا يمالوا علينا عدونا وان لا
يووا لنا محدثا فاذا فعلوا ذلك فهم امنون على دمائهم ونسائهم وابنائهم
واموالهم ولهم بذلك ذمه الله وذمه رسوله صلى الله عليه ونحن برآء من معرة
الجيش

في ارض الشام والجزيرة

واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر الشام والجزيرة وفتوحهما وما كان
جرى عليه الصلح فيما صولح عليه اهله منهما فاني كتبت الى شيخ من اهل الجزيره
اعلم باهل الجزيره والشام وفتحهما اساله عن ذلك وكتب الي حفظك الله وعافاك
قد جمعت لك ما عندي من العلم بامر الجزيره والشام وليس بشي حفظته عمن يسنده
من الفقها ولكنه حديث من يوصف بعلم ذلك ولم اسال احدا
منهم عن اسناده ان الجزيرة كانت قبل الاسلام طايفة منها للروم وطايفه
لفارس ولكل فيما في يديه منها جند وعمال فكانت راس العين فما دونها الى الفرات
للروم ونصيبين وما وراها الى دجلة لفارس وكان سهل ماردين ودارا الى سنجار والى

البريه لفارس وكان جبل ماردين ودارا وطور عبدين للروم فكانت مسلحة
ما بين الروم وفارس حصن يقال له سرجا بين دارا وبين نصيبين فلما توجه ابو عبيدة
بن الجراح ومن معه الى الشام وكان ابو بكر قد بعث معه شرحبيل بن حسنه وسمى
له ولايه الاردن ويزيد بن ابي سفين وسمى له دمشق وخالد بن الوليد امره من اليمامه
وسمى له حمص وامده بعد ما شارف الشام بعمرو بن العاص فلما فتح الله عليهم
اقام ابو عبيده باطراف الشام ومضى شرحبيل الى الاردن ويزيد بن ابي سفين الى
دمشق وخالد بن الوليد الى حمص فلما انتظم لهم الامر واستقام وجه ابو عبيدة
شرحبيل الى قنسرين ففتحها ووجه عياض بن غنم الفهري الى الجزيره ومدينة
ملك الروم يومئذ الرها فقصد لها عياض بن غنم ولم يعرض لشي مما مر به من القرى
والرساتيق ولم يلق كيدا ولا جندا حتى نزل الرها فغلقوا اصحابها ابوابها فاقام
عياض عليها فلما راى اصحابها الحصار فتحوا بابا لها في الجبل للهرب واكثر من كان
معه من الجند وبقي في المدينه اهلها وهم كثير ومن لم يرد الهرب من الروم وهم
قليل فارسلوا الى عياض بن غنم يسالونه الصلح على شي يضمنونه فكتب عياض بذلك
الى ابي عبيدة فلما اتاه الكتاب بعث به الى معاذ بن جبل فاقراه اياه فقال له معاذ
انك ان اعطيتهم الصلح على شي مسمى فعجزوا عنه لم يكن لك ان تقتلهم ولم تجد بدا
من ابطال ما اشترطت عليهم من التسمية وان ايسروا ابدا اداوه على غير الصغار
الذي امر الله به فيهم فاقبل منهم الصلح واعطهم اياه على ان يودوا الطاقه وان
ايسروا او اعسروا ولم يكن عليهم الا ما يطيقون ثم لك شرطك ولم يبطل فقبل
ذلك ابو عبيده وكتب الى عياض فلما اتاه الكتاب اعلمهم ما جا فيه فاختلف علي في
هذا الموضع فقال قائل قبلوا الصلح على قدر الطاقه وقال قائل اخر انكروا واعلموا
ان في ايديهم اموالا وفضولا لا نحب ان احدوا بالطاقه وابوا الا شيئا مسمى فلما
راى عياض اباهم وحصانة مدينتهم وباس من فتحها عنوة صالحهم على ما سالوا والله
اعلم اي ذلك كان الا ان الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينه لا شك في ذلك

ثم سار عياض الى حران او بعث وكانت اقرب المداين اليه فاغلقها اهلها من الانباط
ونفر يسير من الروم كانوا بها دونه فعرض عليهم ما اعطى اهل الرها فطارا وامدينة
ملكهم قد فتحت اجابوا الى ذلك فاما القرى والرساتيق فان احدا منهم لم يمتنع الا ان اهل
كل كورة كانوا اذا فتحت مدينتهم يقولون نحن اسوة اهل مدينتنا ورؤسائنا ولم
يبلغني ان عياضا اعطاهم ذلك ولا اباه عليهم فاما من ولي من خلفا المسلمين بعد فتحها
فانهم قد جعلوا اهل الرساتيق اسوة المداين الا في ارزاق الجند فانهم جعلوها عليهم
دون اهل المداين وقد قال بعض اهل العلم ممن زعم ان له علما بذلك انهم انما فعلوا ذلك
لان اهل الرساتيق اصحاب الارضين والزروع وان اهل المداين ليسوا كذلك واهل العلم
بالجزيرة يقولون حقنا في ايدينا جعلنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت في رواياتكم قد
جهلتم وجهلنا كيف كان اول الامر فكيف تستجيزون ان تحدثوا علينا ما لم يكن مما ليس
لكم به ثبت وتنقضون هذا الامر الثابت في ايدينا الذي لم نزل عليه واما ما كان
في ايدي اهل فارس من الجزيره فانه لم يبلغني فيه شي احفظه الا ان فارس لما هزمت يوم
القادسيه وبلغ ذلك من كان هنالك من جنودهم تحملوا بجماعتهم وعطلوا ما كانوا
فيه الا اهل سنجار فانهم وضعوا مسلحة يذبون عن سهلها وسهل ماردين ودارا فاقاموا
في مدينتهم فلما هلكت فارس واتاهم من يدعوهم الى الاسلام اجابوا واقاموا في مدينتهم
ووضع عياض بن غنم على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة دينارا ومدي قمح وقسطي زيت وقسطي
خل وجعلهم جميعا طبقة واحدة فلم يبلغني انه زاد على صلح ولا على امر ابتدائه ولا برواية
عن الفقها ولا باسناد ثابت فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري
فاستقل ما يوخذ منهم واحصى الجماجم وجعل الناس كلهم عمالا بايديهم وحسب
ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته وطعامه وادمه وكسوته
وحذاه وطرح ايام الاعياد في السنة كلها فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد
اربعة دنانير فالزمهم ذلك جميعا وجعلهم طبقة واحدة ثم حمل على الاموال على قدر
قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب دينارا وعلى كل مائتي جريب مما بعد

دينارا وعلى كل الف اصل كرم مما قرب دينارا وعلى كل الفي اصل مما بعد دينارا
وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب دينارا وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا
وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين واكثر من ذلك وما دون اليوم
فهو في القرب وحملت الشام على مثل ذلك وحملت الموصل على مثل ذلك وحدثني
ابن ابي نجيح قال قدم على ابي بكر مال فقال ابو بكر من كان له عند النبي صلى الله عليه
عدة فليات فجا جابر بن عبد الله فقال قال لي رسول الله لو جانا مال البحرين اعطيتك
هكذا وهكذا يشير بكفيه فقال له ابو بكر خذ واخذ بكفيه ثم عده فوجده خمسمائة
فقال له خذ اليها الفا فاخذ الفا ثم اعطى كل انسان كان رسول الله صلى الله عليه
وعده شيا ثم قسم ما بقي بالسوية على الكبير والصغير والحر والمملوك فخرج
على تسعة دراهم وثلث لكل انسان فلما كان العام المقبل جا مال هو اكثر من
ذلك فقسمه بين الناس فاصاب كل انسان عشرين درهما قال فجا ناس من المسلمين
فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم
فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم بفضلهم فقال اما ما
ذكرتم من الفضل والسوابق والقدم فما اعرفني بذلك وانما ذلك شي ثوابه على الله
وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب وجاءت
الفتوح فضل فقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه كمن قاتل معه ففرض
لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة
الاف اربعة الاف وفرض لازواج النبي عليه السلام اثني عشر الفا اثني عشر الفا الا
صفية وجويرية فرض لهما ستة الاف ستة الاف فابتا ان تقبلا فقال لهما انما فرضت
للهجرة فقالتا لا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وكان لنا
مثله فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر الفا اثني عشر الفا وفرض للعباس عم
رسول الله اثني عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة الاف وفرض لعبد الله بن عمر
ثلاثة الاف فقال يا ابه زدته علي الفا ما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لابي وما كان له ما لم

يكن لي فقال ان اباسامه كان احبّ الى رسول الله من ابيك وكان اسامه احب
الى رسول الله منك وفرض للحسن والحسين خمسة الاف الحقهما
بابيهما بمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وفرض لابنا المهاجرين والانصار
الفين الفين فمر به عمر بن ابي سلمه فقال زيدوه الفا فقال محمد بن عبد الله بن جحش
ما كان لابيه ما لم يكن لابايبا وما كان له ما لم يكن لنا فقال اني قد فرضت له بابيه
ابي سلمه الفين وزدته بامه ام سلمه الفا فان كانت لك ام مثل ام سلمه زدتك
الفا وفرض لاهل مكه والناس ثمنمايه فجاه طلحة بن عبيد الله باخيه عثمن ففرض
له ثمان مايه فمر به النضر بن انس فقال عمر افرضوا له في الفين وقال ان اباه هذا
لقيني يوم احد فقال ما فعل رسول الله فقلت ما اراه الا قد قتل فسل سيفه
وكسر غمده وقال ان كان رسول الله قد قتل فان الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا
يرعى الشا في مكان كذا وكذا فعمل عمر بعد اخلافة وحدثني محمد بن اسحق عن ابي
جعفر ان عمر لما اراد ان يفرض للناس وكان راية خيرا من رايهم فقالوا له ابدا بنفسك
قال لا فبدا بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه ففرض للعباس ثم علي
حتى والى بين خمس قبايل حتى انتهى الى بني عدي بن كعب حدثنا الحالد بن سعيد عن
الشعبي عن سهد عمر بن الخطاب قال لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع
ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه فقال ما ترون فاني ارى ان اجعل عطا الناس
في كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة قالوا اصنع ما رايت فانك ان شا الله موفق
قال ففرض الاعطيات فدعا باللوح فقال بمن ابدا فقال له عبد الرحمن بن عوف
بنفسك قال لا ولكني ابدا ببني هاشم رهط النبي صلى الله عليه فكتب من شهد
بدرا من بني هاشم من عربي او مولى لكل رجل منهم خمسة الاف
وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر الفا ثم فرض لمن شهد بدرا من بني امية بن عبد
شمس ثم الاقرب فالاقرب الى بني هاشم ففرض للبدريين اجمعين عربيهم ومولاهم
خمسة الاف خمسة الاف وفرض للانصار اربعة الاف اربعة الاف فكان اول

انصار

انصاري فرض له محمد بن مسلمه وفرض لازواج النبي عليه السلام عشره الاف
عشره الاف وفرض لعايشه اثني عشر الفا وفرض لمهاجرة الحبشه اربعة
الاف اربعة الاف لكل رجل منهم وفرض لعمر بن ابي سلمه اربعة الاف
فقال محمد بن عبد الله بن جحش لم تفضل عمر علينا قد هاجر اباونا
وشهدوا فقال عمر افضله لمكانه من النبي صلى الله عليه فليات الذي يستعتب
بام مثل ام سلمه اعتبه وفرض للحسن والحسين خمسة الاف خمسة الاف
لمكانهما من رسول الله عليه السلام ثم فرض للناس اربع مايه وثلثمايه للعربي
وللمولى وفرض لنسا المهاجرين والانصار ستمايه ستمايه وفرض للرفيل حين اسلم
العين وقال له دع ارضي في يدي اعمرها واودي عنها الخراج ما كانت تودي ففعل
قال خالد وكانت لجدي اعطا وهاما ابنان فلما امر سعيد بن العاص في
الكوفه التي الحديما فلما قدم ابو عبد الجبرين كلمته فيها فاثبتها لها وحدثني محمد
بن عمرو بن علقمه عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قدمت من
البحرين بخمس مايه الف درهم فاتيت امير المومنين عمر بن الخطاب ممسيا فقلت
يا امير المومنين اقبض هذا المال قال وكم هو قلت خمس مايه الف قال وتدري
كم خمس مايه الف قلت نعم مايه الف ومايه الف خمس مرات فقال انت
ناعس اذهب فبت الليله حتى تصبح فلما اصبحت اتيته فقلت اقبض مني هذا المال
قال وكم هو قلت خمسمايه الف قال اطيب هو قلت لا اعلم الا ذلك
قال فقال عمر ايها الناس انه قد جانا مال كثير فان شيتم ان نكيل لكم كلنا وان شيتم
ان نعد لكم عددنا وان شيتم ان نزن لكم وزنا فقال رجل من القوم يا امير المومنين
دون الناس دواوين يعطون عليها فاشتهى عمر ذلك ففرض للمهاجرين في خمسة
الاف خمسة الاف وللانصار في ثلثة الاف ثلثة الاف ولازواج النبي صلى الله عليه
اثني عشر الفا فلما اتى زينب بنت جحش ما لها قالت غفر الله لامير المومنين لقد
كان في صواحباتي من هو اقوى على قسمه هذا مني فقيل لها هذا كله لك فامرت به

والاربعمايه والاربعمايه وللعيالهم
لهم ولنا زينب وفرض
لازواج سيد المهاجرين
والانصار من الفين م

عالية دخلوج

فضب وعطفه بثوب ثم قالت لبعض من عندها ادخلي يدك فقالت لآل فلان وآل
فلان فلم يزل تعطي حتى قالت لها التي تدخل يدها ما أراك ذكرتني ولي عليك حق قالت
لك ما تحت الثوب قالت فكشفنا الثوب فاذا ثم خمسة وثمانون درهما قالت
ثم رفعت يديها فقالت اللهم لا تدركني عطاء لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا أبداً
قال وكانت أول أزواج النبي عليه السلام لحاقا به وذكر أنها كانت أسخى
أزواج النبي صلى الله عليه وأعطاهن وجعل عمر الى بدريات عطاء الانصار
فبدأ بأهل العوالي فبدأ بعبد الأشهل ثم الأوس لبعد منازلهم ثم الخزرج حتى
كان هو آخر الناس وهم بنو مالك بن النجار وحدثني عبد الله بن الوليد المزني عن
موسى بن يزيد قال حمل أبو موسى الأشعري الى عمر بن الخطاب عشرة آلاف ألف
فقال عمر بكم قدمت قال بألف ألف حتى عد عشر مرات فقال عمر بكم قدمت قال
بألف ألف حتى عد عشر مرات فقال عمر ان كنت صادقا ليأتين الراعي نصيبه
من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه وحدثني شيخ من أهل المدينة عن اسمعيل
بن محمد بن السائب بن يزيد عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول والله الذي
لا اله الا هو ما أحد الا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه وما أحد أحق به من
أحد الا عبد مملوك وما أنا فيه الا كأحدهم ولكنا على منازلنا من كتاب الله
وقسمنا من رسول الله فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وغناؤه في الإسلام
والرجل وحاجته والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو
مكانه قبل أن يحمر وجهه يعني في طلبه قال وكان ديوان حمير على حدة قال وكان
يفرض لأمراء الجيوش والقرى من العطاء ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف
على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور قال وكان يفرض للمنفوس
اذا طرحته أمه مائة فاذا ترعرع بلغ به مائتين فاذا بلغ زاده قال ولما رأى المال قد كثر
قال لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء
فتوفي قبل ذلك وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما قدم

على عمر بن الخطاب بأخماس فارس قال لا والله لا يجنها سقف دون السماء حتى
أقسمها قال فأمر بها فوضعت بين صفتي المسجد وأمر عبد الرحمن وعبد الله بن أرقم
فباتا عليها ثم غدا عمر بالناس عليه فأمر بالجلابيب فكشطت عنه فنظر الى شيء
لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى فقال له عبد الرحمن
بن عوف هذا من مواقف الشكر فما يبكيك قال أجل ولكن الله لا يعطي هذا قوما
الا ألقى بينهم العداوة والبغضاء ثم قال أنحثو لهم أو نكيل لهم بالصاع قال ثم
أجمع رأيه على أن يحثو لهم وهذا قبل أن يدون الديوان وحدثنا الأعمش عن أبي
اسحق عن حارثة بن مضرب أن عمر سأل كم يكفي العيل وأمر بجريب يطحن سبعة
أقفزة فخبز وجمع عليه ثلاثون مسكينا فأشبعهم وفعل بالعشي مثله قال
فمن ثم جعل للعيل جريبين في الشهر وحدثني شيخ لنا قديم عن أشياخ الحي قال
كان لعمر بن الخطاب أربعة آلاف فرس موسومة في سبيل الله فاذا كان في عطاء
الرجل خفة أو كان محتاجا أعطاه الفرس وقال له ان أعففته أو ضيعته من علف
أو شرب فأنت ضامن وان قاتلت عليه فأصبت أو أصيب فليس عليك شيء

ما ينبغي ان يعمل به في السواد

نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يجبى عليها وجمعت في ذلك أهل العلم
بالخراج من أهله وغيرهم وناظرتهم فيه فكل قد قال ما لا يحل العمل به فيما ظهر لهم
مما كان وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب في خراج الأرض واحتمال أرضهم
اذ ذاك لتلك الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما الأرض ما
لا تطيق وكان عثمان اذ ذاك عامله على ما وراء دجلة من جوخى وما سقت فقال
عثمان حملت الأرض أمرا هي له مطيقة ولو شئت لأضعفت وقال حذيفة وضعت
عليها أمرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل وأن أرضهم قد كانت تحمل تلك الخراج
الذي وظف عليها اذ كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه أخبروا بذلك ولم يأتنا عن أحد
من الناس فيه اختلاف فقد قالوا ان العامر كان من الأرض في ذلك الزمان كثيرا وان المعطل

بلغ

منها كان يسيرا او وضعوا أكثر ما العامر الذي لا يحمل ولهذا العامر الذي يحمل وقالوا لو
اخذنا بمثل ذلك الخراج الذي كان حقا يلزم للعامر المتعطل مثل ما يلزم للعامر المحتمل
لم يقو بحمل ما هو الساعة عامر ولا نجد به لضعفنا عن اداء الخراج ثم لا نحمله وقد اتى
اذ بنا فاما ما تعطل منذ مائة سنة واكثر واقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه
في قرب ومن يعمر ذلك حاجة الى مؤنة ونفقة لا يمكنه فهذا عندنا زيادة
في ترك عمارة ما تعطل فرايت ان وظيفة من الطعام كيلا مسمى او دراهم مسماه
توضع عليهم مختلفا فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال وفيه مثل ذلك
على اهل الخراج بعضهم من بعض اما وظيفة الطعام فان كان رخيصا فاحشا
لم يكتف السلطان بالذي وظف عليهم ولم يطب نفسا بالحط عنهم ولم
تعمر بذلك الجيوش ولم تشحن له الثغور واما غلا فاحشا لا يطيب السلطان نفسا
بترك ما يستفضل اهل الخراج من ذلك والرخص والغلا بيد الله لا يقومان
على امر واحد وكذلك وظيفة الدراهم مع اشيا كثيرة تدخل في ذلك
تفسيرها يطول وليس للغلا والرخص حد يعرف ولا يقام عليه انما هو امر
من السما لا يدري كيف هو وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاوه من قلته
ولكن ذلك امر الله وقضاوه وقد يكون الطعام كثيرا غاليا ويكون قليلا رخيصا
حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن رجل حدثه ان السعر غلا
في زمن رسول الله صلى الله عليه فقال الناس لرسول الله ان السعر قد غلا فوظف
وظيفة نقوم عليها فقال ان الرخص والغلا بيد الله وليس لنا ان نجوز امر الله
وقضاه وحدثني ثابت ابو حمزة الثمالي عن سالم بن ابي الجعد قال سمعته يقول
قال الناس لرسول الله صلى الله عليه ان السعر قد غلا فسعر لنا فقال ان السعر
غلاؤه ورخصه بيد الله واني اريد ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة يطلبني بها
وحدثني سفيان بن عيينة عن ايوب عن الحسن قال غلا السعر على عهد رسول
الله صلى الله عليه فقال الناس لرسول الله الا تسعر لنا يا رسول الله فقال ان الله المسعر

ان الله

ان الله هو القابض الباسط واني والله ما اعطيكم شيئا ولا امنعكموه انما انا خازن
اضع هذا الامر حيث امرت واني لارجو ان القى الله وليس احد يطلبني بمظلمة
ظلمتها اياه في نفس ولا دم ولا مال فاما ما يدخل على اهل الخراج فيما بينهم فلا بد
لهما من الوظيفتين من مساحة او طوارة واي ذلك ما كان غلب عليه اهل القوة اهل
الضعف واستاثروا به وحملوا الخراج على غير اهله وعلى الانكسار مع اشيا كثيرة
تدخل في ذلك لولا ان تطول لفسرتها ولكني قد بينت من ذلك ما ارجو ان يكتفي
به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي ~~والصدقات~~ وفي العمل فيما سوى
ذلك ان شا الله ولم اجد شيئا اوفر على بيت المال ولا اعفى لاهل الخراج من التظالم فيما
بينهم وحمل بعضهم على بعض ولا اعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم في مقاسمة عادلة
له حقيقة فيها رضا للسلطان ورضا لاهل الخراج فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض
راحة وفضل وامير المؤمنين اعلى بذلك عينا واحسن فيه نظرا للموضع الذي

وضعه الله به من دينه وعباده واسال الله له التوفيق فيما نوى من ذلك واحب
المعونة على صلاح الدين والرعية رايت ابقى الله امير المؤمنين ان يقاسم من زرع
الحنطة والشعير من اهل السواد جميعا على الخمسين السيح منه واما الدوالي فعلى
خمس ونصف واما النخل والكروم والرطاب والبساتين فعلى الثلث
واما غلات الصيف فعلى الربع ولا يوخذ بالخرص في شي من ذلك ولا يخرز عليهم
شي منه ويباع من التجار ثم تكون المقاسمات في اثمان ذلك او يقوم ذلك قيمة عادلة
لا يكون فيها حمل على اهل الخراج ولا ضرر على السلطان ثم يوخذ منهم ما يلزمهم من ذلك
اي ذلك كان اخف على اهل الخراج فعل بهم واجيبوا اليه ان كانت القسمة اخف
عليهم فعل ذلك وان كان البيع وقسمة الثمن بين السلطان وبينهم اخف فعل ذلك
بهم حدثني مسلم الملائي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه دفع خيبر
الى يهود مساقاة بالنصف وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم
يخيرهم اي النصفين شاؤوا ويقول اخرصوا انتم وخيروني فيقولون بهذا قامت السموات

والارض وحدثني الحجاج بن ارطاه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه دفع خيبر الى اهل خيبر بالنصف وكانت في ايديهم حياة رسول الله عليه السلم وحياة ابي بكر وعامة ولاية عمر ثم كان الذي بن عمر اجلاهم من ايديهم وحدثني محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح عن عبد الله بن عباس قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه خيبر قالوا يا محمد انا ارباب الاموال واعلم بها منكم فعاملونا بها فعاملهم رسول الله على النصف على انا اذا شينا ان نخرجكم اخرجناكم فلما تسامع بذلك اهل فدك بعد ان نصيبوا نصرهم وقصدناهم ثم عامل اهل فدك واقرهم رسول الله عليه السلام على مثل معاملة اهل خيبر وكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وذلك انه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه افتتح خيبر فقال له اهلها نحن اعلم بعملها منكم فاعطاهم اياها بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم فاهدوا له فرد هديتهم وقال لم تبعثني لاكل اموالكم انما بعثني لاقسم بينه وبينكم قال ان شيتم عملت وعالجت وكانت لكم النصف وان شيتم عملتم وعالجتم وكان لكم النصف فقالوا بهذا قامت السموات والارض وحدثني محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قام عمر خطيبا فقال قال النبي صلى الله عليه انا صالحنا اهل خيبر على انا نخرجهم متى اردنا وانهم عدوا على عبد الله بن عمر ففدعوا على الانصاري قبله لا نعلم لنا عدوا غيرهم فمن كان له بخيبر مال فليلحق به فاني مخرجهم واما القطايع فما كان منها سيحا فعلى العشر وما سقي منها بالدلو والغرب والسانية فعلى نصف العشر لمونة الدالية والغرب والسانية واما العشر والصدقة في الثمار والحرث من ارض العشر فما جات به الاثار والسنة العشر من ذلك على ما سقي سيحا ونصف العشر على ما شرب بالغرب والدالية والسانية فهذا المجمع عليه من قول من ادركنا من علمائنا وما جات به الاثار ولست ارى العشر الا على ما يبقى في ايدي الناس ليس على الخضر التي لا بقا لها

ولا على الاعلاف ولا على الحطب عشر والذي لا يبقى في ايدي الناس فهو مثل البطيخ والقثا والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين واشباه ذلك فليس في هذا عشر واما ما يبقى في ايدي الناس مما يكال بالقفيز ويوزن بالارطال فهو مثل الحنطة والشعير والارز والذرة والحبوب والسمسم والشهدانج واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران والزيتون والقرطم والكسبرة والكراويا والكمون والبصل والثوم وما اشبه ذلك فاذا اخرجت الارض من ذلك خمسة اوسق او اكثر ففيه العشر اذا كان في ارض تسقى سيحا او تسقيها السما واذا كان في ارض تسقى بغرب او دالية او سانية فنصف العشر واذا نقص من خمسة اوسق لم يكن فيه شي وان اخرجت الارض نصف خمسة اوسق حنطة ونصف خمسة اوسق شعيرا كان فيها العشر وكذلك لو اخرجت قدر اربعة اوسق حنطة ووسق شعير كان فيه العشر وكذلك لو اخرجت قدر وسق من حنطة او قدر وسق من شعير او قدر وسق من ارز او قدر وسق من تمر او قدر وسق من زبيب فلم يكن ذلك كله خمسة اوسق لم يكن فيها العشر ما خلا الزعفران فانه اذا كان في ارض العشر واخرج منه ما يكون قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يخرج من الارض من الحبوب مما عليه العشر ففيه العشر اذا كان يسقى سيحا او سقته السما والذي يسقى بغرب او دالية فنصف العشر واذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة واذا لم يبلغ قيمة ذلك خمسة اوسق فلا شي فيه وكان ابو حنيفة يقول اذا كان الزعفران في ارض العشر ففيه العشر وان لم تخرج الارض منه الا رطلا واحدا واذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج واختلف اصحابنا في وقت ادنى ما اخرجت الارض فقال ابو حنيفة في القليل منه والكثير وقال غيره حتى يبلغ خمسة اوسق ولا صدقة فيما لا يبلغ خمسة اوسق وكان ابو حنيفة يقول في كل ما اخرجت الارض من قليل او كثير اذا كان في ارض العشر وسقي سيحا ونصف العشر اذا سقي بغرب او دالية

او سانية والخراج اذا كان في ارض الخراج من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذرة والحبوب وانواع البقول وغير ذلك من اصناف غلات الشتا
والصيف فيما يكال ولا يكال فاذا اخرجت الارض شيا من ذلك قليلا او
كثيرا ففيه العشر ولا يحتسب منه اجر العمال ولا نفقة البقر اذا كان يسقى سيحا
او سقته السما وان كان يسقى بغرب او سانية ففيه نصف العشر وحدثنا
مالك عن حماد عن ابرهيم النخعي انه قال ما اخرجت الارض من قليل او كثير من شي
ففيه العشر وان لم يخرج الا دستجة بقل وكان ابو حنيفة ياخذ بهذا ويقول
لا نترك ارضا تعتمل الا يوخذ منها ما يجب عليها من العشر وما يجب عليها من
الخراج اذا كانت في ارض الخراج قليلا اخرجت او كثيرا وقال غيره لا صدقة
فيما تخرج الارض حتى يبلغ خمسة اوسق لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وحدثنا ابان بن ابي عياش عن الحسن البصري عن انس بن مالك عن النبي
عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوسق من البر والشعير والذرة والتمر
والزبيب صدقة ولا فيما دون خمس من الابل صدقة وحدثنا يحيى بن ابي
انيسة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام انه قال ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة فهذا القول عندنا على هذا والوسق ستون صاعا
بصاع رسول الله صلى الله عليه والخمسة الاوسق ثلثماية صاع والصاع خمسة
ارطال وثلث وهو مثل قفيز الحجاج ومثل الربع الهاشمي والمختوم الهاشمي الاول
اثنان وثلثون رطلا فاذا اخرجت الارض ثلثماية صاع من هذه الانواع فاكل رب الارض
من ذلك شيا واطعم اخاه واهله او صديقه فصار ما بقي ينقص من ثلثماية صاع
ففيما بقي العشر اذا كان يسقى سيحا ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب او
سانية او دالية ولم يكن عليه فيما اطعم واكل شي وكذلك لو سرق بعضه
كان عليه فيما بقي العشر ونصف العشر وهذا جميع ما جا فيما اخرجت الارض
وهذا اصول ذلك فما تفرع من ذلك فعلى هذا يحمل وعليه يقاس وهذا اعدل الذي يوخذ

اهل

ويمثل عليه محمد في ذلك بما رايت انه يصلح للرعية واوفر على بيت المال والذي
اولنا احدث وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه قال العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما سقي من ذلك
سيحا العشر وما سقي بغرب فنصف العشر وحدثنا سعيد بن عبد الله عن
عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه قال فيما سقت السما العشر وما سقي بالرشا
نصف العشر وحدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي
بن ابي طالب انه قال فيما سقت السما العشر وسقي سيحا وفيما سقي بالغرب
نصف العشر وحدثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة

عن علي بن ابي طالب انه قال فيما سقت السما ففي كل عشرة واحد وما
سقي بالغرب ففي كل عشرين واحد وقال في موضع عن النبي ع قال ما سقي
بالدوالي وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه
انه قال فيما سقت السما وسقي سيحا ففيه العشر وفيما سقي بالدالية او غرب
نصف العشر حدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة
الا في الحنطة والشعير والنخل والكرم او الزبيب قال وعندنا في كتاب كتبه
النبي عليه السلام لمعاذ او قال نسخه وجدت نسخته هكذا احدثنا ابان
بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه انه قال فيما سقت السما
او سقي سيحا العشر وفيما سقي بالغرب والسواني او النضوح نصف العشر
حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه انه قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس
فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال
عمرو والوسق عندنا ستون صاعا حدثنا عبد الرحمن بن نمر قال حدثني يحيى
بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام مثله وزاد فيه و
خمسة اوسق يومئذ وسقان اليوم حدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن ابي فرو

عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه منهم ابو ايوب عن رسول الله
انه قال الصدقة في خمسة اوسق من الحنطة والتمر والزبيب فصاعدا وحدثنا
ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال ليس في الخضر زكوة وحدثنا
الوليد بن عيسى قال سمعت موسى بن طلحة يقول لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ
والقثاء والخيار وقال انما الصدقة في النخل والحنطة والشعير والكروم
ويعني بالصدقة في هذه العشر حدثنا قيس بن الربيع الاسدي عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي انه قال ليس في الخضر زكاة كالبقل والقثاء والخيار
والبطيخ وكل شي ليس له اصل وحدثنا ابان عن انس بن مالك قال
ليس في البقول زكاة وحدثنا اشعث بن سوار عن عطاء بن ابي رباح عن الحكم
عن ابراهيم النخعي انهما قالا في كل ما اخرجت الارض صدقة حدثنا محمد بن عبيد
الله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه انه قال
لا زكاة الا في اربع التمر والحنطة والشعير والزبيب

العسل والجوز واللوز

فاما العسل والجوز واللوز واشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في
ارض العشر واذا كان في ارض الخراج فليس فيه شي واذا كان في المفاوز
والجبال على الاشجار وفي الكهوف فلا شي فيه هو بمنزلة الثمار تكون في الجبال
والاودية لا خراج عليها ولا عشر حدثنا بعض اصحابنا عن عمرو بن شعيب
قال كتب بعض امراء الطائف الى عمر بن الخطاب ان اصحاب النحل لا يؤدون الينا
ما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه ويسلون مع ذلك ان نحمي لهم اوديتهم
فاكتب الي برايك في ذلك فكتب اليه عمر ان ادوا اليك ما كانوا يؤدون
الى النبي عليه السلام فاحم لهم اوديتهم وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدون
اليه فلا تحم لهم قال وكانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه من كل عشر قرب
قربة وحدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب كتب في

العسل

العسل من كل عشر قرب قربة قال وحدثني الاحوص بن حكيم عن ابيه
انه قال في كل عشرة ارطال رطل قال وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري
يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر فاما اللوز
والجوز والبندق والفستق واشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في ارض
العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه يكال قال ابو يوسف وليس
في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر
ولا خمس ولا خراج فاما قصب الذريرة فاذا كان في ارض العشر ففيه العشر
وان كان في ارض الخراج ففيه الخراج واما قصب السكر ففيه العشر
اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه ثمر يؤكل
وقصب الذريرة وان لم يؤكل فله ثمر ومنفعة وليس في النفط والقير
والزئبق والموميا اذا كانت لشي من ذلك عين في الارض شي كان
في ارض عشر او في ارض خراج وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم
عن عبد الله بن عباس في قول الله وآتوا حقه يوم حصاده قال العشر
ونصف العشر وحدثنا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله
بن عمر في قول الله وآتوا حقه يوم حصاده قال هذا سوى ما فيه الصدقة
وحدثنا المغيرة عن سيار عن ابراهيم في قول الله وآتوا حقه يوم حصاده
قال كان هذا قبل ان يسن العشر فلما سن العشر ونصف العشر ترك
وحدثنا بعض اشياخنا عن ابي رجاء عن الحسن في قوله وآتوا حقه يوم حصاده
قال هي الصدقة من الحب والثمار وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس
عن سعيد بن جبير في قول الله وآتوا حقه يوم حصاده قال بضيفك الضيف
وتعلف الدابة ويأتيك السائل فتعطيه ثم يقع فيه العشر ونصف العشر

في ذكر القطائع

فاما القطائع من ارض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته واهل بيته

سالم ولم يكن في يد احد حدثني عبد الله بن الوليد المزني عن رجل من بني اسد قال
لم ار احدا كان اعلم بالسواد منه قال كانت الصوافي على عهد رسول الله صلى الله
عليه اربعة آلاف الف وهي التي يقال اليوم صوافي الاستعمار وذلك انه اصفى كل
ارض كانت لكسرى او لاهله او لرجل قتل في الحرب او لحق بارض الحرب او مغيض
ماء قال وذكر خصلتين لم احفظهما وحدثني عبد الله بن الوليد عن عبد الله
بن ابي حرة قال اصفى عمر بن الخطاب من اهل السواد عشرة اصناف ارض من
قتل في الحرب وارض من هرب وكل ارض كانت لكسرى وكل ارض كانت لاحد
من اهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد قال ونسيت اربع خصال قال وكان
خراج ما استصفى عمر سبعة آلاف الف فلما كانت الجماجم حرق الناس الديوان
فذهب ذلك الاصل ودرس ولم يعرف وحدثني بعض اهل المدينة من
المشيخة القدماء قال وجد في الديوان ان عمر بن الخطاب اصطفى اموال كسرى
وكل من فر عن ارضه وقتل في المعركة وكل مغيض ماء او اجمة وكان
يقطع من هذه لمن اقطع قال ابو يوسف وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن
لاحد ولا في يد وارث فللامام العادل ان يجيز منه ويعطي من كان له غناء في
الاسلام ويضع ذلك موضعه لا يحابي فكذلك هذه الارض فهذا سبيل القطائع
عندي في اهل العراق والذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز فان عمر اخذ في
ذلك بالسنة لان شيئا اقطعه الولاة المهديون فليس لاحد ان يرد ذلك فاما
من اخذ من واحد واقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد واحدا واعطى واحدا
وانما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة وانما ذلك
الى الامام ان راى ان يصير عليها عشرا فعل وان راى ان يصيرها خراجا اذا كانت
تشرب من انهار الخراج فعل ذلك موسع عليه في ارض العراق خاصة وانما يؤخذ
منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المونة في حفر الانهار وبناء البيوت
وعمل الارض وفي هذا مؤنة عظيمة على صاحب الاقطاع من ثم صار عليه العشر

وذكر خصلتين لم
احفظهما وحدثني
عبد الله بن الوليد
عن عبد الله بن ابي حرة
قال اصفى عمر بن الخطاب
من اهل السواد عشرة
اصناف ارض من قتل
في الحرب وارض من
هرب وكل ارض كانت
لكسرى وكل ارض كانت
لاحد من اهله وكل مغيض ماء
وكل دير بريد ح

لما لزمه

لما لزمه من المونة والامر في ذلك اليك ما رايت انه اصلح فاعمل به ان شاء الله فاما
ارض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وارض العرب التي افتتحها رسول الله صلى الله
عليه فلا يزاد عليها ولا ينقص منها شيء لانه قد جرى عليه امر رسول الله عليه السلام
وحكمه فلا يحل للامام ان يحوله الى غير ذلك وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
افتتح فتوحا من ارض العرب فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا
وكذلك قول اصحابنا في تلك الارضين الا ترى ان مكة والحرم ليس فيهما
خراج فاجري الارض العربية كلها هذا المجرى واجري البحرين والطائف كذلك
او لا ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل او الاسلام ولا تقبل منهم
الجزية وهذا خلاف الحكم في غيرهم وكذلك العرب وجعل النبي صلى الله عليه
على قوم من اهل اليمن ممن هو من اهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله جل وعز
في كتابه ومن يتولهم منكم فانه منهم وجعل على كل حالم دينارا او عدله
معافر واما الارض فلم يجعل عليها خراجا وانما جعل العشر في السيح ونصف
العشر في الدالية لمونة الدالية والسانية فاما الخوارج فانهم اخطاوا وجعلوا
قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ثم لم ياخذوا بما اجمع عليه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وهم احسن تاويلا وتوفيقا من الخوارج والحمد لله رب العالمين
واما ارض البصرة وخراسان فانهما عندي بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة
فهو ارض خراج وما صولح عليه اهله فعلى ما صولحوا عليه لا يزاد عليهم وما
اسلم عليه اهله فهو عشر ولست افرق بين السواد وبين هذه في شيء من امرها
ولكن قد جرت عليها سنة وامضى ذلك من كان من الخلفاء فرايت ان يقرها
على حالها وذلك الامر وعليه العمل وحدثني المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي
ان عمر بن الخطاب بعث عتبة بن غزوان الى البصرة وكانت تسمى ارض الهند
فدخلها ونزلها قبل ان ينزل سعد بن ابي وقاص الكوفة وان زيادا هو الذي بنى
مسجدها وقصرها وهو اليوم في موضعه وان ابا موسى الاشعري افتتح تستر

واصبهان وماسبذان وسعد بن ابي وقاص محاصر المداين وما كان من ارض من ارض
العراق والحجاز واليمن والطائف وارض العرب وغيرها عامر ليس لاحد ولا
في يد احد ولا ملكا لاحد ولا وارث ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام رجلا
فعمرها فان كانت في ارض الخراج ادى عنها الذي اقطعها الخراج والخراج ما
افتتح عنوة مثل السواد وغيره وان كانت من ارض العشر ادى عنها الذي
اقطعها العشر وارض العشر كل ارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر
وارض الحجاز وارض المدينه ومكه واليمن وارض العرب كلها ارض عشر
وكل ارض اقطعها الامام مما افتتحت عنوه ففيها الخراج الا ان يصيرها
الامام عُشرًا او عُشرًا ونصف عُشر او عُشرين او اكثر او خراجا مما راى
ان يحمل عليه اهلها فعل وارجوا ان يكون في ذلك موسعا عليه وكيف شاء من
ذلك فعل الامام وما كان من ارض المدينه ومكه واليمن فان هنالك لا يقع
خراج ولا يسع الامام ولا يحل له ان يغير ذلك ولا يحوله مما جرى عليه امر
رسول الله صلى الله عليه وحكمه فقد بينت ذلك فخذ باي القولين احببت
واعمل بما ترى انه اصلح للمسلمين واعم لخاصتهم وعامتهم واسلم لك في دينك
ان شاء الله وكل من اقطعه الولاه المهديون ارضا من ارض السواد وارض
العرب والجبال من الاصناف التي ذكرنا ان للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن
ياتي من بعدهم من الخلفا ان يرد ذلك ولا يخرجه من يد من هو في يده وارث
او مشتر واما من اخذ من الولاه من يد واحد ارضا واقطعها اخر فهذا بمنزلة
الغاصب غصب واحدا واعطى الاخر ولا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع احدا
من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئا الا بحق يجب له
عليه فياخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من احب من الناس فذلك
جايز له والارض عندي بمنزلة المال وللامام ان يجيز من بيت المال من كان له
غنا في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين

معناه انه يرد الى صاحبه اذا ثبت عند قاض من القضاة انه له الارض لفلان [illegible] وان الامام [illegible] اخذها منه غصبا بلا حق له عليه واقطعها فلان بن فلان هذا الذي هي في يده [illegible] هذا [illegible] الذي [illegible]

واصلح

واصلح لامرهم وكل هذه الارضون يقطع الامام منها من احب من الاصناف
التي سميت ولا ارى ان يترك ارض لا ملك لاحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام
فان ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج فهذا حد الاقطاع عندي على ما اخبرتك
وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وتالف على الاسلام قوما واقطع الخلفاء
من بعده من راوا ان في اقطاعه صلاحا حدثني ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب سفيان عن
عن ابيه ان رسول الله عليه السلام اقطع ناسا من مزينة او جهينة ارضا فلم
يعمروها فجا قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون او المزنيون الى عمر بن الخطاب
فقال عمر لو كانت مني او من ابي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله
صلى الله عليه ثم قال من كانت له ارض ثم تركها ثلث سنين لا يعمرها فعمرها
قوم اخرون فهم احق بها حدثنا هشام بن عروه عن ابيه قال اقطع رسول
الله صلى الله عليه الزبير ارضا فيها نخل من اموال بني النضير وذكر انها ارض
يقال لها الجرف وذكر ان عمر بن الخطاب اقطع العقيق اجمع الناس حتى
جازت قطيعة عروه فقال ابن الزبير المستقطعون منذ اليوم فان يك
عنده خير فتحت قدمي قال خوات بن جبير اقطعنيه فاقطعه اياه حدثنا
سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار قال لما قدم النبي صلى الله عليه المدينه اقطع
ابا بكر واقطع عمر بن الخطاب حدثنا اسحق بن سوار عن حبيب بن ابي ثابت ع
عن صلت المكي عن ابي رافع قال اعطاهم النبي عليه السلام فعجزوا عن عمارتها عملها
فباعوها في زمن عمر بن الخطاب بثمانية الف دينار او بثمانماية الف درهم
فوضعوا اموالهم عند علي بن ابي طالب فلما اخذوها وجدوها ناقصة فقالوا
هذا ناقص قال احسبوا زكاته قال فحسبوه فوجدوه وافيا فقال احسبتم
اني امسك مالا لا ازكيه حدثني بعض اشياخنا من اهل المدينه قال
اقطع رسول الله عليه السلام بلال بن الحرث المزني ما بين البحر والصخر قال فلما كان
زمن عمر بن الخطاب قال له انك لا تستطيع ان تعمل هذا فطيب له ان يقطعها ما

خلا المحادر فانه استثناها. حدثني الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان بن عفان عبد الله بن مسعود في النهرين، ولعمار بن ياسر استينيا، وأقطع خبابا صعنبا، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمز. قال: فكان جاري، وكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع. حدثنا أبو حنيفة عمن حدثه قال: كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج، وكان لخباب أرض خراج، وكان للحسين بن علي أرض خراج، ولغيرهم من الصحابة، وكان لشريح أرض خراج، وكانوا يؤدون عنها الخراج. فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي صلى الله عليه أقطع أقواما، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى النبي عليه السلام الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ونكاية للعدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد. وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه: من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين.

في إسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم

وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأرضهم، فالحكم في ذلك أن دماءهم حرام، وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم، وكذلك أرضوهم لهم، وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله صلى الله عليه كانت أرضهم أرض عشر، وكذلك الطائف والبحرين، وكذلك أهل البادية إذا أسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما أسلموا عليه وهو في أيديهم، وليس لأحد من أهل القبائل أن يبني في ذلك بناء يستحق به شيئا، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعي والمواشي من الماء ولا حافرا ولا خفا في تلك البلاد، وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد، ويتوارثونها ويتبايعونها، وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها، وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الإمام على أن

نزلوا

نزلوا على الحكم والعشر وعلى أن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضوهم أرض خراج، ويؤخذ منهم ما صالحوا عليه، ويوفى لهم ولا يزاد عليهم، وأيما أرض افتتحها الإمام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فإن رأى ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك، وهي أرض عشر، وإن لم ير قسمتها ورأى الصلاح في إقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب في السواد فله ذلك، وهي أرض خراج، وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها، ويضع عليهم الخراج، ولا يكلفون من ذلك ما لا يطيقون.

في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما

وسألت يا أمير المؤمنين عن الأرضين التي افتتحت عنوة وصولح عليها أهلها في بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد، ما الصلاح فيها؟ فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئا لأهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وليست بملك لأحد ولا في يدي أحد، فهي موات، فمن أحيا منها شيئا فهو له، ولك أن تقطع من ذلك ما أحببت ورأيت، وتؤاجره وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح. وكل من أحيا أرضا مواتا فهي له. وقد كان أبو حنيفة يقول: من أحيا أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست له، وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من الإقطاع والإجارة وغير ذلك. وقيل لي: ما ينبغي أن يكون أبو حنيفة قال هذا إلا من شيء، لأن الحديث جاء عن النبي صلى الله عليه أنه قال: من أحيا أرضا مواتا فهي له، فبين لنا ذلك الشيء، فإنا نرجو أن تكون قد سمعت منه في هذا شيئا يحتج به. فقلت: حجته في ذلك أن يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام، أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه، أيهما أحق به؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لا حق له فيها، فقال: لا تحيها فإنها بفنائي وذلك يضرني؟ فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام هاهنا فصلا بين الناس، فإذا أذن الإمام لإنسان في ذلك كان له أن يحييها

وكان ذلك الاذن جائزًا مستقيمًا واذا منع الامام احدًا كان ذلك المنع جائزًا
ولم يكن للناس التشاح في الموضع الواحد ولا الاضرار فيه مع اذن الامام وليس
ما قال ابو حنيفة بمكابرة الاثر رحمه الله يقول وان احياها باذن الامام فهي له الاثر
فاما من يقول هي له فهذا اتباع الاثر ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلًا فيما
بينهم من خصوماتهم وتغيروا ضرار بعضهم بعضًا واما انا فارى اذا لم يكن فيه ضرر
على احد ولا لاحد فيه خصومة ان اذن رسول الله عليه السلام جائز الى يوم
القيامة فاذا جاء الضرر فهو على الحديث وليس لعرق ظالم حق حدثني هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه قال من احيا ارضًا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وحدثني الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه قال من احيا ارضًا ميتة فهي
له وحدثني محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه انه قال من احيا ارضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال عروة
فحدثني من نظر الى ذلك النخل يضرب في اصوله بالفؤوس وحدثني ليث عن
طاوس قال قال النبي صلى الله عليه عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد
من احيا ارضًا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين وحدثني محمد
بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال على المنبر من
احيا ارضًا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين وذلك ان رجالًا
كانوا يحتجرون من الارض ما لا يعملون وحدثني الحسن بن عمارة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر من احيا ارضًا ميتة فهي له وليس لمحتجر
حق بعد ثلث سنين وحدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة
بن جندب قال من احاط حائطًا على ارض فهي له وهذا الحديث عندنا على الموات
التي لا حق لاحد فيها ولا ملك فمن احياها وهي كذلك فهي له ويزرعها ويزارعها ويؤاجرها
ويكري فيها الانهار ويعمرها بما فيها مصلحتها فان كانت في ارض العشر ادى عنها

العشر وان كانت في ارض الخراج ادى عنها الخراج فان احتفر لها بئرًا او
استنبط لها قناة كانت ارض عشر وايما قوم من ارض خراج بادوا فلم
يبق منهم احد وبقيت ارضهم معطلة ولا يعرف انها في يد احد ولا ان احدًا
يدعي فيها دعوى فاخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وادى عنها الخراج
او العشر فهي له وهذه الموات التي وصفت لك في اول المسألة وليس
للامام ان يخرج شيئًا من يد احد الا بحق ثابت معروف وللامام ان يقطع
كل موات وكل ما لم يكن لاحد فيه ملك وليس في يد احد ويعمل بالذي يرى
انه خير للمسلمين واعم نفعًا ومن احيا ارضًا مواتًا مما كان المسلمون
افتتحوه مما كان في ايدي اهل الشرك عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند
الذين افتتحوها وخمسها فهي ارض عشر لانه حين قسمها وخمسها فهي ارض
عشر ولانه حين قسمها بين المسلمين صارت ارض عشر يؤدي عنها الذي احيا
منها شيئًا العشر كما يؤدي هؤلاء الذين قسمها الامام بينهم وان كان الامام
حين افتتحها تركها في ايدي اهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن
الخطاب ترك السواد في ايدي اهله فهي ارض خراج يؤدي عنها الذي احيا منها
شيئًا الخراج كما يؤدي الذين كان الامام اقرها في ايديهم وايما رجل احيا
ارضًا من ارض الموات من ارض الحجاز وارض العرب التي اسلم اهلها عليها
وهي ارض عشر فهي له وان كانت من الارضين التي افتتحها المسلمون مما في ايدي
اهل الشرك ثم احياها وساق اليها الماء من المياه التي كانت في ايدي اهل الشرك
فهي ارض خراج فان احياها بغير ذلك الماء من بئر احتفرها او عين استخرجها
منها فهي ارض عشر وان كان يستطيع ان يسوق اليها الماء من الانهار التي كانت
في ايدي الاعاجم فهي ارض خراج ساقه او لم يسقه وارض العرب مخالفة
لارض العجم من قبل ان العرب انما يقاتلون على الاسلام لا يقبل منهم الجزية
ولا يقبل منهم الا الاسلام وان عفي لهم عن بلادهم فهي لهم ارض عشر ليس فيه

الحكم في العرب الحكم في العجم لان العجم يقاتلون على الاسلام وعلى اعطا الجزية
والعرب لا يقاتلون الا على الاسلام اما ان يسلموا واما ان يقتلوا ولا نعلم رسول
الله صلى الله عليه ولا احدا من اصحابه ولا من الخلفاء من بعده اخذوا من عبدة
الاوثان من العرب جزية انما هو الاسلام او القتل واذا ظهر عليهم سبي
النسا والذراري كما سبى رسول الله عليه السلام يوم حنين ذراري هوازن
ونساهم ثم عفا عنهم بعد واطلق عنهم وانما فعل ذلك باهل الاوثان
منهم فاما اهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الاعاجم يقبل منهم
الجزية كما اضعف عمر على بني تغلب الصدقة عوضا من الخراج وكما وضع
رسول الله صلى الله عليه على كل حالم دينارا او عدله معافر في اهل اليمن
فهذا عندنا كاهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الاوثان والنيران
من الرجال منهم قد اخذ رسول الله صلى الله عليه من مجوس اهل هجر
والمجوس اهل شرك وليسوا باهل الكتاب وهولا عندنا من العجم ولا
تنكح نساوهم ولا تؤكل ذبائحهم ووضع عمر بن الخطاب على مشركي العجم
بالعراق الجزية على روس الرجال على الطبقات المعسر والوسط والغني
واهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان من
العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل ولا توضع عليهم الجزية

الحكم في المرتدين اذا حاربوا ومنعوا الدار

لو ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبي نساوهم وذراريهم واجبروا على
الاسلام كما سبى ابو بكر ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم وكما
سبى علي بن ابي طالب بني ناجية ولا توضع عليهم الخراج فان اسلموا قبل
القتال وقبل ان يظهر عليهم حقنوا الدما ومضى فيهم حكم السبا على
الصبيان والنسا فاما الرجال فاحرار لا يسترقون وقد فدى رسول الله
صلى الله عليه الاسارى يوم بدر ولم يكونوا ارقا واطلق ابو بكر الاشعث

بن قيس وعيينة بن حصن ولم يكونوا ارقا ولم يكونوا موالي لمن جعل ذلك ما هو وليس
على الرجال من اهل الردة ولا من عبدة الاوثان سبا ولا جزية انما هو القتل او
الاسلام وكل من كان عليه القتل او الاسلام وظهر الامام على دارهم سبى
الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع قسمة الغنيمة الخمس لمن
سمى الله في كتابه واربعة اخماس لمن شهد الوقعة من المسلمين فهذا جائز
وان ترك الامام السبا واطلقهم وعفا عنهم وترك الارض واموالهم
لهم في سعة وهذا مستقيم جائز وارضهم ارض عشر لا تسمى ارض الخراج
لان حكمها مخالف لحكم الخراج قد ظهر رسول الله صلى الله عليه على غير دار من
مشركي العرب فتركها على حالها من ذلك البحرين واليمامة وغيرهما من بلاد
غطفان وتميم واما ما اجلبوا به في عسكرهم فليس يترك على حاله واربعة
اخماس بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله في كتابه وغنيمة العسكر مخالفة
لما افاء الله من اهل القرى والحكم في هذا غير الحكم في ذلك غنائم العسكر
من عبدة الاوثان من العرب والعجم واهل الكتاب سوا الخمس لمن سمى
الله في كتابه واربعة اخماس بين الذين قاتلوا عليه وغنموه واما اهل القرى
والارضين والمدائن واهلها وما فيها فالامام بالخيار ان شا تركهم في
ارضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم اموالهم ووضع عليهم الجزية
والخراج ما خلا الرجال من عبدة الاوثان من العرب خاصة فانه لا يقبل منهم
الجزية انما هو الاسلام او القتل ولا خمس فيما افاء الله من اهل القرى الا ترى
الى قوله عز وجل في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال للفقرا المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ثم
قال والذين جاوا من بعدهم فصار في القرى هولا جميعا وهذا في غير
غنيمة العساكر وقد ترك رسول الله من اهل القرى ما لم يقسم قد ظهر

على مكة عنوة وبها اموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى
غير ذلك من دور الحرب فلم يقسم شيئا من الارض فكذلك كان الامام بالخيار
ان قسم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن وان ترك كما ترك رسول
الله عليه السلام فحسن وقد ترك عمر بن الخطاب السواد وهذه البلدان من
الشام ومصر واكثر ذلك انما افتتح عنوة وانما كان الصلح من ذلك في
اهل الحصون واما البلاد فجازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع
المسلمين يومئذ ولمن يجي بعدهم وراى الفضل في ذلك وكذلك الامام
يمضي على ما راى من ذلك بعد ان يحتاط للمسلمين وللدين

غير خيبر

غير خيبر خ

حد ارض العشر من ارض الخراج

واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين من حد ارض العشر من حد ارض الخراج
فكل ارض اسلم عليها اهلها وهي من ارض العرب او ارض العجم فهي لهم
وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حين اسلم اهلها وبمنزلة اليمن وكذلك كل
من لا يقبل الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام او القتل من عبدة الاوثان
من العرب فارضهم ارض عشر وان ظهر عليها الامام لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد ظهر على ارض من ارض العرب فتركها وهي ارض عشر حتى الساعة
وايما دار من دور الاعاجم ظهر عليها الامام فتركها في ايدي اهلها فهي ارض خراج
وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض عشر الا ترى ان عمر بن الخطاب ظهر على ارض
الاعاجم فتركها في ايديهم فهي ارض خراج وكل ارض من ارض الاعاجم صالح
عليها اهلها وصاروا ذمة فهي ارض خراج ۞

ما يخرج من البحر

وسالت عما يخرج من البحر من حلية وعنبر فان فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر
الخمس فاما غيرهما فلا شي فيه وقد كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى يقولان ليس في
شي من ذلك شي لانه بمنزلة السمك فاما انا فارى في ذلك الخمس واربعة اخماسه

لمن اخرجه لانا قد روينا حديثا فيه عن عمر بن الخطاب ووافقه عليه عبد الله
بن عباس فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه حدثني الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب استعمل يعلى بن امية على البحر
فكتب اليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل يساله عنها وعما فيها فكتب
اليه عمر انه سيب سيبه الله له فيها وفيما اخرج الله من البحر الخمس قد
قال عبد الله بن عباس ذلك رايي ۞

قصة نجران واهلها

وسالت عن نجران واهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها ولم اخرجوا منها بعد
الشرط الذي كان شرط لهم وما السبب في ذلك فان النبي صلى الله عليه كان
اقر اهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم وكتب لهم بذلك
كتابا فقد ذكرت نسخة ذلك وبعث اليهم عمرو بن حزم وكتب له عهدا
فحدثني محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حيث بعثه
الى نجران بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا
بالعقود عهد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره
كله وان يفعل ويفعل وياخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة
من الثمار وان نسخة كتاب النبي صلى الله عليه لهم هي التي هم وفي ايديهم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد من النبي لاهل نجران اذ كان له عليهم
حكمه في كل ثمر او صفراء او بيضاء او رقيق فافضل عليهم وترك ذلك كله
لهم على الفي حلة من حلل الاواقي في كل رجب الف حلة وفي كل صفر الف حلة
وفيه فما زادت حلل الخراج او نقصت عن الاواقي فبالحساب وعلى نجران مؤنة
رسلي ومتعتهم عشرين يوما فما دون ذلك ولا تحبس رسلي فوق شهر وعليهم
عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ومعرة وما
هلك مما يعار رسلي من دروع او خيل او ركاب فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه
اليهم ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد على اموالهم وانفسهم وارضهم

(في الهامش: وملتهم وبيعهم صح)

وسكنهم وغايبهم وشاهدهم وعباداتهم لا تغير اسقف من اسقفاه ولا راهب
من رهبانيته ولا واقه من وقيهاه وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير فليس
عليهم زيادة ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطا ارضهم
جيش ومن سال منهم فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن
اكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريه ولا يوخذ رجل بظلم اخر وعلى ما في هذا
الكتاب جوار الله وذمة محمد ابدا حتى ياتي الله بامره ما نصحوا واصلحوا فيما
عليهم غير متقلبين بظلم شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك
بن عوف من بني نصر والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة وكتب
ثم جاوا بعد الى ابي بكر فكتب لهم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب عبد الله ابي بكر خليفة محمد صلى الله
عليه لاهل نجران اجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه على انفسهم
وارضيهم وملتهم واموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغايبهم وشاهدهم
واساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير
لا يحشرون ولا يعشرون ولا يغير اسقف من اسقفاه ولا راهب من رهبانيته
ووفى لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما في هذه الصحيفة
جوار الله وذمة محمد صلى الله عليه ابدا وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم
من الحق شهد المسور بن عمرو اخو بني القين وعمرو مولى ابي بكر وراشد بن حذيفة
والمغيرة وكتب قال ثم جاوا من بعد ان استخلف عمر اليه وقد كان عمر اجلاهم
عن نجران اليمن واسكنهم نجران العراق لانه خافهم على المسلمين فكتب لهم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر امير المومنين لاهل نجران
من سار منهم انه امن بامان الله لا يضره احد من المسلمين ووفى لهم بما كتب لهم
محمد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر اما بعد فمن مروا به من اهل الشام وامرا
العراق فليوسعهم من حرث الارض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله

وعقبه

وعقبة لهم مكان ارضهم لا سبيل عليهم فيه لاحد ولا مغرم اما
بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم اقوام لهم
الذمة وجزيتهم عنهم متروكة اربعة وعشرين شهرا بعد ان يقدموا
ولا يكلفوا الا من صنيعهم البر غير مظلومين ولا معنوف عليهم
شهد عثمان بن عفان ومعيقيب وكتب فلما قبض عمر واستخلف عثمان
اتوه الى المدينة فكتب لهم الى الوليد بن عقبة وهو عامله
بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله عثمن امير المومنين الى الوليد بن عقبة سلام عليك فاني احمد
اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فان الاسقف والعاقب وسراة اهل
نجران الذين بالعراق اتوني فشكوا الي واروني شرط عمر لهم وقد علمت ما
اصابهم من المسلمين واني قد خففت عنهم ثلثين حلة من جزيتهم تركتها
لوجه الله واني وفيت لهم بكل ارضهم التي تصدق عليهم عمر عقبى
مكان ارضهم باليمن فاستوص بهم خيرا فانهم اقوام لهم الذمة وكانت
بيني وبينهم معرفة فانظر صحيفة كان كتبها لهم عمر فاوفهم ما فيها واذا
قرات صحيفتهم فارددها عليهم والسلام وكتب حمران بن ابان للنصف
من شوال سنة تسع وعشرين ولما استخلف علي وقدم العراق اتوه
حدثني الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال اتى اسقف نجران عليا ومعه
كتاب في اديم احمر فقال انشدك الله يا امير المومنين خط يدك وشفاعة
لسانك بعني لما رددتنا الى بلادنا قال فابى علي ان يردهم وقال ويحك ان عمر
كان رشيد الامر قال وكان عمر اجلاهم لانه خافهم على المسلمين وكانوا
قد اتخذوا السلاح والخيل في بلادهم فاجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم
نجران العراق قال وكانوا يرون ان عليا لو كان مخالفا لسيرة عمر لردهم
ثم كتب لهم علي بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله علي امير المومنين

لاهل النجرانية انكم اتيتموني بكتاب من نبي الله صلى الله عليه وسلم فيه شروط
لكم وبما كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فمن اتى عليهم من المسلمين
فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم وكتب
عبيد الله بن ابي رافع لعشر خلون من جمادى الاخرة سنة تسع وثلثين منذ ولج
رسول الله صلى الله عليه المدينة ن وهذه الحلل المسماة هي الثابتة على ارضهم
وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل ارض من ارض
نجران وان كان بعضهم قد باع ارضه او بعضها من مسلم او ذمي او تغلبي
والمراة والصبي في ذلك سوا في ارضيهم فاما في جزية الرؤس فليس على النسا
والصبيان شي وليس عليهم اليوم بنجران هذه ضيافة ولا اتاوة للرسل ولا
للوالي انما كان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي نجران اليمن فاما اليوم
فلا ولو اشترى نجراني ارضا من ارض الخراج كان عليه فيها الخراج الذي يجب
على الارض الخراجية وما يجب عليه لجزية راسه والارض كانت له بنجران
خاصة من الحلل الا ان الحلل انما تجب عليهم لجزية رؤسهم في ارض نجران خاصة
وقد ينبغي ان يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفى لهم بذمتهم ولا يحملوا فوق
طاقتهم ولا يظلموا ولا يحشروا ولا يعسروا ولا يكلفوا امونة ولا
باس ان يبعث اليهم من يجبيهم من بلادهم ولا يلزم صبيانهم ولا نساوهم
في جزية من الحلل ولا من غيرها **حدثني** الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الله عن
عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن امية قال لما بعثني عمر بن الخطاب على خراج ارض
نجران يعني نجران التي قرب اليمن كتب الي ان انظر كل ارض جلا اهلها عنها فما
كان لهم من ارض بيضا تسقى فتحا او تسقيها السما فما كان فيها من نخل
او شجر فادفعه اليهم يقومون عليه ويسقونه فما اخرج الله منه من شي
فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث وادفع اليهم ما كان من ارض
بيضا يزرعونها فما كان منها يسقى فتحا او تسقيه السما فلهم الثلث

وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث م

ولعمر

ولعمر وللمسلمين منه الثلثان وما كان من ارض بيضا يسقى بغرب فلهم
الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث

في الصدقات

وسالت عما يجب فيه الصدقة من الابل والبقر والغنم والخيل وكيف
ينبغي ان يحمل من وجب عليه شي من الصدقة وكل صنف من هذه الاصناف
فمر يا امير المومنين العاملين عليها باخذ الحق واعطائه من وجب له والعمل
في ذلك بما سنه محمد صلى الله عليه ثم الخلفا من بعده واعلم انه من سن سنة
سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شي
هكذا روي لنا عن نبي الله صلى الله عليه وانا اسال الله ان يجعلك ممن استن
به فعمله ورضي عمله واعظم له ثوابه وان يعينك على ما ولاك ويحفظ لك
ما استرعاك وقد ذكرت ما بلغنا انه وجب في كل صنف من هذه الاصناف
من الصدقات وعليه ادركت فقهانا وهو المجتمع عليه عندنا واحسن ما
سمعنا في ذلك **حديث** عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه فلم يخرجه حتى قبض فعمل
به ابو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر قال فكان فيه في كل اربعين شاة
شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلث
شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شي حتى تبلغ
المائة ه وفي خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا ز
ادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان

حسنة كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شي ومن سن سنة م

من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال
اذا زادت الابل على عشرين ومائة فبحساب يستقبل بها الفريضة وهو
قول ابرهيم النخعي وبه قال ابو حنيفة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة وكذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة وليس في اقل
من الثلثين من البقر السائمة شي واذا كانت ثلثين ففيها تبيع جذع الى تسع
وثلثين واذا كانت اربعين ففيها مسنة واذا كثرت ففي كل ثلثين تبيع جذع
وفي كل اربعين مسنة حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن مسروق قال
لما بعث رسول الله صلى الله عليه معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلثين
من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وقد بلغنا مثل ذلك عن
علي بن ابي طالب وغيره فاما الخيل فاني ادركت من ادركت من مشيختنا
يختلفون فيها فقال ابو حنيفة في الخيل السائمة الصدقة دينار في كل
فرس وروى لنا ذلك عن حماد عن ابرهيم وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي وقد بلغني
عن علي ايضا في حديث اخر خالف ما روي عنه او يرفعه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال عفوت لامتي عن الخيل والرقيق وقد روينا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما نقله الينا رجال ثقات معروفون انه قال تجاوزت
لامتي عن الخيل والرقيق من ذلك ما حدثناه سفين بن عيينة عن ابي اسحق
عن الحرث عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجاوزت لكم
عن صدقة الخيل والرقيق فاما الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة
لم ياخذ منها معاذ شيئا وهو قول علي والجواميس والبخت بمنزلة الابل والبقر
هي كالمعز الشاء وضانها فاما ما يوخذ في الصدقة من الغنم فلا يوخذ الا الثني
فصاعدا ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا عمياء ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش
ولا فحل الغنم ولا الماخض وهي الحوامل ولا الربا وهي التي معها ولد تربيه ولا الاكولة
وهي التي يسمنها صاحب الغنم لياكلها ولا جذعة فما دونها فان كانت فوق

الجذع

الجذع دون هذه الاربع اخذها المصدق وليس لصاحب الصدقة ان يتخير
الغنم فياخذ من خيارها ولا ياخذ من شرارها ولا مما دونها ولكن ياخذ من
وسطها على السنة وما جاء فيها ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يجلب الغنم
من بلد الى بلد ولا ياخذ الصدقة من الغنم والابل والبقر حتى يحول عليها الحول
فاذا حال الحول اخذ منها ويحسب العدد بالصغير والكبير وبالسخلة وان
جاء بها الراعي على يده يحملها اذا كانت قبل الحول فاما ما كان من نتاج بعد الحول
لم يحتسب به في السنة الاولى ويحتسب به في السنة الثانية ان بقي حتى يحول
عليه الحول والمعز والضان في الصدقة سوا فان كان له اربعون حملا
فحال عليها الحول فان ابا حنيفة كان يقول لا شي فيها واما انا فاني ارى ان ياخذ
المصدق منها واحدا وكذلك العجاجيل والفصلان في قول ابي حنيفة
وقولي فان كانت له شاة مسنة وتسعة وثلثون حملا فحال عليها الحول
فان فيها مسنة وكذلك قال ابو حنيفة اذا كان فيها سن يوخذ في الصدقة
وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا في الابل والبقر فان حال الحول على
اربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل ان ياتي المصدق ثم اتى ففيها نصف
مسنة وان كان انما هلك اقل فبحساب ان هلك ثلث الاربعين بقي فيها ثلثا
مسنة وان هلك ربع الاربعين بقي فيها ثلثة ارباع مسنة لا يحول ما يجب
في مسنة الى تبيع وكذلك الابل لو كانت خمس وعشرون من الابل فحال عليها
الحول وجبت فيها ابنة مخاض فان هلكت كلها الا بعيرا فان في ذلك البعير
جزءا من خمسة وعشرين جزءا من ابنة مخاض وان كان هلك منها عشرون
وبقي خمسة لم يوخذ من صاحبها شاة وكان للمصدق فيها خمس ابنة مخاض
ولو كان له خمسون من البقر لم يكن فيها الا مسنة ليس فيما يزيد على الثلثين
من البقر شي الا تبيع حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم ليس
فيما زاد على الاربعين شي الا المسنة حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان

فان هلكت الشاة
بعد الحول فلا شي فيها
على قول ابي حنيفة وقلت
فيها التسعة والثلثون جزءا
من اربعين جزءا من حمل

ثم اذا صارت ستين ففيها تبيع ومسنة فاذا زادت البقر وكثرت ففي كل
اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة جذع فاذا حال الحول للرجل على خمسين
بقرة ثم هلك منها عشرة فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقي ما تجب
فيه مسنة فان كان الذي هلك منها عشرين فان عليه فيها ثلثة ارباع
مسنة لانه يذهب بما كان يجب فيه المسنة وهو اربعون ربعه
فيسقط ربع المسنة ولو كانت له خمسون من الابل فحال عليها الحول
فطلب فيها حقه فان هلك منها ثلث او ربع قبل ان ياتي المصدق وبقي
ستة واربعون كان فيها المصدق حقه لان الذي يجب في ستة واربعين
حقة ولا يجب عليه بما هلك ولو كان انما بقي اقل من ستة واربعين قسمت
الحقة على ستة واربعين جزءا ثم نظر لم نصيب الذي بقي من تلك الاجزاء من
الحقة فكان عليه فيها ذلك وكذلك الغنم لو كانت له مائة شاة
وعشرون شاة فان فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فان هلك من المائة والعشرين
الشاة عشرون او اربعون او ثمانون كان عليه في الاربعين الباقية شاة لانه
قد بقي منها ما يجب فيه الصدقة ولو هلك مائة وبقي عشرون فعليه نصف
شاة نصف ما كان يجب في الاربعين ويحتسب له بما نقص من الاربعين
ولو حال الحول على مائة واحدى وعشرين شاة ففيها شاتان فان هلك منها
قبل ان ياتي المصدق شيء اسقط عنه بحساب ان هلك سدس سقط عنه سدس
شاتين وكذلك خمس ولو هلك منها شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة
عشر جزءا من شاتين وعلى هذا جميع هذه الوجوه من الابل والبقر والغنم

مائة واحد وعشرين جزءا من ح

في الفصار في الزيادة والسياع

لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك
جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها ولا ان يصير لكل واحد منهم من الابل

والبقر

والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في ابطال الصدقة بوجه
من الوجوه بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه قال ما مانع الصدقة بمسلم ومن
لم يؤدها فلا صلاة له وابو بكر يقول لو منعوني عقالا مما اعطوه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم حين منعوه الصدقة ورأى قتالهم حلالا
طلقا له وجرير روى عن رسول الله عليه السلام انه قال ليصدر المصدق
عنكم حين يصدر وهو راض فمر يا امير المؤمنين باختيار رجل ثقة امين
عفيف نصيح مأمون عليك وعلى رعيتك فوله جميع صدقات البلدان ومره
فليوجه فيها قوما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وامانتهم
يجمعون اليه صدقات البلدان فاذا اجتمعت اليه امرته فيها بما امر الله به فانفذه
ولا تولها عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل في مال الخراج وقد بلغني
ان عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون
ما لا يحل ولا يسع وانما ينبغي ان يتخير للصدقة اهل العفاف والصلاح فاذا وليتها
رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وامانته واجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى
ولا تجري عليهم ما يستغرق اكثر الصدقة ولا ينبغي ان تجمع مال الخراج الى
مال الصدقات والعشور لان الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله
في كتابه فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والغنم والبقر جمع الى ذلك ما يؤخذ
من المسلمين من العشور عشور الاموال وما يمر به على العاشر من متاع وغيره
لان موضع ذلك كله موضع الصدقة فقسم ذلك اجمع لمن سمى الله في كتابه
فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فالمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملون عليها يعطيهم ما يكفيهم وان كان
اقل من الثمن واكثر اعطى الوالي منها ما يسعه ويسع عماله في غير سرف ولا تقتير
وقسمت بقية الصدقة بينهم فللفقراء والمساكين سهم وللغارمين الذين لا يقدرون

على قدر ما يرون من منازلهم وفي ابنا السبيل المنقطع بهم سهم يحملون ويعانون
وفي الرقاب سهم في الرجل يكون له الولد المملوك والاب المملوك او الاخ
او الاخت او ولد او ابنه او زوجه او جد او جده او عم او عمه او خال
او خاله او ما اشبه هولا فيجان في شراهم ولا يعان منه المكاتبون وسهم
في اصلاح طرق المسلمين وهو ان يخرج بعد ارزاق العاملين عليها ويقسم سهم
الفقرا والمساكين من صدقه ما حول كل مدينه في اهلها ولا يخرج منها
فيتصدق به على اهل مدينه اخرى فاما غيره فيضع به الامام ما احب من
هذه الوجوه التي سماها الله في كتابه وان صيرها في صنف واحد ممن
سمى الله اجزى ذلك حدثنا الحسن بن عماره عن حكيم بن جبير عن ابي وايل
عن عمر بن الخطاب انه اتي بصدقه فاعطاها كلها اهل بيت واحد ٥
حدثنا الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس انه قال لا باس ان
تعطي الصدقه في صنف واحد وحدثنا الحسن بن عماره عن المنهال
بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفه انه قال لا باس بان يعطي الصدقه في
صنف واحد وحدثني محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتاده عن محمود
بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه العامل على الصدقه
بالحق كالغازي في سبيل الله وحدثني بعض اصحابنا عن طاوس قال
بعث رسول الله صلى الله عليه عباده بن الصامت على الصدقه وقال له
اتق الله يا ابا الوليد لا تجي يوم القيمه ببعير تحمله على رقبتك له رغا او بقره لها
خوار او شاه لها ثواج قال يا رسول الله ان هذا لكذا قال اي والذي
نفسي بيده الا من رحم الله قال والذي بعثك بالحق لا امر على اثنين ابدا ٥
وحدثنا هشام بن عروه عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللتبيه على صدقات بني سليم فقال هذا
لكم وهذا اهدي لي قال فقام النبي صلى الله عليه على المنبر فحمد الله واثنى عليه

ثم قال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا قعد في
بيت ابيه وبيت امه حتى ينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد
منها شيا الا جا به يحمله يوم القيمه اما بعير له رغا او بقره لها خوار او
شاه تيعر ثم رفع يديه حتى رؤي بياض ابطيه فقال اللهم هل بلغت ٥
وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عكرمه بن خالد عن بشير بن عاصم عن عبد الله
بن سفيان عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب بعثه ساعيا فراه في بعض المدينه
فقال اما يسرك ان تكون في مثل الجهاد قال من اين وهم يزعمون انا نظلمهم
قال كيف قال يقولون تاخذ من السخله قال اجل خذ منها وان جا بها الراعي
يحملها على كفه واخبرهم انك تدع لهم الربى والاكيله وفحل الغنم والماخض
حدثنا عطا بن عجلان عن الحسن قال بعث عمر بن الخطاب سفيان بن
مالك ساعيا بالبصره فلبث حينا ثم استاذنه في الجهاد فقال اولست
في جهاد قال ومن اين والناس يقولون هو يظلمنا قال وفيم قال يقولون
تعد علينا السخله قال فعدها وان جا بها الراعي يحملها على كفه اوليس تدع لهم
الربى والاكيله والماخض وفحل الغنم ٥ قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن رجلين من اشجع ان عمر بن الخطاب بعث محمد بن مسلمه ساعيا
عليهم قالا وكان يقعد فما ياتيه احد من شاه فيها وفا من حقه اخذها
وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القسم بن محمد ان عمر بن الخطاب
مرت به غنم من غنم الصدقه فيها شاه ذات ضرع عظيم فقال عمر ما
هذه ما اعطى هذه اهلها وهم طايعون فلا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات
الناس نكبوا حزرات الناس يعني خيار اموال الناس وحدثني
هشام بن عروه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اول الاسلام
مصدقا فقال خذ الشارف والبكره وذوات العيب ولا تاخذ
من حزرات الناس شيا وحدثني هشام بن عروه عن ابيه ان النبي صلى الله

عليه وسلم بعث رجلاً مصدقاً والناس حين أمره أن يأخذ الصدقة فقال له رسول
الله عليه السلام لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً خذ الشارف والبكر
وذوات العيب كره رسول الله صلى الله عليه أن يفتن الناس حتى يفقهوا
فذهب فأخذ على ما أمره رسول الله عليه السلام أن يأخذ حتى جا
إلى رجل من أهل البادية فذكر له أن الله أمر رسوله عليه السلام أن يأخذ
الصدقة من الناس يزكيهم بها ويطهرهم بها فقال الرجل قم فخذ فذهب
فأخذ الشارف والبكر وذوات العيب قال فقال الرجل والله ما قام
في إبلي أحد قط يأخذ شيئاً لله فقال والله لتختارن فرجع إلى رسول الله فذكر
ذلك له فدعا له رسول الله صلى الله عليه **وحدثني** سعيد بن عبدة عن
عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم أن النبي صلى الله عليه بعث مصدقاً
فجاءه بابن شياه فقال له رسول الله عليه السلام هلكت وأهلكت
فقال إني كنت أعطي البكرين بجمل المسن قال فلا إذاً **حدثنا** داود
بن أبي هند عن عامر الشعبي قال كان يقال المعتدي في الصدقة كمانعها
وحدثنا عبيدة بن أبي رايطة عن أبي جميع عن نهيل بن عوف الجاشعي
قال حججنا فلقيت أبا هريرة فقلت يا أبا هريرة إن أصحاب الصدقة قد ظلمونا
وتعدوا علينا وأخذوا أموالنا فقال لا تمنعهم شيئاً ولا تسبهم وتعوذ
بالله من شرهم **وحدثنا** بعض أشياخنا عن إبراهيم بن ميسرة قال
سأل رجل أبا هريرة في أي المال الصدقة قال في الثلث الأوسط فإن أبي
فأخرج الثنية والجذع وإن أبى فدعه وقاله فولا معروفا **وحدثنا** الحسن
بن عمارة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال ليس في الأوقاص شيء
الخنوشية **وقال** أبو يوسف لم أر أن تقاسم أهل الخراج ما أخرجت
الأرض من صنوف الغلات وما أثمر النخل والشجر والكرم على ما وصفته
من المقاسمات ولم يرد هو إلى ما كان عمر بن الخطاب وضعه على أرضهم

وتحلهم

قبلكم ح

وتحلهم ولم يؤمهم ويجرهم وقد كانوا إذ ذلك راضين ولا محتملين فقال
إن عمر رأى الأرض في ذلك الوقت محتملة لما وظف عليها ولم يقل حين وضع
عليها ما وضع من الخراج إن هذا الخراج لأرض أهل الخراج حتم عليهم لا يجوز
لي ولا لمن بعدي من الخلفاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه بل كان فيما قال لحذيفة
وعثمان بن حنيف حين أتياه بخبر ما كان استعملهما عليه من أرض
العراق لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق دليل على أنهما لو أخبراه أنها لا
تطيق الذي جبياه من أهلها لنقص مما جعله عليهم من الخراج والله لو كان ما
فرضه وجعله في الأرض حتماً لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ما سألهما
عن احتمال أهل الأرض أو عجزهم وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة
فيه وعثمان بن حنيف يقول مجيباً لعمر حملت الأرض أمراً هي له مطيقة ولو
شئت لأضعفت عليهم فقد ذكر أنه قد ترك فضلاً لو شاء أن يأخذه أخذه
وحذيفة يقول مجيباً له إنما وضعت على الأرض أمراً هي له محتملة وما فيها كثير
فضل فقوله هذا يدل على أنه والله أعلم كان فيها فضل وإن كان يسيراً فقد تركه
لهم فإنما سألهما ليعلم فيزيد أو ينقص على قدر الطاقة وبقدر ما لا يجحف ذلك
بأهل الأرض فلما رأينا ما كان جعل على أراضيهم يصعب عليهم ورأينا
أرضهم غير محتملة له ورأينا أخذه منهم بذلك داعياً إلى إجلائهم عن الأرض وتركهم
لما قد كان عمر وهو الذي وضع الخراج عليهم سأل عنهم أيطيقونه ذلك
أم لا وتقدم في ألا يكلفوا فوق طاقتهم اتبعنا ما أمر به وتقدم فيه ورجونا
أن يكون الرشد في امتثال أمره فلم نحملهم ما لا يطيقون ولم نأخذهم من الخراج
بما لا تحمله أرضهم ومما يدل على أن للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه على أهل
الأرض على قدر ما يحتملون وأن يصير على كل أرض ما شاء بعد أن لا يجحف ذلك
بأهلها من مقاسمة الغلات أو من دراهم على مساحة حتى إن عمر جعل على أهل
السواد على كل جريب من الأرض عامراً أو غامراً قفيزاً أو درهماً وعلى الجريب من النخل ثمانية

وقد قالوا انه الغى النخل عونا لاهل الارض وقالوا انه جعل فيما سقي منه سيحا
العشر وفيما سقي بالدلو نصف العشر وما كان من نخل نخلت ارضه فلا
يجعل عليه شيئا وجعل على الكرم والرطاب وغير ذلك ما قد ذكرناه ووجه
يعلى بن امية الى ارض نجران وكتب اليه يامره ان يقاسم اهل الارض على الثلث
والثلثين مما اخرج الله منها من غلة وان يقاسمهم ثمرة النخل ما كان يسقى
سيحا فللمسلمين الثلث وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث
ففي هذين الفعلين من عمر في ارض السواد وفي ارض نجران ما يدل على ان للامام
ان يختار فيجعل على اهل ارض من الخراج ما تحتمل وتطيق اهلها اولا ترى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر عنوة فلم يجعل عليهم خراجا
ودفعها الى اليهود مساقاة بالنصف وان عمر لما افتتح السواد ناظر بعض
دهاقين العراق وسالهم كم كنتم تؤدون الى الاعاجم في ارضكم
فقالوا سبعة وعشرين فقال لا ارضى بهذا منكم فراى ان مسح البلاد
وجعل عليها الخراج كان ذلك عندنا اصلح لاهل الخراج واحسن ردا
وزيادة في الفي من غير ان يحملهم ما لا يطيقون فللامام ان ينظر فيما كان
عمر جعله على اهل الخراج فان كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت ارضوهم
له محتملة والا وضع عليهم ما تحتمله الارض وتطيقه اهلها حدثني عبد
الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد
الرحمن انظر الارض فلا تحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب وانظر الخراب
فان اطاق فاصلحه حتى يعمروها ولا تاخذ من عامر لا يعتمل شيئا وما اخذت من العامر
من الخراج فخذه في رفق وتسكين لاهل الارض وامرك الا تاخذ في الخراج الا وزن
سبعة ليس فيها تبر ولا اجور الضرابين ولا اذابة الفضة ولا هدية النيروز
والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا اجور الفتوح ولا اجور البيوت ولا دراهم النكاح
ولا خراج من اسلم من اهل الارض ولا تحل يا امير المؤمنين لوالي خراج ان يهب

لرجل

لرجل من خراج ارضه شيئا الا ان يكون الامام قد فوض ذلك اليه فقال له
هب لمن رايت ان في هبتك له صلاحا للرعية واستدعا للخراج ولا يسع من
يهب له والي الخراج شيئا من الخراج بغير اذن الامام قبول ذلك له ولا يحل له
حتى يؤدي جميع ما يجب عليه من الخراج لان الخراج صدقة الارض وهو
في لجميع المسلمين ولا يحل لوالي الخراج ان يهب شيئا من الخراج الا ان يكون
الوالي متقبلا للخراج فيجوز له الهبة ويسع الموهوب له ان يقبل او يكون
الامام قد راى الصلاح في تفويض خراج الارض اليه فيجوز له ويسعه ان
يقبل فليس يجوز هبة شي من الخراج الا للامام او لمن ياذن له الامام في ذلك
اذا كان يرى ان في ذلك صلاحا ولا يحل لاحد ان يحول ارض خراج الى
ارض عشر او ارض عشر الى خراج وذلك ان يكون للرجل ارض عشر والى
جانبها ارض خراج فيشتريها فيصيرها مع ارضه ويؤدي عنها العشر او
يكون للرجل ارض خراج والى جانبها ارض عشر فيشتريها فيصيرها مع
ارضه ويؤدي عنها الخراج فهذا اخر ما يحل في الارض والخراج ۞

بيع السمك في الآجام

وسالت عن بيع السمك في الآجام ومواضع مستنقع الما فلا يجوز بيع السمك
في الما لانه غرر وهو للذي يصيده فان كان الذي يؤخذ باليد من غير ان يصاد
فلا باس ببيعه ومثله اذا كان يؤخذ بغير صيد مثل سمك في جب واذا
كان لا يؤخذ الا بصيد فمثله مثل ظبي في البرية او طير في السما ولا يجوز
بيع ذلك لانه غرر وهو للذي يصاده وقد رخص في بيع السمك في الآجام
اقوام فكان الصواب عندنا والله اعلم في قول من كرهه حدثنا العلا
بن المسيب عن الحرث العكلي عن عمر بن الخطاب انه قال لا تبايعوا السمك في
الما فانه غرر وحدثنا يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن
مسعود انه قال لا تبايعوا السمك في الما فانه غرر وحدثنا عبد الله بن علي

بن اسحق بن عبد الله عن ابي الزناد قال كتب عمر بن الخطاب في بحيرة يجتمع فيها
السمك بارض العراق ان يواجروها فكتب ان افعلوا وحدثنا ابو حنيفة
عن حماد قال طلبت الى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز
يسله عن بيع صيد الاجام فكتب اليه عمر انه لا باس به وسماه الحبس
حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابرهيم قال اذا اشتريته صيدا محصورا
ورايت بعضه فلا باس به وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه وضع على اجمة
برس اربعة الاف درهم وكتب له كتابا في قطعة ادم وانما دفعها اليهم
على معاملة على قصبها وحدثنا الثقة عن عامر الشعبي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

في اجارة الارض البيضا وذات النخل

وسالت يا امير المومنين عن المزارعة في الارض البيضا بالنصف والثلث
فان اصحابنا من اهل الحجاز واهل المدينة على كراهة ذلك وافساده ويقولون
ان الارض البيضا مخالفة للنخل والشجر ولا يرون باسا بالمساقاة في النخل والشجر
فمنهم من اجاز المزارعة في الارض البيضا بالنصف والثلث ومن كره المساقاة
منهم في النخل والشجر كره المزارعة في الارض البيضا بالنصف والثلث والفريقان
جميعا من اهل الكوفة يرونهما سوا من افسد المساقاة افسد الارض ومن
اجاز المساقاة اجاز الارض واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ذلك
كله جائز مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة المضاربة قد يدفع الرجل الى
الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز هذا مجهول لا يعلم ما يبلغ
ربحه وليس فيه اختلاف من العلما فيما علمت وكذلك الارض عندي
هي بمنزلة المضاربة الارض البيضا منها والنخل والشجر سوا بالثلث والربع
واقل واكثر وكان ابن ابي ليلى ممن لا يرى بذلك باسا واحتج ابو حنيفة
ومن كره ذلك بحديث ابي حصين عن رافع بن خديج عن ابيه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه مر على حايط فسال لمن هذا فقال رافع بن خديج لي
استاجرته فقال لا تستاجره بشي منه فكان ابو حنيفة ومن كره
المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول هذه اجارة فاسدة مجهولة وكانوا
ايضا في المزارعة بالثلث والربع بحديث جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كره المزارعة بالثلث والربع واما اصحابنا من
اهل الحجاز فاجازوا ذلك على ما ذكرته لك ويحتجون في ذلك بما عامل عليه
رسول الله عليه السلام اهل خيبر في التمر والزرع ولا اعلم احدا من الفقها
اختلف في ذلك خلا هولا الرهط من اهل الكوفة الذين وصفت لك
فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ذلك جائز مستقيم اتبعنا
الاحاديث التي جات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مساقاة خيبر
لانها اوثق عندنا واكثر واعم مما جا في خلافها من الاحاديث حدثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه انه عامل اهل خيبر
بشطر ما خرج من زرع وثمر وكان يعطي ازواجه كل عام مايه وسق ثمانين
تمرا وعشرين برا فلما قام عمر بن الخطاب قسم خيبر وخير ازواج رسول
الله عليه السلام ان يقطع لهن من الارض او يضمن لهن المايه وسق في كل عام
فاختلفن فمنهن من اختار ان يقطع لهن ومنهن من اختار الاوسق وكانت
عايشة وحفصة ممن اختار الاوسق وحدثنا عمر بن ذر قال جلسنا الى
ابي جعفر فساله رجل من القوم عن قبالة الارض والنخل والشجر فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من اهلها بالنصف يقومون
على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه فاذا بلغ ادنى صرامه بعث عبد
الله بن رواحة فخرص عليهم ما في النخل فيتولونه ويردون على النبي صلى الله
عليه الثمر حصة النصف من الثمرة فاتوه في بعض تلك الاعوام فقالوا
ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الخرص فقال رسول الله عليه السلام

يحتجون ح



نحن ناخذه عن عبد الله ونرد عليكم الثمن حصتكم من النصف فقالوا بايديهم هكذا وعقدا ان ذرتلثين هذا الحق وبهذا قامت السموات والارض لا بل تاخ فتولوا النخل وردوا على رسول الله صلى الله عليه الثمن حصته النصف

وحدثنا الحجاج عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه انه اعطى خيبر بالنصف قال فكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي يعطون ارضيهم بالثلث

وحدثنا الاعمش عن ابرهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحه قال رايت سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما بالثلث والربع

حدثنا الحجاج بن ارطاه عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف فكان ابو بكر وعمر يعطون ارضهم بالثلث وهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وهو الماخوذ به والمزارعه عندنا على وجوه منها عاريه ليس فيها شرط وهو الرجل يعير اخاه ارضا يزرعها ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته فالزرع له والخراج على رب الارض وان كانت من ارض العشر فالعشر على الزارع وبه يقول ابو حنيفه ووجه اخر يكون الارض للرجل فيدعوا الرجل الى ان يزرعاه جميعا والنفقه والبذر عليهما نصفين وهذا مثل الاول الزرع بينهما والعشر في الزرع ان كانت ارض عشر وان كانت ارض خراج فالخراج على رب الارض ووجه اخر اجاره الارض بيضا بدراهم مسماه سنه او سنتين فهذا جائز والخراج على رب الارض في قول ابي حنيفه وان كانت ارض عشر فالعشر على رب الارض وكذلك قلت في الاجارة في الخراج واما العشر فعلى صاحب الطعام ووجه اخر المزارعه بالثلث والربع فقال ابو حنيفه كل هذا فاسد وعلى المستاجر اجر مثلها والخراج على رب الارض والعشر على رب الارض وقلت المزارعه جائزه على شرطهما والخراج على رب الارض والعشر عليهما جميعا في الزرع فهذا

الوجه الرابع ووجه اخر ان يكون للرجل ارض وبذر وبقر فيدعوا اكارا فيدخله فيها يعمل ذلك ويكون له السدس او السبع فهذا فاسد في قول ابي حنيفه ومن وافقه والزرع في قولهم لرب الارض وللاكار اجر مثله والخراج على رب الارض والعشر في الطعام وقلت هو عندي جائز على ما اشترطا عليه على ما جاءت به الاثار ولو ان رجلا دفع الى رجل رحا ماء يقوم عليها ويواجرها ويطحن للناس فيها بالاجر على النصف فهذا فاسد لا يجوز وكذلك الرجل يدفع الى الرجل بيوت قريه او دارا او دواب او سفينه يواجرها فيكسب عليها فما اخرج الله من شي فبينهما نصفان فهذا مما لا يجوز في قول ابي حنيفه وقولي وليس هذا بمنزله ما ذكرنا من المعامله والمزارعه وللاجير في هذا الفاسد اجر مثله وما كان من غلة الرحا والسفينه فهي لصاحبها

الجزائر في دجله والفرات والحروب

وسالت يا امير المومنين عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات ينضب عنها الما فجا رجل وهي حذيه ارض له فحصنها من الما وزرع فيها او نضب الما عن جزيره في دجله او الفرات فجا رجل لاصق تلك الجزيره بارض له فحصنها من الما وزرع فيها فهي له فهذا مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر باحد وان كان يضر احدا منع من ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث فيها حدثا الا باذن الامام فاما اذا انضب الما عن جزيره في دجله مثل هذه الجزيره التي بحذا بستان موسى وهذه الجزيره التي من الجانب الشرقي فليس لاحد ان يحدث فيها شيا لا بنا ولا زرعا لان مثل هذه الجزيره اذا حصنت وزرعت كان ذلك ضررا على اهل المنازل والدور ولا ينبغي للامام ان يقطع شيا من هذا ولا يحدث فيه حدثا فاما ما كان خارج المدينه فهو بمنزلة الارض الموات يحييها الرجل ويودي عنها حق السلطان ولو ان رجلا اتى طايفه من البطيحه مما ليس فيه ملك لاحد غلب عليه الما فضرب عليها المسنيات واستخرجها واحياها وقطع

ما فيها من القصب فانها بمنزلة الارض الميتة وكذلك ما عالج في اجمة او من
بحر او من بر يجد لا يكون فيه ملك لانسان استخرجه رجل وعمره فهو له وهو
بمنزلة الموات ولو ان رجلا احيا من ذلك شيئا فكان له مالك قبله رددته
الى الاول ولم اجعل للثاني فيه حقا فان كان الثاني قد زرع فيه كان
له زرعه وهو ضامن لما نقص الارض وليس عليه اجر وهو ضامن لما قطع من
قصبها وكذلك لو كانت هذه الارض في البرية فيها نبات لانها بمنزلة القصب
ولو ان رجلا حظر حظيرة في البطيحة وكرى لها نهرا فجاء رجل بها فادخل سمك
في هذه الارض واسر كلك فيها فان كان يصب الماء عنها حيث دخل معه فالشركة
جائزة وكذلك ان كان في برية فاتاه فقال انا ادخل سمك فان كان قد حفر
فيها ركيا او بئرا او نهرا او ساق اليها الماء فالشركة جائزة مثل الاول
واذا انصب الماء عن جزيرة في دجلة والفرات وكانت بحذاء منزل رجل وفنائه
فاراد ان يصيرها في فنائه ويدبرها فيه فليس ذلك له ولا يترك وذاك فان
جاء رجل فحصنها من الماء وزرعها وادى عنها حق السلطان فهي بمنزلة ارض الموات
يحييها الرجل وان اراد هذا الذي هي بحذاء فنائه ان يحملها ويودي عنها حق السلطان
فسوا حوزها وهي له وان كانت هذه الجزيرة التي ينصب عنها الماء اذا حصن
وضرب عنها المسنيات اضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات
وخافوا المارة في السفن الغرق من ذلك اخرجت من يدي هذا ورددت الى
حالها الاولى لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين ولا ينبغي لاحد ان يحدث شيئا
في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للامام ان يقطع طريقا من طرق المسلمين
الجادة رجلا يبني عليه وللعامة طريق غير ذلك قريب او بعيد منه لم يسعه
اقطاعه ذلك ولم يحل له وهو اثم ان فعل وكذلك الجزائر التي ينصب عنها الماء
في مثل الفرات ودجلة للامام ان يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين
واذا كان في ذلك ضرر لم يقطعها ومن احدث فيها حدثا فكان في ذلك ضرر

ردت

ردت الى حالها الاولى وسألت عن القروب التي تحد في دجلة وهي في ممر
السفن التي تمر في دجلة تحت ولو يترك اصحابها واعادها الى ذلك الموضع
وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها وقيل ان فيها من الضرر ان السفينة
ربما حملها الماء عليها فيصاب حب العرقة ضامن لذلك ولا يترك الامام شيئا
من ذلك الا امر بهدمه ويحيى ان في هذا ضررا عظيما والفرات ودجلة انما
هما بمنزلة طريق المسلمين فليس لاحد ان يحدث فيه فمن احدث فيه شيئا فعطب
بذلك عاطب ضمن وقد ادركت بوكيل من ذلك رجلا ثقة امينا حتى منع ذلك
فلا يدع من هذه القروب شيئا في دجلة والفرات في مواضع ممر السفن
ولا يتخوف عليها من الانجاء ويوعد اهلها على اعادة شيء منها فان في ذلك اجرا
عظيما

في القني والآبار والانهار والشرب

وسألت يا امير المؤمنين عن نهر حافته فيما ركبتا على طريق الجادة حتى اضر
ذلك بمنازل قوم من نخل والي وامير او من غير نخله واضر ذلك بغير واحد
في منازلهم في حال انهم يدخلون منازلهم في هبوط وسألت ما القول في ذلك
الحق للامام ان يأمر بسطح هذا ونقضه اذا رفع اليه فان كان هذا النهر قديما
فانه يترك على حاله وان كان محدثا من نخل والي او غيره ينظر في ذلك الى منفعته
والى ضرره فان كانت منفعته اكثر ترك على حاله وان كان ضرره اكثر
امرت بهدمه وتسويته بالارض وكل نهر ليست له منفعة فعلى الامام ويطمه
ان يهدمه ويطمه ويسويه بالارض الا ما كان للشفة وان كان فيه ضرر على قوم
وصلاح لآخرين في الشفة لم يعرض له وان عرض له قوم فسدوه او طموه
بغير اذن الامام ينبغي للامام ان يأمر برده الى حاله وان يوجعوا عقوبة لان
شرب الشفة غير شرب الارضين الشفة يرى القتال عليه وشرب الارض
لا يرى القتال عليه واصحاب الشفة من هذا النهر ان يمنعوا رجلا ان يسقي زرعه
من ذلك اذا كان يضر باصحابه وسألت عن نهر بين قوم خاصة ياخذ من دجلة

والفرات ارادوا ان يكروه او يحفروه كيف الحفر عليهم فالحفر عليهم جميعًا
حصصًا ويكرونه من اعلاه الى اسفله وقد قال بعض الفقهاء يكرى النهر
من اعلاه الى اسفله فاذا فرغ من ذلك حسب اجر جميع حفر ذلك النهر
على جميع ما يشرب منه من الارض ولزم كل انسان من اهله بقدر ماله فبأي
اي القولين اخذت واذا خاف اهل هذا النهر ان ينبثق عليهم فارادوا
تحصينه من ذلك فامتنع بعض اهله من الدخول معهم فيه فان كان في
ذلك ضرر عام اجبرهم جميعا على ان يحصنوه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر
عام لم يجبروا على ذلك وامر كل انسان منهم ان يحصن نصيب نفسه وليس
لاهل هذا النهر ان يمنعوا احدا الشرب للشفة ولهم ان يمنعوا من سقي الارض
وكل من كانت له عين او بئر او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل من ان يشرب
منها او يسقي دابته وبعيره وغنمه وليس له ان يمنع شيئا من الماء للشفة
والشفة عندنا الشرب لبني ادم والبهائم والنعم والدواب وله ان يمنع السقي
للارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقي شيئا من ذلك الا باذنه
فان اذن له فلا باس بذلك وان باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبائع والمشتري
لانه مجهول غرر لا يعرف وكذلك لو كان في مصنعه يجمع فيها الماء من السيول
فلا خير في بيعه ايضا ولو سمى كيلا معلوما او عددا ما معلوما لم يجز ذلك
ايضا للحديث الذي جاء في ذلك والسنة ولا باس ببيع الماء اذا كان في الاوعية
هذا اما قد احرز فاذا احرزه في وعائه فلا باس ببيعه وان هيا له مصنعة فاستقى
فيها ماء وعنده حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باع من ذلك فلا باس اذا وقع في
الاوعية بعد احرازه وقد طاب بيعه فاذا كان انما يجمع من السيول فلا خير في
بيعه وان كان في بئر او عين باعه لم يجز البيع ومن استقى منه شيئا فهو له لو كان
يجوز بيعه ما طاب للذي يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه الا ترى انه
لا يطيب للرجل ان ياخذ ماء من سقاء صاحبه الا باذنه وطيب نفسه وليس

لصاحب

لصاحب العين والقناة والبئر والنهر ان يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء
في ذلك من الحديث والآثار وله ان يمنع سقي الزرع والنخل والشجر والكروم
من قبل ان ذلك لم يجئ فيه حديث وهو ايضا يضر بصاحبه فاما الحيوان والمواشي
والابل والدواب فليس له ان يمنع ذلك الا ترى لو ان رجلا صرف نهر رجل
الى ارضه واختصما قضيت به لرب النهر وسحت الذي فوقه من صرف
مائه الى ارضه من نهر كان او قناة او عين او بئر او مصنعة الا ترى ان هذا يهلك
حرث صاحب الماء وليس ما ذكرنا من سقي الحيوان يجحف بصاحب الماء الا ترى
ان صرف الماء في نهر الغاصب يقطعه عن حرث ارضه وعن سقي زرعه ونخله
وشجره وان شرب الشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضر وفصل ما بين هذين الاحاديث
التي جاءت في ذلك والسنة حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كتب غلام لعبد الله بن عمرو الى عبد الله بن عمرو اما بعد
فقد اعطيت بفضل مائي بلس الفا بعدما رويت زرعي ونخلي واصلي فان رايت
ان نبيعه واشتري به رقيقا واستعين بثمنه في عملك فعلت فكتب اليه قد
جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به الي واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من منع فضل ما ليمنح به فضل الكلا منعه الله فضله يوم القيامة فاذا
جاءك كتابي فاسق نخلك وزرعك واصلك وما فضل فاسق جيرانك الاقرب
فالاقرب والسلام وحدثني جرير بن عثمان الحمصي عن زيد بن حبان الشرعبي
قال كان منا رجل نازل بارض الروم فكان قوم يرعون حول خبائه فطردهم
فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره فامتنع فقال الرجل لقد غزوت — فاسرع اليه ج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث غزوات اسمعه فيها يقول المسلمون
شركاء في ثلث الكلا والماء والنار فلما سمع الرجل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ١٠
رفقا عنقه واعتذر اليه وحدثني العلا بن كثير عن مكحول قال قال رسول
الله صلى الله عليه لا تمنعوا كلا ولا ماء ولا نارا فانه متاع للمقوين وقوة للمستمتعين

وحدثني بعض أشياخنا عن شيخ عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وتفسير هذا عندنا والله أعلم أنه نهى عن بيعه قبل أن يحرز والإحراز لا يكون إلا في الأوعية والآنية فأما الآبار والأحواض فلا حدثنا الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يمنعن أحدكم الماء مخافة الكلأ ولو أن صاحب العين أو النهر أو البئر أو القناة منع ابن السبيل من الشرب منها أو أن يسقي دابته أو بعيره أو شاته حتى يخاف على نفسه فإن أصحابنا كانوا يرون القتال على الماء إذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح إذا كان في الماء فضل عمن هو معه ولا يرون ذلك في الطعام ويرون فيه الأخذ والغصب من غير قتال فأما الماء خاصة فإنهم كانوا يرون فيه إذا خيف على النفس قتال المانع منه وهو في الأوعية عند الاضطرار إذا كان فيه فضل عمن هو في يديه ويحتجون في ذلك بحديث عمر في القوم المسافرين الذين وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها فقالوا إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على البئر وأعطونا دلوا نستق فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب فقال هلا وضعتم فيهم السلاح والمسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما أو واد يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف وليس لأحد أن يمنع ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم لا يحبس الماء عن أحد دون أحد وإن أراد الرجل أن يكري نهرا إلى أرضه من هذا النهر فإن كان في ذلك ضرر في النهر الأعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه وإن لم يكن فيه ضرر ترك يكريه وعلى الإمام كري هذا النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين ليس كنهر خاصة لقوم ليس لأحد أن يدخل عليهم إلا أن أصحاب هذا النهر فيه شفعا لو باع أحدهم أرضا له ولهم أن يمنعوا من أن يسقي أحد من نهرهم أرضه أو نخله وليس الفرات

ودجلة كذلك الفرات ودجلة يسقى منهما من شاء ويمر فيهما من السفن فلا يكون فيهما شفعة لأنه ليس لهم فيهم في الشرب ولو أن رجلا اتخذ مشرعة في أرضه على شاطئ الفرات أو دجلة ليسقي منهما السقاءون واحدا منها الأجر إن ذلك لا يجوز ولا يصلح لأنه لم يحدث شيئا ولم يؤاجرهم أرضا ولو تقبل هذه المشرعة التي في أرضه كل شهر بشيء مسمى تقوم فيه الإبل والدواب كان ذلك جائزا هذا قد أجر أرضا لعمل مسمى ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيرا أو دابة يوما جاز ذلك وإذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس ينبغي له هذا ولا يصلح له ولو كانت في موضع لا حق لأحد فيه فاتخذه في ذلك المكان بغير أجر وإنما الأجر له إذا كانت الأرض له يملك رقبتها فإذا لم يكن له ملك ولا بتصيير من الإمام يملكها له لم يترك أن يكريها ولا يؤاجرها ولا يحدث فيها حدثا وإن كانت الأرض له فأراد المسلمون أن يمروا في تلك الأرض ليستقوا الماء فمنعهم من ذلك فإن الإمام ينظر في ذلك فإن لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره لم يكن له أن يمنعهم ويمروا في أرضه ومشرعته بغير أجر ولا كراء لأنه لا يستطيع أن يمنع الشفة فإن كان لهم طريق غير ذلك كان له أن يمنعهم من الممر ولا يجوز لأحد أن يتخذ مشرعة في مثل دجلة والفرات ويؤاجرها إلا أن تكون الأرض له أو يكون الإمام صيرها له يحدث فيها ما شاء لأن الفرات ودجلة لجميع المسلمين هم فيهما شركاء فإن أحدث رجل مشرعة أو غيرها لم يكن له ذلك إلا أن يكون جعلها للناس فيجوز ذلك فإذا اتخذ أهل المحلة المشرعة لأنفسهم ليستقوا منها فليس لهم أن يمنعوا أحدا من الناس يستقي منها فإن كان في ذلك ضرر عليهم في قيام الدواب والإبل منعوهم من ذلك فأما غيره فلا يمنعوهم وسألت عن الرجل يكون له النهر الخاص فيسقي منه حرثه ونخله وشجره فيتفجر ماء من نهره في أرضه فيسيل الماء إلى ضيعة

منعه من الكلأ وكان للمسلمين أن يستقوا

الارض غيره فيغرقها هل يضمن فليس على رب النهر في ذلك ضمان من
قبل ان ذلك في ملكه وكذلك لو مر بارض هذا من الما فسدت لم يكن
على رب الارض الاولى شي وعلى صاحب الارض التي غرقت ونزت ان يحصن
ارضه ولا يحل ان يستعمل ارضا لمسلم او ذمي يلك يتخرق حرثه فيما يريد بذلك
الاضرار به قد نهى رسول الله صلى الله عليه عن الاضرار وقال ملعون من
ضار مسلما او غره ملعون وعمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة يامره ان
يمنع المسلمين من ظلم احد من اهل الذمة وان عرف صاحب النهر يريد
بفتح الما في ارضه الاضرار بجيرانه والذهاب بغلات نهرهم وتبين ذلك
فينبغي ان يمنع من الاضرار بهم ولو اجتمع في ارض هذا الثاني السمك
من الما فصاده رجل كان للذي صاده ولم يكن لرب الارض الاخرى ان رجلا
لو صاد ظبيا في ارض كان له فكذلك السمك ولصاحب الصيد ان
يمنعه من العود الى ذلك وان يدخل ارضه فان عاد فصاد فما صاده فهو له وليس
عليه شي فاما المحظور عليه من السمك الذي يوخذ باليد فان صاده رجل
فهو لرب الارض ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل يجري فاراد رب الارض
ان لا يجري النهر في ارضه فليس له ذلك اذا كان جاريا فيها جعلته على حاله
جاريا فيها كما هو لانه في يديه على ذلك فان لم يكن في يديه ولم يكن جاريا سالته
البينة ان هذا النهر له فان جا ببينة قضيت له وان لم يكن له بينة على اصل
النهر وجا ببينة على انه كان يجري في هذا النهر يسوق الما فيه الى ارضه
حتى يسقيها اجزت ذلك وكان له النهر وحريمه من جانبيه ويكريه
فاذا اراد ان يعالج نهره يكريه ويصلحه فتحه صاحب الارض لم يكن له منعه
من ذلك ويطرح ترابه على حافتي نهره ولا يدخل عليه في ارضه من ذلك ما يضر به
وكذلك لو كان نهره ذلك يصب في ارض اخرى فمنعه صاحب الارض المجرى
فاقام بينة على اصل النهر انه له اجزت ذلك واجري ماه في ارضه ه ولو ان رجلا

احفر

احفر نهرا او قناة او بيرا في ارض لرجل بغير اذنه فله ان يمنعه من ذلك
وان ياخذه بطم ما احتفره من الحفر في ارضه فان كان ذلك اضر بارضه
ضمن قيمة ذلك الفساد وهو ما نقص من ارضه ولو ان رجلا له قناة فاحفر
رجل تحتها قناة فاجراها من تحتها او من فوقها كان لصاحب القناة ان
يمنعه من ذلك وياخذه بطمها فان كان اذن له في احتفارها فحفرها
فله ان يمنعه بعد ذلك اذا شا ولا غرم عليه في الاذن بما خلا خصلة ان يكون
اذن له ووقت له وقتا ثم منعه من ذلك قبل ان يجي الوقت فاذا كان
على هذا اضمن له قيمة الحفر وسالت عن حريم ما احفر من الابار والقني
والعيون للحرث والماشيه والشفه في المفاوز فاذا احفر الرجل بيرا في
مفازة في غير حق مسلم ولا معاهد كان له ما حولها اربعون ذراعا اذا
كانت للماشيه فان كانت للناضح فلها من الحريم ستون ذراعا وان كانت
عين فلها من الحريم خمس مايه ذراع وتفسير بير الناضح انها التي يسقى منها
الزرع بالابل والعطن هي بير الماشيه التي يسقى منها الرجل الماشيه ولا يسقى
منها الزرع وكل بير يسقى منها الزرع بالابل فهي بير الناضح ه حدثنا ابو يوسف
عن الحسن بن عماره عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه حريم العين
خمس مايه ذراع وحريم الناضح ستون ذراعا وحريم بير العطن اربعون
ذراعا وحدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه
قال من احفر بيرا كان له مما حولها اربعون ذراعا عطنا للماشيه ه
وحدثنا اشعث بن سوار عن الشعبي انه قال حريم البير اربعون ذراعا
من هاهنا وهاهنا لا يدخل عليه احد في حريمه ولا في مايه ه وانا اقول ان اجعل
للقناة من الحريم ما لم يسح على الارض مثل ما اجعل للابار وليس لاحد ان يدخل
في حريم هذا الحافر ولا في حريم عينه ولا قناته ولا يحفر فيه بيرا فان احفر لم
يكن له ذلك وكان لصاحب البير والعين ان يمنعه من ذلك ويطم ما حفر الثاني

لانه له من حريم بيره وعينه وكذلك لو بنى الثاني في ذلك الموضع بنا او زرع فيه زرعا او احدث فيه شيا كان للاول ان يمنعه من ذلك كله وما عطب في بير الاول فلا ضمان عليه وما عطب في عمل الثاني فالثاني ضامن وذلك لانه احدثه في غير ملكه وانظر في ذلك الى ما لا يضر به فاجعل منتهى الحريم اليه فاذا ظهر الما وساح على وجه الارض جعلت حريمه كحريم النهر ولو ان الثاني حفر بيرا في غير حريم الاول وهي قريبة منه فذهب ما بير الاول وعرف ان ذهابه من حفر هذا البير الثانية لم يجب على الاخر شي لانه لم يحدث في حريم الاول شيا الا ترى اني جعلت للاخر حريما مثل حريم الاول وهذا مثل حق الاول وكذلك العين ايضا مثل بير العطن والناضح حدثنا الحسن بن عماره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين فلخذ بحديث عمر من تحجر حقا بعد ثلث سنين ولم يعمل فلا حق له والمحتجر ان يجي الرجل الى ارض موات فيحط عليها حظيره ولا يعمرها ولا يحييها فهو احق بها الى ثلث سنين فان لم يحييها بعد ثلث سنين فهو والناس في ذلك شرع واحد ولا يكون له حق بعد ثلث سنين حدثنا محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال نسا له عن الاعطان بها لنا في الجاهلية منها وكانت خمسين خمسين فلما كان الاسلام جعلوا بين الابن خمسين لكل بير خمسة وعشرون حريما حدثنا محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال من حفر بيرا فله ما حولها خمسون ذراعا عطنا ليس لاحد ان يدخل عليه فيها وحدثنا مسعر بن الربيع عن ملك بن يحيى العبسي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حمى الا في ثلاثة الابير وطول الفرس وحلقة القوم اذا جلسوا وحدثنا محمد بن اسحق رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا المطر الوادي الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان يحبسوه على اهل الاسفل

بلاغ

احدثنا

وحدثنا ابو محيص عن القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال اهل السفل من الشرب امرا على اعلاه حتى يرووا وحدثنا ابو معشر عن اشياخه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في الشراج من ما المطر اذا المطر الكعبين الا يحبسه الاعلى على جاره والشراج السواقي

في الكلا والمروج

لو ان اهل قريه لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف انها لهم فهي على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه فليس لهم ان يمنعوا الكلا ولا الما ولا اصحاب المواشي ان يرعوا في تلك المروج ويسقون من تلك المياه ولا يجوز لاحد ان يسوق ذلك الما الى مزرعة له الا برضا من اهلها وليس شرب المواشي والسفه كسقي الحرث لما قد ذكرته لك وليس لرجل ان يحدث في مرج ملكه لغيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بيرا ولا يزرعه الا باذن صاحبه ولصاحبه ان يحدث ذلك كله فاذا احدثه لم يكن لاحد ان يرعى فيما زرع ولا حجره واذا كان مرجا فصاحبه وغيره مشتركون في كلايه ومايه وليست الاجام كالمروج ليس لاحد ان يحتطب من اجمة احد الا باذنه فان فعل ضمن وان صاد فيها شيا من السمك او الطير فهو له من قبل ان رب الاجمة لا يملك ذلك الا ترى ان رجلا لو صاد في دار رجل او بستانه شيا من الوحش او الطير ان ذلك له وليس لصاحب الدار ملك عليه وله ان يمنعه من دخول داره وبستانه وان دخل بغير اذنه فقد اسا وما اصاب فهو له ايضا الا السمك قد حظر عليه فان كان لا يوخذ الا بصيد فالمحظور عليه وغير المحظور سوا لا يجوز بيعه حتى يصاد وان كان يوخذ باليد بغير صيد فهو لصاحبه الذي حظر عليه وان صاده غيره ضمن الذي يصيده وان باعه صاحبه قبل ان ياخذه فان بيعه هذا بمنزله بيع ما احرزه في اناء ولو ان صاحب بقر رعى بقره في اجمة غيره لم يكن له ذلك وضمن ما رعي

واقصد الاجرى اى ابيح قصب الاجمة وادعيا معامله في قصبها هذا على بن ابي
طالب رحمه الله عليه عامل اهل اجمة برس على اربعة الاف درهم وكتب
لهم كتابا في قطعة اديم والكلا لا يباع ولا يدفع معامله ولو لم يكن لاهل
هذه القرية الذين يكون لهم هذه المروج وفي ملكهم موضع مسرح مرعى
له ولابلهم ومواشيهم غير هذه المروج كان لاهل كل قرية من قرى السهل
والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب وفي ايديهم وينسب اليهم ترعى فيه
مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه وكانوا متى اذنوا للناس في رعي تلك
المروج والاحتطاب منها اضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان
لهم ان يمنعوا كل من اراد ان يرعى في شي منها او يحتطب منها وان كان لهم مرعى
وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك فانه لا ينبغي لهم ولا يحل ان يمنعوا
الاحتطاب والرعي من الناس حدثنا ابو اسحق الشيباني عن يسير بن
عمرو السكوني عن ابي مسعود الانصاري او سهل بن حنيف انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في المدينة انها حرام آمن انها حرام انها حرام
آمن حدثنا مالك بن انس انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال حرم عضاه المدينة وما حولها اثني عشر ميلا اى جنبيها وحرم الصيد
فيها اربعة اميال حولها اى جنبتيها وقال بعض العلما ان تفسير هذا
انما هو لاستبقا العضاه لانها رعي المواشي من الابل والغنم وانما كان قوت
القوم اللبن وكانت حاجتهم الى القوت افضل من حاجتهم الى الحطب
واذا كان الحطب في المروج وهي ملك انسان فليس لاحد ان يحتطب
منه الا باذنه فان احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه فان لم يكن
في ملك احد فلا باس ان يحتطب منه جميع الناس ولا باس ان يحتطب ما لم
يكن له مالك وكذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية من الشجر ما
لم يغرسه الناس فلا باس بان ياكل من ثمارها ويتزود منها لم يكن ذلك في ملك

انسان

انسان وكذلك العسل يوجد في الجبال والغياض فلا باس باكله وليس
العسل في الجبال مما يكون في ملك انسان من قبل الذي تتخذه الناس يكون
في الكوارات فالم يحرزونها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون
في الغياض ولو ان رجلا احرق كلا في ارضه فذهبت النار واحرقت مال غيره لم
يضمن رب الارض لان له ان يوقد في ارضه وكذلك صاحب الاجمة وما
فيها من القصب فتحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه وبمنزلة الذي يسقي
ارضه فتغرق بها ارض رجل الى جنبه او بئر فليس عليه في ذلك ضمان ولا يحل
لمسلم ان يتعمد الاذى لجاره ولا القصد لتغريق ارضه ولا تحريق زرعه بشي
يحدثه في ارض نفسه حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه
قال رايت عمر بن الخطاب استعمل مولى له على الحمى فقال له ويحك يا
هني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة ادخل
رب الصريمة ورب الغنيمة ودعني من نعم ابن عفان وابن عوف ان
هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة الى نخل وزرع وان هذا المسكين

ان هلكت ماشيته جاني يصيح يا امير المومنين يا امير المومنين فالماء
والكلا اهون علي من ان اغرم له ذهبا او ورقا والله انها البلاد هم
قاتلوا عليها في الجاهلية والاسلام ثم تلا ولا يامركم ان تتخذوا الملايكة
والنبيين اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون الا واني لم ابعثكم
امرا ولا جبارين ولكن بعثتكم ايمة الهدى يهتدى بكم فادروا على المسلمين
حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم ولا تجبروهم فتفتنوهم ولا تغلقوا
الابواب دونهم فياكل قويهم ضعيفهم ولا تستاثروا عليهم
فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم واذا رايتم
بهم كلالة فكفوا عن ذلك فان ذلك ابلغ في جهاد عدوكم ايها الناس اني اشهدكم
على امرا الامصار اني لم ابعثهم الا ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم

فيقوموا ويحكموا بينهم فان اشكل عليهم شي رفعوه الي وكان عمر بن الخطاب يقول لا يصلح هذا الامر الا بشدة في غير تجبر ولين في غير وهن وحدثني بعض علما اهل الكوفة ان علي بن ابي طالب كتب الى كعب بن مالك وهو عامله اما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طايفة من اصحابك حتى تمر بارض السواد كورة كورة فتسالهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ثم ارجع الى البهقباذات فتول معونتها واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها واعلم ان الدنيا فانية وان الاخرة اتية وان عمل ابن ادم محفوظ عليه وانك مجزي بما اسلفت وقادم على ما قدمت من خير فاصنع خيرا تجد خيرا وحدثني من سمع عطا بن ابي رباح قال كان علي بن ابي طالب اذا بعث سرية ولى امرها رجلا فقال له اوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقايه وعليك بالذي يقربك الى الله فان فيما عند الله خلفا من الدنيا وحدثني داود بن ابي هند عن رياح بن عبيدة قال كنت مع عمر بن عبد العزيز فقلت له ان لي بالعراق ضيعة وولدا فاذن لي يا امير المومنين اتعهدهم فقال ليس على ولدك باس ولا على ضيعتك ضيعة فلم ازل به حتى اذن لي فلما كان يوم ودعته قلت يا امير المومنين حاجتك اوصني بها قال حاجتي ان تسال عن امر العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم فلما قدمت العراق سالت عنهم فاخبرت بكل خير عنهم فلما قدمت عليه سلمت عليه واخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثنا الناس عليهم فقال الحمد لله على ذلك ولو اخبرتني عنهم بغير هذا لعزلتهم ولم استعن بهم ابدا ان الراعي مسول عن رعيته فلا بد له من ان يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقربه اليه فان من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بامر عظيم وحدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عدي بن ارطاة عامل كان لعمر بن عبد العزيز اليه اما بعد فان الناس قبلنا لا يودون ما عليهم من الخراج الا ان يمسهم شي من العذاب فكتب اليه عمر اما بعد فالعجب كل العجب

من استيذانك اياي في عذاب البشر كاني جنة لك من عذاب الله وكان رضاي ينجيك من سخط الله اذا اتاك كتابي هذا فمن اعطاك ما قبله عفوا والا فاحلفه فوالله لان يلقوا الله بخياناتهم احب الي من ان القاه بعذابهم والسلام

واتى رجل عمر فقال يا امير المومنين زرعت زرعا فمر به جيش من اهل الشام فافسده قال فعوضه عشرة الاف

شان نصارى بني تغلب وساير اهل الذمة وما يعاملون به

سالت يا امير المومنين عن نصارى بني تغلب ولم ضوعفت عليهم الصدقة في اموالهم واسقطت الجزية عن رووسهم وعما ينبغي ان يعاملوا به واهل الذمة جميعا في جزية الرووس والخراج واللباس والصدقات والعشور وحدثني بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي انه قال لعمر بن الخطاب يا امير المومنين ان بني تغلب من قد علمت شوكتهم وانهم بازا العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مونتهم فان رايت ان تعطيهم شيا فافعل قال فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا احدا من اولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة وكان عبادة يقول قد فعلوا فلا عهد لهم وعلى ان تسقط الجزية عن رووسهم وكل نصراني من بني تغلب له غنم سايمة فليس فيها شي حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة ففيها شاتان الى عشرين ومايه فاذا زادت شاة ففيها اربع وعلى هذا الحساب توخذ صدقاتهم وكذلك البقر والابل اذا وجب على المسلم شي من ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله مرتين ونساوهم كرجالهم في الصدقات فاما الصبيان فليس عليهم شي وكذلك ارضوهم التي كانت في ايديهم يوم صولحوا ولا شي عليهم في بقية اموالهم ورقيقهم حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن عمر بن الخطاب انه اضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا من الخراج وحدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال اول من بعث عمر بن الخطاب ها هنا على العشور

انا فامرني الا افتش احدا وما مر علي من شي اخذت من حساب اربعين درهما
درهما من المسلمين واخذ من اهل الذمة من عشرين واحدا ومن لا ذمة له العشر
وامرني ان اغلظ على نصارى بني تغلب قال انهم قوم من العرب وليسوا من اهل
الكتاب فلعلهم يسلمون قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب
الا ينصروا اولادهم قال وكل ارض من ارض العشر اشتراها نصراني من بني
تغلب فان العشر يضعف عليه كما يضعف في اموالهم التي يختلفون بها
في التجارات وكل شي يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان
قال وان اشترى رجل من اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب ارضا من ارض
العشر فان ابا حنيفة قال اضع عليها الخراج ثم لا احولها عن ذلك وان باعها
من مسلم من قبل انه لا زكاة على الذمي والعشر زكاة فاحولها الى الخراج
وانا اقول ان يوضع عليها العشر مضعفا فهو خراجها فاذا رجعت الى
المسلم بشرا او اسلم النصراني اعدتها الى العشر الذي كان عليها في الاصل
حدثني بعض اشياخنا ان الحسن وعطا قالا في ذلك العشر مضاعفا
فكان قول الحسن وعطا عندي احسن من قول ابي حنيفة الا ترى ان المال
يكون للمسلم فيمر به على العاشر فيحل عليه ربع العشر فان اشتراه ذمي فمر به
على العاشر للتجارة جعل فيه نصف العشر ضعف ما على المسلم فان عاد الى مسلم
جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد يختلف فيه الحكم على من يملكه
فكذلك الارض من ارض العشر الا ترى ان ذميا لو اشترى ارضا من ارض العرب
حيث لم يقع خراج قط بمكة والمدينة او ما اشبهها لم اضع عليها الخراج
وهل يكون خراج في الحرم ولكنه يضاعف عليه الصدقة كما تضاعف في اموالهم
التي يختلفون بها في التجارات ومن اسلم منهم فارضه ارض عشر لانه لم يوضع عليها
الخراج

فيمن تجب عليه الجزية

الجزية واجبة على جميع اهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من اهل الحيرة وساير

البلدان

البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى
بني تغلب واهل نجران خاصة وانما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء
والصبيان على الموسر ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون
وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يوخذ ذلك منهم في كل
سنة وان جاوا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ويوخذ
منهم بالقيمة ولا يوخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان
عمر بن الخطاب نهى عن اخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوهم اربابها فيبيعوها
وخذوا منهم اثمانها اذا كان هذا ارفق باهل الجزية وقد كان علي بن ابي طالب
فيما بلغنا ياخذ منهم في جزيتهم الابر والمسال ويحسب لهم من خراج رووسهم
ولا يوخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ولا من المقعد والزمن
والمقعد اذا كان لهما يسار اخذ منهما وكذلك الاعمى وكذلك المترهبون [والزمن]
الذين في الديارات اذا كان لهم يسار اخذ منهم واذا كانوا انما هم
مساكين يتصدق عليهم اهل اليسار لم يوخذ منهم وكذلك اصحاب
الصوامع ان كان لهم غنى ويسار وان كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه
على المترهبين والديارات والقوام اخذت الجزية منهم يوخذ بها صاحب
الدير فان انكر صاحب الدير الذي ذلك الشي في يده وحلف على ذلك بالله
وبما يحلف به مثله من اهل دينه ما في يده شي من ذلك ترك ولا يوخذ منه شي ولا
يوخذ من مسلم جزية راسه الا ان يكون اسلم بعد خروج السنة فانه اذا اسلم بعد
خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين
فيوخذ منه وان اسلم قبل تمام السنة بيوم او بيومين او بشهر او بشهرين
او اكثر او اقل لم يوخذ بشي من الجزية اذا كان اسلم قبل انقضاء السنة
ومن وجبت عليه الجزية فمات قبل ان توخذ منه او يوخذ بعضها او بقي بعض
لم يوخذ بذلك ورثته ولم يوخذ من تركته لان ذلك ليس بدين عليه وكذلك

ان اسلم وقد بقي عليه شي من جزية راسه لم يوخذ بذلك ولا يوخذ الجزية
من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شي له وكذلك المغلوب على عقله
لا يوخذ منه شي وليس في مواشي اهل الذمة من الابل والبقر والغنم زكاة
والرجال والنسا في ذلك سوا حدثنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن
عبد الله بن عباس قال ليس في اموال اهل الذمة الا العفو ه وليس في
شي من اموال الرجال والنسا زكاة الا ما احتملوا في تجاراتهم فان عليهم
نصف العشر ولا يوخذ من مال حتى يبلغ مايتي درهم او عشرين مثقالا من
الذهب او قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب احد من اهل الجزية في
استيدايهم الجزية ولا يقاموا في شمس ولا غيرها ولا يحمل عليهم في ابدانهم شي
من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يودوا ما عليهم ولا يخرجون
من الحبس حتى يستوفي منهم الجزية ولا يدع احدا من النصارى واليهود
والمجوس والصابين والسامرة الا اخذ منه الجزية ولا يرخص لاحد منهم في ترك
شي من ذلك ولا يحل ان يدع واحدا ويوخذ من واحد ولا يسع ذلك لان دماهم
واموالهم انما احرزت باداء الجزية والجزية بمنزلة مال الخراج فاما اهل الامصار
مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما اشبهها فاني ارى ان يصير الامام
الى رجل من اهل الصلاح في كل مصر ويصير معه اعوانا يجمعون اليه اهل
الاديان من اليهود والنصارى والمجوس والصابين والسامرة فياخذ منهم
على الطبقات على ما وصفت ثمانية واربعين درهما على الموسر مثل الصيرفي
والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج الطبيب وكل من كان بيده
منهم صناعة وتجارة يحترف بها اخذ من اهل كل صناعة وتجارة على قدر
صناعتهم وتجارتهم ثمانية واربعون على الموسر واربعة وعشرون من
الوسط من احتملت صناعته ثمانية واربعين اخذ منه ذلك ومن احتملت اربعة
وعشرون اخذ ذلك منه واثنا عشر على العامل بيده مثل الخياط والصباغ

والاسكاف والجزار ومن اشبههم فاذا اجتمعت الى الولاة عليها حملوها
الى بيت المال فاما السواد فيتقدم الى الولاة على الخراج في ان يبعثوا رجالا من
قبلهم يثقون بدينهم وامانتهم يأتون القرية فيامرون صاحبها بجمع من
كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابين والسامرة فاذا
اجتمعوا اليهم اخذوا منهم على ما وصفت لك من الطبقات ويتقدم
اليهم في امتثال ما رسمته ووصفته حتى لا يتعدوه الى ما سواه ولا
ياخذوا ممن لم تجز الجزية واجبة عليه بشي ولا ينقصوا ويبطلوا ولا تتعسف وان
قال صاحب القرية انا اصالحكم عنهم واعطيكم ذلك لم يجيبوه الى ما سال
لان ذهاب الجزية من هذا اكثر لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسماية
درهم وفيها من اهل الذمة من اذا اخذت منه الجزية بلغت الفا واكثر
وهذا مما لا يسع ولا يحل مما يناله الخراج منه من النقصان لعله ان يجبي
من ضيعته من اهل الذمة فيصيب الواحد منهم اقل من اثني عشر ولا
يحل ان ينقص من ذلك بل لعل فيهم من المياسير من يلزمه ثمانية واربعون
ويحملها ولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال لانه في المسلمين وكلما اخذ
من اهل الذمة من اموالهم التي يختلفون بها في التجارات ومن دخل الينا
بامان وما اخذ من اهل الذمة من ارض العشر التي صارت في ايديهم وكل
شي يوخذ من مواشي نصارى بني تغلب ويوخذ مما يجب عليها في دارها
فان سبيل ذلك اجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هذا
كمواضع الصدقة ولا كمواضع الخمس فقد حكم الله في الصدقة كما قسمها
عليه فهو على ذلك وقسم الخمس فهو عليه فليس للناس ان يتعدوا ذلك
ولا يخالفوه وقد ينبغي يا امير المومنين ان يتقدم في الرفق باهل ذمة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يوذوا ولا يكلفوا فوق
طاقتهم ولا يوخذ شي من اموالهم الا بحق يجب عليهم فقد روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه قال من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه
وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب عند وفاته اوصى الخليفة من بعدي بذمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم ولا
يكلفوا فوق طاقتهم حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد
انه مر على قوم اقيموا في الشمس في بعض ارض الشام فقال ما شان هولا
فقيل له اقيموا في الشمس في الجزية قال فكره ذلك ودخل على اميرهم
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عذب الناس عذبه
الله وحدثنا بعض المشيخة عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد
عياض بن غنم قد اقام اهل الذمة في الشمس في الجزية فقال يا عياض ما هذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يعذبون الناس في الدنيا
يعذبون في الاخرة وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
مر بطريق الشام وهو راجع من مسيره من الشام على قوم قد اقيموا يصب
على رؤوسهم الزيت فقال ما بال هولا فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوا
فهم يعذبون حتى يؤدوا فقال عمر فما يقولون قالوا يقولون لا نجد قال
فدعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تعذبوا الناس فان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم
الله يوم القيامة وحدثني بعض المشيخة المتقدمين يرفع الحديث الى النبي
صلى الله عليه انه ولى عبد الله بن ارقم على جزية اهل الذمة فلما ولى من عنده
ناداه فقال الا من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته او انتقصه او اخذ
منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة وحدثنا حصين عن عمرو
بن ميمون عن عمر انه قال اوصي الخليفة من بعدي باهل الذمة خيرا ان يوفي لهم
بعهدهم وان يقاتل من وراءهم والا يكلفوا فوق طاقتهم وحدثنا ورقاء
الاسدي عن ابي ظبيان قال كنا مع سلمان الفارسي في غزاة فمر رجل وقد

حتى

حتى فاكهة فجعل يقسمها بين اصحابه فمر بسلمان فسبه فرد على سلمان وهو لا
يعرفه قال فقيل له هذا سلمان قال فرجع فجعل يعتذر اليه فقال له الرجل
ما يحل لنا من اهل الذمة يا ابا عبد الله قال ثلث من عماك الى هداك ومن
فقرك الى غناك واذا صحبت الصاحب منهم تاكل من طعامه وياكل من
طعامك ويركب دابتك في الا تصرفه عن وجه يريده وحدثني عمر بن نافع
عن ابي بكر قال مر عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسال شيخ كبير
ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال من اي اهل الكتاب انت
قال يهودي قال فما الجاك الى ما ارى قال اسال الجزية والحاجة قال فاخذ
عمر بيده فذهب به الى منزله فرضخ له من المنزل بشي ثم ارسل الى خازن بيت
المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما انصفناه ان اكلنا شبيبته ثم
نخذله عند الهرم انما الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء هم المسلمون
وهذا من المساكين من اهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه
قال قال ابو بكر انا شهدت ذلك من عمر ورايت ذلك الرجل وحدثنا
اسرائيل عن ابرهيم بن عبد الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول حضرت
عمر بن الخطاب واجتمع اليه عماله فقال يا هولاء انه بلغني انكم تاخذون في
الجزية الميتة والخنزير فقال بلال انهم ليفعلون فقال عمر لا تفعلوا ولكن
ولوا اربابها بيعها ثم خذوا الثمن ك

في لباس اهل الذمة وزيهم

وينبغي مع هذا ان تختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤوسهم حتى يفرغ من
عرضهم ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف ان سالوا كسرها وان
يتقدم بالا يترك احد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته
ويؤخذوا بان يجعلوا في اوساطهم الزنارات مثل الخيط الغليظ يعقده
على وسطه كل واحد منهم وبان تكون قلانسهم مضربة وان يتخذوا على سروجهم

في موضع النواقيس مثل الرمانة من خشب وان يجعلوا شُرُك نعالهم
مثنية ولا يحذوا على حذو المسلمين ويمنع نساؤهم من ركوب الرحايل
ويمنعوا من ان يحدثوا ابنا بيعة او كنيسة في المدينة الا ما كانوا صولحوا
عليه وصار واذمة وهي بيعة او كنيسة فما كان لهم كذلك تركت لهم ولم
تهدم وكذلك بيوت النيران ويتركون يسكنون في امصار المسلمين
واسواقهم يبيعون ويشترون ولا يبيعون خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون
الصلبان في الامصار وتكون قلانسهم طوالا مضربة على هذا كان
عمر بن الخطاب يامر عماله ان ياخذوا اهل الذمة بهذا الزي وقال حتى يعرف
زيهم من زي المسلمين حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه ان
عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل له اما بعد فلا تدع صليبا ظاهرا الا
كسر ومحق ولا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج وليركب على اكاف
ولا تركبن امراة من نسائهم على رحالة وليكن ركوبها على اكاف وتقدم
في ذلك تقدما بليغا ولا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب وقد
ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمايم
وتركوا المناطق على اوساطهم واتخذوا الجمام والوفر وتركوا
التقصيص ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك بك لضعف
وعجز ومصانعة وانهم حين يراجعون ذلك ليعلمون ما انت فانظر
كل شي نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام وحدثني عبد
الله عن نافع عن اسلم مولى عمر عن عمر انه كتب الى عماله ان يختموا رقاب اهل
الذمة وحدثنا كامل بن العلا عن حبيب بن ابي ثابت ان عمر بن الخطاب
بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض السواد ففرض على كل جريب
ارض عامرا وغامر درهما وقفيزا وختم علوج السواد فختم خمسماية
الف علج على الطبقات ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر فلما

فرغ من ختمهم دفعهم الى الدهاقين وكسر الخواتيم وحدثنا عبد الله
عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب في الكور ان اقبلوا
الجزية ممن جرت عليه المواسي ولا تاخذوا من امراة ولا صبي ولا تاخذوا
الجزية الا اربعة دنانير واربعين درهما وجعل على كل واحد مدي حنطة وامر
ان يختم في اعناقهم وحدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير او مسلم بن صبيح
ابي الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين بعثني الى اليمن ان اخذ من كل حالم دينارا

في المجوس وعبدة الاوثان

جميع اهل الشرك من المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران والحجارة
والصابين والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا اهل الردة من اهل الاسلام
واهل الاوثان من العرب فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام فان
اسلموا والا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان وليس اهل الشرك
من عبدة الاوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبايح والمناكحة على مثل
ما عليه اهل الكتاب لما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو
الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه حدثنا قيس بن الربيع الاسدي
عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد قال صالح محمد رسول الله عليه السلام
مجوس اهل هجر على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا اكل
ذبايحهم حدثنا محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس اهل هجر وحدثنا
بعض اشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال اول من فرض الخراج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض على اهل هجر على كل محتلم فلما كان عمر
بن الخطاب فرض على اهل السواد وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو
بن دينار عن بجالة بن عبدة العنبري انه كان كاتبا لجزي بن معوية وكان علي

على كل راس في كل شهر درهم

سابور دست ميسان قال فكتب اليه عمر بن الخطاب ان خذ ممن قبلك من المجوس
الجزية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ الجزية من مجوس اهل هجر
وحدثنا سعيد بن عبد الله عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن ابي طالب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر اخذوا الجزية من المجوس قال
علي وانا اعلم الناس بهم كانوا اهل كتاب يقرونه وعلم يدرسونه فنزع من
صدورهم وحدثني بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ذكر لعمر بن
الخطاب قوم يعبدون النيران ليسوا بيهود ولا نصارى ولا اهل كتاب
فقال عمر ما ادري ما اصنع بهولاء فقام عبد الرحمن بن عوف فقال
اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وحدثنا فطر بن خليفة ان فروة بن نوفل الاشجعي قال ان هذا الامر
عظيم يوخذ من المجوس الجزية وليسوا باهل الكتاب قال فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
المستورد بن الاحنف فقال طعنت على … ولاقتلنك ولببه وقال قد
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس اهل هجر الخراج فانطلقا الى
علي بن ابي طالب فقال سأحدثكما بحديث ترضيانه جميعا عن المجوس ان
المجوس كانوا امة لهم كتاب يقرونه وان ملكا لهم شرب حتى سكر
فاخذ بيد اخته فاخرجها من القرية واتبعه اربعة رهط فوقع عليها وهم
ينظرون اليه فلما افاق من سكره قالت له اخته انك صنعت كذا وكذا
وفلان وفلان وفلان ينظرون اليك فقال ما علمت بذلك فقالت انك مقتول
الا ان تطيعني قال فاني اطيعك قالت فاجعل هذا دينا وقل هذا دين ادم
وقل حواء من ادم وادع الناس اليه واعرضهم على السيف فمن تابعك فدعه ومن
ابى فاقتله ففعل فلم يتابعه احد وقتلهم يومه حتى الليل فقالت له اني ارى
الناس قد اجترءوا على السيف وهم عن النار اكع فاوقد لهم نارا ثم اعرضهم عليها
ففعل فهاب الناس النار فتابعوه قال علي بن ابي طالب فاخذ رسول الله صلى

الله عليه وسلم منهم الخراج لاصل كتابهم وحرم ذبائحهم ومناكحهم لشركهم
وحدثني شيخ من علماء البصرة عن عوف بن ابي جميلة قال كتب عمر بن عبد
العزيز الى عدي بن ارطاة كتابا قرئ على منبر البصرة اما بعد فسل الحسن بن
ابي الحسن ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من
النساء اللاتي لم يجمعهن احد من الملل غيرهم فسال عدي الحسن فاخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم
واقرهم عامل رسول الله عليه السلام العلاء بن الحضرمي ثم اقرهم ابو بكر ثم
اقرهم عمر بعد ابي بكر واقرهم عثمان بعد عمر وحدثنا عبد الرحمن بن عبد
الله عن قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيدة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المنذر بن ساوى ان من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم
له ذمة الله والرسول فمن احب ذلك من المجوس فهو امن ومن ابى فعليه الجزية
وحدثني شيخ من اهل المدينة عن عمرو بن دينار قال كتب رسول الله عليه
السلام الى المنذر بن ساوى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى
المنذر بن ساوى سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد
فمن استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا
ومن لم يفعل فعليه دينار قيمة المعافري والسلام ورحمة الله يغفر الله لك
وحدثنا ابان بن ابي عياش عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة
رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم وحدثني شيخ من علماء اهل الكوفة
قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن كتبت تسالني عن اناس
من الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة وتستاذن
في اخذ الجزية منهم وان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه
جابيا فمن اسلم من اهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه وميراثه لذوي رحمه

كما يوارث اهل الاسلام وان لم يكن له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذي
يقسم بين المسلمين وما احدث من حدث ففي مال الله الذي بين المسلمين يحمل
عنه منه والسلام وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه سيل عن
مسلم اعتق عبدا نصرانيا فقال الشعبي ليس عليه خراج ذمته ذمة مولاه قال
وسالت ابا حنيفة عن ذلك فقال عليه الخراج لانه لا يترك ذمي في دار المسلمين
بغير خراج راسه وقول ابي حنيفة احسن ما راينا في ذلك والله اعلم قال
وحدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد
لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين ما بال الاسعار غالية في زمانك وكانت
في زمان من قبلك رخيصة قال ان من قبلي كانوا يكلفون اهل الذمة فوق
طاقتهم فلم يكونوا يجدون بدا من ان يبيعوا ويكسروا ما في ايديهم وانا لم
نكلف احدا الا طاقته فباع الرجل كيف شاء قال فقلت لو انك سعرت
لنا قال ليس الينا من ذلك شيء انما السعر الى الله

في العشور

واما العشور فرايت ان توليها قوما من اهل الصلاح والدين وتامرهم
ان لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به ولا يظلموهم ولا ياخذوا منهم اكثر
مما يجب عليهم وان يمتثلوا ما رسمته لهم ثم تتفقد بعد امرهم وما يعاملون
به وهل يجاوزون ما امروا به فان كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت
واخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم او ماخوذ منه اكثر مما يجب عليه
وان كانوا قد انتهوا الى ما امروا وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد اثبتهم
على ذلك واحسنت اليهم فانك متى اثبت على حسن السيرة والامانة وعاقبت
على الظلم والتعدي لما تامر به في الرعية يزيد المحسن في احسانه وارتدع
الظالم عن معاودة الظلم والتعدي وامرهم ان يضيفوا الاموال بعضها الى
بعض بالقيمة ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن

اهل

اهل الحرب العشر من كل ما يمر به على العاشر للتجارة فتبلغ قيمة ذلك
مائتي درهم فصاعدا اخذ منها العشر وان كان قيمة ذلك اقل من مائتي
درهم لم يؤخذ منها شيء وان اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوي
مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء ولا يضاف بعض ذلك الى بعض واذا مر عليه
بمائتي درهم مضروبة او بعشرين مثقالا تبرا او مائتي درهم تبرا وعشرين مثقالا
مضروبة اخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر
من الحربي ثم لا يؤخذ منهم شيء الى مثل ذلك من الحول وان مر به غير مرة
وكذلك اذا مر عليه بمتاع قد اشتراه للتجارة فان كان المتاع يساوي
مائتي درهم اخذ منه وان كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص من مائتي
درهم او عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء فاما الحربي خاصة فاذا اخذ منه
العشر فعاد فدخل دار الحرب ثم خرج بعد شهر فمر به على العاشر فانه
يؤخذ اذا كان معه ما يساوي مائتي درهم او عشرين مثقالا من قبل انه حيث
عاد الى دار الحرب فقد سقطت عنه احكام المسلمين وان كان معه اقل من
مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء انما السنة في مائتي درهم او عشرين مثقالا فعلى
المسلم ذلك في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى الذمي في مائتي درهم عشرة دراهم
وعلى الحربي في مائتي درهم عشرون درهما وعلى هذا الحساب يؤخذ في الذهب
اذا وجب على المسلم نصف مثقال فعلى الذمي مثقال وعلى الحربي مثقالان
وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء واذا مر
اهل الذمة على العاشر بخمر او خنازير يقوم الخمر على اهل الذمة يقومه اهل
الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر وكذلك اهل الحرب اذا مروا بالخنازير
والخمر فان الخمر تقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر واذا مر المسلم على العاشر
بغنم او بقر او ابل فقال ان هذه سائمة احلفه على ذلك فان حلف كف عنه
وكذلك كل طعام مر به عليه فقال هو من زرعي وكذلك التمر يمر به فيقول

هو من نخل فليس عليه في ذلك عُشر انما العشر فيما اشترى للتجارة وكذلك
الذمي فاما الحربي فلا يقبل ذلك منه ويُعشر الذمي التغلبي والذمي من اهل نجران
هو كسائر اهل الذمة من اهل الكتاب في اخذ نصف العشر منهم والمجوس
والمشركون في ذلك سواء واذا مر التاجر على العاشر بمال او متاع فقال
قد اديت زكاته وحلف على ذلك فانه يقبل منه ويكف عنه ولا يقبل في
هذا من الذمي ولا الحربي لانه لا زكاة عليهما فيقولان قد اديناها ومن مر
بمال فادعى انه مضاربة او بضاعة لم يعشر بعد ان يحلف على ذلك وكذلك
العبد يمر بمال سيده ومال نفسه فهو سواء وليس عليه في ذلك عشر حتى
يحضر مولاه وكذلك المكاتب ليس عليه له عُشر حتى يحضر مولاه
واذا مر التاجر بالرُطب والعنب او الفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة
وهي تساوي مائتي درهم فصاعدا اخذ منه اذا كان مسلما ربع العشر واذا
كان ذميا نصف العشر واذا كان حربيا العشر وان كان قيمة ذلك
اقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء وان اختلف عليه بذلك مرارا كل ذلك
لا يساوي مائتي درهم ولو اضاف بعض المرار الى بعض كانت قيمة ذلك اذا جمع
بلغ الفا فلا زكاة فيه ايضا ولا ينبغي ان يضاف بعض المرار الى بعض فان
عمر بن الخطاب وضع العشور فلا باس باخذها اذا لم يتعد فيها على الناس
ويؤخذ باكثر مما يجب عليهم وكل ما اخذ من المسلمين من العشر فسبيله
سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من اهل الذمة جميعا واهل الحرب الخراج
وما يؤخذ من اهل الذمة من جزية رؤوسهم وما يؤخذ من بني تغلب فان سبيل
ذلك كله سبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هو كالصدقة
لانه حكم الله في الصدقة حكما قسمها عليه فهي على ذلك وحكم في الخمس حكما فهو
على ذلك فهذه الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والاموال وعلى هذا
العمل عندنا والله اعلم حدثني اسحاق بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت

ابي

ابي يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال اول من بعث عمر بن الخطاب على
العشور انا فامرني ان لا افتش احدا وما مر علي من شيء اخذت من حساب اربعين
درهما درهما من المسلمين ومن اهل الذمة من كل عشرين واحدا وممن لا ذمة له
العشر قال وامرني ان اغلظ على نصارى بني تغلب قال انهم قوم من العرب
وليسوا اهل كتاب فلعلهم يسلمون قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بني
تغلب ان لا ينصروا اولادهم وحدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن انس بن
سيرين عن انس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب على العشور وكتب لي عهدا
ان اخذ من المسلمين مما اختلفوا به لتجاراتهم ربع العشر ومن اهل الذمة نصف
العشر ومن اهل الحرب العشر وحدثنا عاصم بن سليمان الاحول
عن الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب ان تجارا من قبلنا
من المسلمين ياتون ارض الحرب فياخذون منهم العشر قال فكتب عمر خذ
انت منهم كما ياخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن
المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت
مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب وحدثنا عبد الملك بن جريج
عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر بن
الخطاب دعنا ندخل ارضك تجارا وتعشرنا قال فشاور عمر اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشاروا عليه به فكانوا اول من عشر من اهل
الحرب وحدثنا السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدي
ان عمر بن الخطاب بعثه على عشور العراق والشام وامره ان ياخذ من المسلمين
ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر فمر عليه
رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها عشرين الفا فقال
امسك واعطني الفا او خذ مني تسعة عشر الفا واعطني الفرس قال فاعطاه
الفا وامسك الفرس قال ثم مر عليه راجعا في سنته فقال اعطني الفا اخرى

فقال له التغلبي كلما مررت بك تأخذ مني ألفاً قال نعم فرجع التغلبي إلى عمر
بن الخطاب فوافاه بمكة وهو في بيت فاستأذن عليه فقال من أنت فقال أنا
رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته فقال له عمر لم يزده على ذلك كفيت ح
قال فرجع الرجل إلى زياد بن حدير وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفاً فوجد
كتاب عمر قد سبق إليه من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً
إلى مثل ذلك اليوم من قابل إلا أن تجد فضلاً قال فقال الرجل قد والله كانت نفسي
طيبة أن أعطيك ألفاً وإني أشهد الله أني بريء من النصرانية وأني على دين الرجل
الذي كتب إليك هذا الكتاب وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير أنه مد حبلاً على الفرات فمر عليه رجل نصراني
فأخذ منه ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه فقال كلما
مررت عليك تأخذ مني قال نعم فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة
يخطب الناس وهو يقول ألا إن الله جعل البيت مثابة فلا أعرفن أحداً
انتقص من مثابة الله إليه شيئاً قال قلت له يا أمير المؤمنين إني رجل
نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ مني ثم انطلقت فبعت سلعتي فأراد
أن يأخذ مني قال ليس له ذلك ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة
ثم نزل فكتب إليه ومكثت أياماً ثم أتيته فقلت أنا الشيخ النصراني الذي
كلمتك في زياد قال وأنا الشيخ الحنيف قد قضيت حاجتك وحدثني
يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر أن عمر بن عبد
العزيز كتب إليه أن انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم
ومن التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى
يبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت فدعها ولا تأخذ منها وإذا مر عليك أهل
الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص
فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئاً واكتب

لهم

لهم كتاباً بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول وحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران
عن أبيه عن جده قال مررت على مسروق بالسلسلة وهي مكاتبة بتجارة عظيمة
فقال لها ما أنت قالت مقاتلة وكانت أعجمية فكلمها الترجمان فقالت له
بالفارسية مكاتبة فأخبره فقال ليس على مال المملوك زكاة فخلى سبيلها
وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا مر أهل الذمة بالخمر
للتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى
برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فيؤخذ نصف العشر من الذمي ه
وحدثنا قيس بن الربيع عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن الزبير أنه قال
إن هذه المعاصر والقناطر سحت لا يحل أخذها فبعث سعاة إلى اليمن ونهاهم
أن يأخذوا من معصر أو قنطرة أو طريق شيئاً فقدموا فاستقل المال فقالوا
نهيتنا فقال خذوا كما كنتم تأخذون وحدثنا محمد بن عبد الله عن أنس
بن سيرين قال أرادوا أن يستعملوني على عشور الأبلة فأبيت فلقيني أنس بن
مالك فقال ما يمنعك فقلت العشور أخبث ما عمل عليه الناس قال فقال
لي لا تفعل عمر صنعه فجعل على أهل الإسلام ربع العشر وعلى أهل الذمة نصف
العشر وعلى أهل الشرك ممن ليس له ذمة العشر ه

في الكنائس والبيع والصلبان

وأما ما سألت عنه من أهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنائس في المدن
والأمصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم وكيف تركوا يخرجون الصلبان
في أيام أعيادهم فإنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية
وفتحت المدن على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى
أن يحقنوا دماءهم وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم ويذبوا عنهم وعلى
أن يخرجوا الصلبان في أيام أعيادهم فأدوا الجزية إليهم على هذا من الشرط
وجرى الصلح عليه وكتبوا بينهم كتاباً على هذا الشرط على أن لا يحدثوا بناء بيعة

ولا كنيسة فافتتحت الشام كلها والجزيرة الا اقلها على هذا فلذلك تركت البيع
والكنايس ولم تهدم حدثني بعض اهل العلم عن مكحول الشامي
ان ابا عبيده بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها
على ان يترك كنايسهم وبيعهم على الا يحدثوا بنا بيعة ولا كنيسه وعلى
ان عليهم ارشاد الضال وبنا القناطر على الانهار من اموالهم وعلى ان
يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلثه ايام وعلى الا يشتموا مسلما ولا يضربوه
ولا يرفعوا في نادي الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى افنية
المسلمين وان يوقدوا النار للغزاه في سبيل الله ولا يدلوا المسلمين على عورة
ولا يضربوا نواقيسهم قبل اذان المسلمين ولا في اوقات اذانهم ولا يخرجوا
الرايات في يوم عيد ولا يلبسوا السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوه في
بيوتهم فان فعلوا شيا من ذلك عوقبوا واخذ منهم فكان الصلح على
هذا الشرط فقالوا لابي عبيدة اجعل لنا يوما من السنة نخرج فيه صلباننا
بلا رايات وهو يوم عيدنا الاكبر ففعل ذلك بهم واجابهم اليه
فلم يجدوا بدا من ان يفوا لهم بما شرطوا ففتحت المدن على هذا فلما راي
اهل الذمه وفا المسلمين وحسن السيرة فيهم صاروا اشدا على عدو المسلمين
من المسلمين فبعث اهل كل مدينه ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا
من قبلهم يتجسسون الاخبار على الروم وعلى ملكهم وما يريدان يصنع فاتى
اهل كل مدينه رسلهم يخبرونهم بان الروم والملك جمعوا جمعا لم ير
مثله فاتى روسا اهل كل مدينه واليهم الذي خلفه ابو عبيده بما اتوهم
به وكتب عامل ابي عبيده اليه يخبره بذلك وتتابعت الاخبار على ابي عبيده
فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين وكتب ابو عبيده الى كل والي ممن خلفه
في المدن التي صالحهم اهلها بان يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزيه
والخراج ويقولوا لهم انما رددنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا

من الجموع

من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا
عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا
الله عليهم فلما قالوا لهم ذلك وردوا عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا
ردكم الله الينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيا واخذوا
كل شي بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيا وانما كان ابو عبيدة يجيبهم الى الصلح على
هذه الشرايط ويعطيهم ما سالوا لو اريد بذلك تالفهم وليسمع بهم غيرهم
من اهل المدن التي لم يطلب اهلها الصلح فيسرعوا الى طلب الصلح وما كان ابو
عبيده اخذه من القرى التي حول المدن من الاموال والمتاع والسبي فلم يرده
عليهم وقسمه بين المسلمين بعد ان اخرج الخمس منه وقسم الاربعة الاخماس
بين المسلمين والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل من الفريقين
خلق كثير ثم نصر الله المسلمين على المشركين وفتح اكتافهم وهزمهم فقتلهم منهم
المسلمون قتلا لم ير المشركون مثله فلما راى اهل المدن التي لم تصالح اهلها ابا
عبيدة ما لقي اصحابهم المشركون من القتل بعثوا الى ابي عبيده يطلبون الصلح
فاعطاهم الصلح على مثل ما اعطى الاولين الا انهم شرطوا عليه ان كان عندهم
من الروم الذين جاوا لقتال المسلمين وصاروا عندهم فانهم امنون يخرجون
باموالهم ومتاعهم واهليهم الى الروم ولا يعرض لهم في شي من ذلك
فاعطاهم ابو عبيدة ذلك فادوا اليه الجزية وفتحوا له ابواب المدن واقبل
ابو عبيده راجعا فكلما مر بمدينه مما لم يكن صالحه اهلها بعث روساهم
يطلبون الصلح فاجابهم واعطاهم مثل ما اعطى الاولين وكتب بينه
وبينهم الصلح وكلما مر بمدينه مما كان صالح اهلها وكان واليه فيها رد
عليهم ما كان اخذ منهم تلقوه بالاموال التي كان ردها عليهم مما كانوا صالحوا
عليه من الجزيه والخراج وتلقوه بالاسواق والبياعات فتركهم على الشرط
الذي كان شرطه لهم لم يغيره ولم ينقضه وكتب ابو عبيده الى عمر بن الخطاب

نصر بها الله المشركين وما افا الله على المسلمين وما اعطى اهل الذمة من الصلح وما
ساله المسلمون من ان يقسم بينهم المدن واهلها والارض وما فيها من شجر
او زرع وانه ابى ذلك عليهم حتى تبين الله فيه ليكتب الله برايه فكتب
الله عمر اني نظرت فيما ذكرت مما افا الله عليك والصلح الذي صالحت عليه
اهل المدن والامصار وشاورت فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكل قد قال في ذلك برايه وان رايي تبع لكتاب الله فان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه ما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشا والله على كل شي قدير ما افا الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنيا منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقرا المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون فهم المهاجرون الاولون والذين
تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم
حاجة مما اوتوا ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن
يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فهم الانصار والذين جاوا من
بعدهم ولد ادم الاحمر والاسود فقد اشرك الله الذين من بعدهم في هذا
الفي الى يوم القيمة فاقر ما افا الله عليك في ايدي اهله واجعل الجزية
عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الارض فهم اعلم بها
واقوى عليها ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك ان تصيرهم فيا
وتقسمهم للصلح الذي جرى بينك وبينهم ولاخذك الجزية عليهم بقدر
طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الارض فهم اعلم بها وقد بين الله
لنا ولكم فقال في كتابه قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون

ماحرم

ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فاذا اخذت منهم الجزية فلا شي لك عليهم ولا
سبيل ارايت لو اخذنا اهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن ياتي من بعدنا من
المسلمين والله ما كانوا يجدون انسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشي من
ذات يديه وان هولاء ياكلهم المسلمون ما داموا احيا فاذا هلكوا وهلكنا
اكل ابناونا ابناهم ما بقوا فهم عبيد لاهل الاسلام ما دام دين الاسلام
ظاهرا فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم
والاضرار بهم واكل اموالهم الا بحلها وف لهم بشرطهم الذي شرطت
لهم في جميع ما اعطيتهم واما اخراج الصلبان في يوم عيدهم فلا تمنعهم من
ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا منك يوما في السنة فاما
داخل بين المسلمين ومساجدهم فلا يظهر الصلبان فاذن لهم ابو عبيدة
في يوم من السنة وهو يوم عيدهم الذي في صومهم فاما في غير ذلك اليوم
فلم يكونوا يخرجون صلبانهم فما كان من الصلح الذي صولح عليه اهلها
فان بيعهم وكنايسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم يعرض لاهلها فيها
فهذا ما كان بالشام من المسلمين واهل الذمة وحدثني محمد بن اسحق وغيره
من اهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد في الحديث على بعض قالوا لما
قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على ابي بكر وخرج فاقام اياما ثم قال
له ابو بكر تهيا حتى تخرج الى العراق فوجهه الى العراق فخرج في ألفين
ومعه من الاتباع مثلهم ثم تقايد فخرج معه خمسة الاف او اقل واكثر فصحب
اهل اشراف من خالد ومن معه وغزوهم في ارض العجم فانتهوا الى المجتمع فاذا
طلايع خيل للعجم فنظروا اليهم ورجعوا فانتهوا الى حصنهم فدخلوه
واقبل خالد ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة
وسبى النسا والذراري واخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب

خمس مائة من طي
ومعه مثلهم فانتهى
الى اشراف ومعه ج

وهدم الحصن ثم مضى حتى انتهى الى العذيب وفيه حصن فيه مسلحة لكسرى
فوافقهم خالد فقتلهم واخذ ما كان في الحصن من متاع وسلاح ودواب وهدم
الحصن وضرب اعناق الرجال وسبى النسا والذراري فعزل الخمس مما فتح الله
عليه وقسم الاربعة الاخماس بين اصحابه الذين افتتحوه فلما راى ذلك اهل القادسية
طلبوا الصلح واعطوه الجزية فمضى خالد من القادسية حتى نزل النجف وبه حصن
لكسرى فيه رجال من اهل فارس مقاتلة فحاصرهم وافتتح الحصن واستنزلهم
ورئيسهم رجل من اهل فارس يقال له هزارمرد فضرب عنقه واتكا على
جيفته ودعا بطعامه والاخرون مقرنون في السواجير فقال بعضهم لبعض
ان ذا له فلما فرغ من طعامه ضرب اعناقهم وسبى نساهم وذراريهم واخذ ما
في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن في هذه الحصون التي افتتح حصن
احصن منه ولا اكثر مقاتلة ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا اشد من رجال
كانوا في حصن النجف واخرب الحصن واحرقه ثم بعث طليحة له الى اهل
اللس وفيها حصن فيه رجال لكسرى مسلحة فحاصرهم وفتح الحصن
فاخرج من فيه من الرجال وضرب اعناقهم وسبى نساهم وذراريهم
واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن واحرقه فلما را اهل
اللس ما صنع خالد باهل الحصن طلبوا منه الصلح على ادا الجزية فاعطاهم
فادوا اليه الجزية ثم مضى الى الحيرة فتحصن اهلها في قصورها الثلثة قصر
الابيض وقصر العدسيين وقصر ابن ثعلبة فجال اصحاب خالد الخيل
في الظهور وتحرضوا لهم لان يقاتلهم احدا ويخرج اليهم احد فلم يروا احدا يخرج
اليهم ولا يريد قتالهم فاشرف ولدان من فوق القصور فارسل خالد رجلا من
كبار اصحابه الى القصر الابيض فوقف ثم قال من كان اشرف فليخرج الى رجل
منكم اكلمه فاطلع اليه رجل منهم فقال وهو امن حتى يرجع قال نعم فنزل
اليه عبد المسيح بن حيان بن بقيلة وهو شيخ كبير قد سقط حاجباه على عينيه وخرج

اليه

اليه اياس بن قبيصة الطائي وكان والي الحيرة من قبل كسرى وولاه بعد النعمان
بن المنذر فاتوا خالدا فقال لهم ادعوكم الى الله والى الاسلام فان انتم فعلتم
ذلك فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم وان ابيتم فاعطوا الجزية فان ابيتم
فقد اتيتكم بقوم هم احرص على الموت منكم على الحياة قال وفي يد ابن بقيلة
السم فقال ان ابت اعطيني ما اريد والا شربته فلما ارجع الى قومي بما
لا يحبون قال فاخذه خالد من يده وقال بسم الله ثم ابتلعه فلم يضره فرجع الى
قومه فقال جئتكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم فقال له
قبيصة ما لنا في حربك من حاجة وما نريد ان نحل منعك في دينك فقيمنا
على ديننا ونعطيك الجزية فصالحه على تسعين الفا وجعل على الا يهدم
لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون
فيها اذا نزل بهم عدوهم ولا يمنعوا من ضرب النواقيس ولا من اخراج
الصلبان في يوم عيدهم وعلى الا يستعملوا له على بغية وعلى ان يضيفوا
من مر بهم من المسلمين فيما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم
هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد بن الوليد
لاهل الحيرة ان خليفة رسول الله ابا بكر امرني ان اسير بعد منصرفي من
اليمامة الى اهل العراق من العرب والعجم وان ادعوهم الى الله والى رسوله
وابشرهم بالجنة وانذرهم من النار فان اجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما
على المسلمين واني انتهيت الى الحيرة فخرج الي اياس بن قبيصة الطائي في اناس
من اهل الحيرة من رؤسائهم واني دعوتهم الى الله والى رسوله فابوا ان
يجيبوا فعرضت عليهم الجزية او الحرب فقالوا لا حاجة لنا بحربك ولكن
صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من اهل الكتاب في اعطا الجزية واني نظرت
في عدتهم فوجدتها سبعة الاف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به
زمانة الف رجل فاخرجتهم من العدة وصار من وقعت عليه الجزية ستة الاف رجل

فصالحوني على تسعين الفا وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه
الذي اخذ على اهل التورية والانجيل الا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم
من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورات المسلمين عليهم بذلك عهد
الله وميثاقه الذي اخذ على اهل التورية والانجيل واشد ما اخذ على نبي من
عهد او ميثاق او ذمة فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا امان وان هم
حفظوا ذلك ورعوه وادوه الى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع فان
فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه واشد ما اخذ
على نبي من عهد او ميثاق وعليهم مثل ذلك لا يخالفون فان غلبوا فهم في
سعة يسعهم ما يسع اهل التورية والانجيل مما امروا به الا يخالفوا وجعلت
لهم ايما شيخ ضعف عن العمل او اصابته آفة من الآفات او كان غنيا فافتقر
وصار اهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين
وعياله ما اقام بدار الهجرة ودار الاسلام فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار
الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم وايما عبد من عبيدهم اسلم اقيم
في اسواق المسلمين فبيع باعلى ما يقدر عليه في غير وكس ولا تعجيل ودفع ثمنه
الى صاحبه ولهم كل ما لبسوا من الزي الا زي الحرب من غير ان يتشبهوا
بالمسلمين في لباسهم وايما رجل منهم وجد عليه من زي الحرب شيء سئل عن
لبسه ذلك فان جاء منه بمخرج والا عوقب بقدر ما عليه من زي الحرب
وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه الى بيت مال المسلمين
عمالهم منهم فان طلبوا عونا من المسلمين اعينوا فيه ومؤونة العون من
بيت مال المسلمين. وقال خالد بن الوليد لاياس بن قبيصة وعبد المسيح لم
بنيتم هذه الحصون ولستم في دار منعة فقالا لا نرد بها السفيه حتى يأتي
الحليم فقال لو كنتم اهل قتال وانتم قوم عرب قالوا الزيا الحمر والحمر
ورضي منا جيراننا بذلك يعنون اهل فارس فصالحهم على تسعين الفا ودخل

فكان

فكانت اول جزية حملت من ارض المشرق واول مال قدم به من المشرق
على ابي بكر قال وكتب الى مرازبة اهل فارس كتابا ورفعه الى حي ثعلبة
بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم ومهران ومرازبة فارس سلام
على من اتبع الهدى فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو اما بعد فالحمد لله الذي
وهن حدتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم واوهن بأسكم وسلب ملككم
فاذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا الي بالرهن واعتقدوا مني الذمة واجيبوا الى
الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذي لا اله الا هو لاسيرن اليكم بقوم يحبون
الموت كحبكم الحياة والسلام على من اتبع الهدى ثم ان خالدا مضى الى الفرات
وفيه مسلحة لكسرى في حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من
الرجال وسبى نساءهم وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح
واحرق الحصن وهدمه فلما رأى ذلك اهل القرية طلبوا الصلح منه على اداء
الجزية فكان الذي ولي الصلح عنهم هاني بن جابر الطائي فصالحه عنهم
على ثمانين الفا ثم سار حتى نزل بانقيا على شط الفرات فقاتلوه ليلا حتى
الصباح فحاصرهم واشتد قتالهم ففتحها وفيها اساورة كان
كسرى صيرهم بها فقتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم واحرق الحصن
وهدمه فلما رأى ذلك اهل بانقيا طلبوا الصلح منه فاعطاهم وبعث
جرير بن عبد الله الى قرية بالسواد على شاطئ الفرات ليعبر الى اهل القرية
فاتاه دهقانها فقال لا تعبر انا اعبر اليك فعبر اليه فصالحه على مثل
ما صالحه عليه اهل بانقيا واعطاه الجزية وصالحه اهل باروسما وما حولها
من القرى على ما صالحه عليه اهل الحيرة ثم ان خالدا رجع الى النجف فاستبطن
بطن النجف واخذ الادنى من الحيرة حتى انتهى الى عين التمر فنزل بها وفيها رابطة
لكسرى في حصن فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم وسبى نساءهم وذراريهم
واخذ ما كان في الحصن من المتاع والسلاح والدواب واحرق الحصن وخربه

وقتل دهقان عين التمر وكان رجلا من العرب وسبى نساه وذراريه واهل
بيته واعطاه اهل عين التمر الجزية كما اعطاها اهل الحيرة وغيرهم من اهل القرى
وكتب لهم كتابا على ما كتب لاهل الحيرة وكان ذلك لاهل الكنيسة فهو عندهم ثم
بعث سعد بن عمرو الانصاري في جمع من المسلمين حتى انتهى الى صندوداء وبه قوم
من كندة ومن اياد ونصارى فحاصرهم واشتد الحصار ثم صالحهم على جزية يودونها
اليه واسلم من اسلم واقام سعد بن عمرو بموضعه في خلافة ابي بكر وعمر
وعثمان حتى مات وولده هناك الى اليوم وكان خالد اراد ان يتخذ الحيرة
دارا ويقيم بها فاتاه كتاب ابي بكر يامره بالمسير الى الشام مددا لابي عبيدة
والمسلمين فاخرج خالد الخمس مما افا الله عليه وبعث به الى ابي بكر مع ما اخذ
من الجزية والسبي وقسم الاربعة الاخماس بين اصحابه الذين معه فكتب اليه
ابو بكر ان يلحق بابي عبيدة حين اتاه كتاب ابي عبيدة يستمده فتوجه من الحيرة
مع الادلا منها ومن اهل عين التمر حتى قطع المفازة فلما قطعها وقع في بلاد
بني تغلب فقتل منهم قوما كثيرا وسبى من مضى من بلاد بني تغلب ومضى
معه ادلا من اهلها حتى اتى النعب والكواثل ولقي جمعا كثيرا لم ير مثله
فاقتتلوا قتالا شديدا حتى قتل خالد منهم عدة كبيرة فاغار على ما حولها من
القرى فاخذ اموالهم وما كان لهم وحاصرهم فلما اشتد الحصار
عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه اهل عانات وقد كان مر ببلاد
عانات فخرج اليه بطريقها وطلب الصلح واعطاه ما اراد على الا يهدم لهم بيعة
ولا كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم في اي ساعة شاوا من ليل او نهار الا في اوقات
الصلوات وعلى ان يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم واشترط عليهم ان يضيفوا
المسلمين ويبذرقوهم وكتب بينه وبينهم الصلح وخرج معه منهم عدة ادلا
فاجابوا اهل النعب والكواثل فصالحوه على مثل ما صالحه عليه اهل عانات
وجرى الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم الكتاب ثم مضى حتى اتى على بلاد قرقيسيا

ما غار

ما غار على ما حولها واخذ الاموال وسبى النسا والصبيان وقتل الرجال
وحاصر اهلها اياما ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح فاجابهم الى ذلك واعطاهم
مثل ما اعطى اهل عانات على الا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا
نواقيسهم الا في اوقات الصلوات ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم
وكتب بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين ويبذرقوهم
وادوا اليه الجزية فتركت البيع والكنايس لم تهدم لما جرى من الصلح بين
المسلمين واهل الذمة ولم يرد ذلك الصلح على خالد ابو بكر ولا عمر ولا عثمان
ولا علي وليست ارى ان يهدم شي مما جرى عليه الصلح ولا يحول بل يمضي
الامر فيها على مثل ما امضى ابو بكر وعمر وعثمان وعلي فانهم لم يهدموا شيا
منها مما كان الصلح جرى عليه فاما ما احدث من بيعة او كنيسة فان ذلك
يهدم وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفا الماضين وهموا بهدم
البيع والكنايس في المدن والامصار فاخرج اليهم اهل المدن الكتب
التي جرى الصلح فيما بين المسلمين وبينهم ورد عليهم الفقها والتابعون ذلك
وعابوه عليهم فكفوا عما ارادوا من ذلك فالصلح نافذ على ما انفذه عمر بن الخطاب
الى يوم القيمة ورايك بعد ذلك فانما تركت لهم البيع والكنايس على ما اعلمتك
وسبى خالد في مخرجه من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق الف راس وكان مما بعث من
الحيرة مما افا الله عليه من السبي والجزية مع عمير بن سعد فكان اول سبي ومال
جزية ورد على ابي بكر الذي بعث به خالد بن الوليد الا ما اتاه من البحرين ثم ان عمر
بن الخطاب عزل خالدا عن الشام واستعمل عليها ابا عبيدة بن الجراح فقام خالد
فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان امير المومنين استعملني على الشام حتى
اذا كانت بثنيه وعسلا عزلني واثر بها غيري فقام اليه رجل فقال اصبر ايها الامير
فانها الفتنة فقال خالد اما وابن الخطاب حي فلا فلما بلغ عمر ما قال خالد
قال اما الان عن خالد اخي يعلم ان الله انما ينصر دينه لبس هو قال وقد كان اهل الشام

وقال بعضهم ان ... سبا من ... الحيرة الى ان انتهى الى دمشق خمسة الاف راس

حصروا ابا عبيدة واصحابه فاصابهم جهد فكتب اليه عمر اما بعد فانه لم
تكن شدة الا جعل الله بعدها فرجا ولن يغلب عسر يسرين يا ايها الذين آمنوا
اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون فكتب اليه ابو
عبيدة اما بعد فان الله قال انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر
بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته
ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة
من الله ورضوان وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور سابقوا الى
مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السما والارض اعدت للذين
آمنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم
فخرج عمر بن الخطاب بكتاب ابي عبيدة فقراه على الناس فقال يا اهل المدينة
هذا ابو عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد قال فلم يلبث الناس ان
ورد البشير على عمر بفتح الله على ابي عبيدة وهزيمة المشركين وقتله لهم قال
فقال عمر الله اكبر رب قايل لو كان خالد حدثنا سليمان قال حدثنا
حنش عن عكرمة عن ابن عباس انه سيل عن العجم أ لهم ان يحدثوا فيه بنا
بيعة او كنيسة في امصار المسلمين فقال اما مصر مصرته العرب فليس لهم ان يحدثوا فيه بنا
بيعة ولا كنيسة قال ~~ليس لهم ناسعة ولا كنيسة~~ ولا يضربوا فيه بناقوس ولا
يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه
الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب ان يفوا
لهم بذلك

في اهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه الحدود

واما ما سالت عنه من امر اهل الدعارة والفسق والتلصص اذا اخذوا في شي
من الجنايات وحبسوا هل يجري عليهم ما يقوتهم في الحبس والذي يجري عليهم
من الصدقة او من غير الصدقة وما ينبغي ان يعمل فيهم فانه لا بد لمن كان في مثل
حالهم اذا لم يكن له شي ياكل منه لا مال ولا وجد شي يقيم به بدنه ان يجري عليهم
من الصدقة او من بيت المال من اي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك واحب

الي ان يجري عليهم من بيت المال يجري على كل واحد منهم ما يقوته فانه لا يحل ولا
يسع الا ذلك والاسير من اسرا المشركين لا بد ان يطعم ويحسن اليه حتى يحكم
فيه فكيف برجل مسلم قد اخطا واذنب يترك يموت جوعا وانما حمله على
ما صار اليه القضا والجهل ولم تزل الخلفا تجري على اهل السجن ما يقوتهم من
طعامهم وادمهم وكسوتهم الشتا والصيف واول من فعل ذلك علي بن ابي طالب
بالعراق ثم فعله معوية بالشام ثم فعل ذلك الخلفا من بعده حدثنا
اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن ابي طالب
اذا كان في القبيلة او القوم الداعر حبسه فان كان له مال انفق من ماله
وان لم يكن له انفق عليه من بيت مال المسلمين وقال يحبس عنهم شره وينفق
عليه من بيت مالهم وحدثني بعض اشياخنا عن جعفر بن برقان قال كتب
الينا عمر بن عبد العزيز لا تدعن في سجونكم احدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع ان
يصلي قايما ولا يبيتن في قيد الا رجل مطلوب بدم واجروا عليهم من
الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وادمهم فمر بتقدير ما يقوتهم في طعامهم
وادامهم وصير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم
فانك ان اجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة
وول ذلك رجلا من اهل الخير والصلاح يكتب اسما من في السجن ممن
تجري عليه الصدقة وتكون الاسما عنده ويدفع ذلك اليهم شهرا بشهر
يقعد ويدعوا باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه في يده فمن كان منهم قد اطلق
وخلي سبيله رد ما يجري عليه ويكون الاجرا عشرة دراهم في كل شهر لكل
واحد وليس كل من في السجن يحتاج الى ان يجري عليه وكسوتهم في
الشتا قميص وكسا وفي الصيف قميص وازار ويزاد المراة مقنعة واغنهم
عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس فان هذا عظيم ان يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا واخطاوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فصاروا اسرا حبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون وما اظن اهل الشرك يفعلون هذا
باسرا المسلمين الذين في ايديهم فكيف ينبغي ان يفعل هذا اهل الاسلام

يا امير المومنين

ويصير لهم الى العزب

حلق على اسمه ومن كان منهم مات دفع تحت اسمه

فمن اخرج منهم اخذ الرجل الذي حبس اليه ذلك الكفيل بضمه عنده فاذا حبس اخذ وكساه اعطاه ذلك الكفيل

وانما صاروا الى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع
فربما اصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا انا ان ابن آدم لم يعر من الذنوب
فتفقد امرهم ومر بالاجراء عليهم على ما فسرت لك ومن مات منهم ولم يكن له
ولي ولا قرابة كفن من بيت المال وصلي عليه ودفن فانه بلغني واخبرني به الثقات
انه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستامر
الوالي في دفنه وحتى يجمع اهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون
من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه فما اعظم هذا
في الاسلام واهله ولو امرت باقامة الحدود لقل اهل الحبس ولخاف
اهل الفسق والدعارة ولتناهوا عما هم عليه انما يكثر اهل الحبس لقلة
النظر في امورهم انما هو حبس وليس فيه نظر فمر ولاتك جميعا بالنظر في امر
اهل الحبوس في كل ايام فمن كان عليه ادب ادب واطلق ومن لم يكن
له قضية خلي عنه وتقدم اليهم الا يسرفوا في الادب ولا يتجاوزوا بذلك الى ما
لا يحل ولا يسع فانه بلغني انهم يضربون الرجل في التهمة وفي الجناية الثلث
مائة والمائتين واكثر واقل وهذا مما لا يحل ولا يسع ظهر المؤمن حمى الا
من حق يجب بفجور او قذف او سكر او تعزير لامر اتاه لا يجب فيه حد وليس
يضرب في شيء من ذلك كما بلغني ان ولاتك يضربون وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد نهى عن ضرب المصلين حدثنا بعض اشياخنا عن داود بن عطا
عن انس قال قال ابو بكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب
المصلين ومعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم انه نهى عن ضربهم من غير ان
يجب عليهم حد يستحقون به الضرب وهذا الذي بلغني ان ولاتك
يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء ليس يجب مثل هذا على جان جناية
صغيرة ولا كبيرة من كان منهم اتى ما يجب عليه فيه قود او حد او تعزير اقيم
عليه ذلك وكذلك من كان منهم جرح احدا في مثلها قصاص وقامت عليه البينة

بذلك قيس جرحه واقتص منه الا ان يعفو المجني عليه فان لم يكن يستطاع
في مثلها قصاص حكم عليه بالارش وعوقب واطيل حبسه حتى يحدث
توبة ثم يخلى عنه وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه القطع
قطع ان الاجر في اقامة الحدود عظيم والصلاح فيه لاهل الارض كثير
حدثني بعض اشياخنا عن جرير بن يزيد قال سمعت ابا زرعة بن عمرو
بن جرير يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلثين صباحا ولا يحل
للامام ان يحابي في الحد احدا ولا يزيله عنه بشفاعة ولا ينبغي له ان يخاف
في ذلك لومة لائم الا ان يكون حد فيه شبهة فاذا كانت في الحد شبهة درأه
لما جاء في ذلك من الاثار عن اصحاب محمد صلى الله عليه والتابعين وقولهم
ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم والخطا في العفو خير من الخطا
في العقوبة ولا يحل اقامة حد على من لم يستوجبه كما لا يحل ابطاله عمن يستوجبه
بغير شبهة فيه ولا يحل للمسلم ان يشفع الى الامام في حد قد وجب وثبت فاما
قبل ان يرفع ذلك الى الامام فقد رخص فيه اكثر الفقهاء ولم يختلفوا في
التوقي للشفاعة فيه بعد رفعه الى الامام فيما علمنا والله اعلم حدثنا هشام
بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال مروا على الزبير بسارق فتشفع له فقيل له
اتشفع في حد قال نعم ما لم يؤت به الامام فاذا اتي به الامام فلا عفا الله عنه
ان عفا عنه وحدثنا هشام بن سعيد عن ابي حازم ان عليا شفع في سارق
فقيل له اتشفع لسارق فقال نعم ما لم يبلغ به الامام فاذا بلغ الامام فلا عفا
الله ان عفا وحدثنا الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون ادرءوا
الحد والحدود عن عباد الله ما استطعتم وقد رأيت غير واحد من فقهائنا يكره
الشفاعة في الحد البتة ويتوقاه ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله فقد حاد الله في خلقه وحدثني محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة

عن ابيه عن عايشة بنت مسعود عن ابيها قالت سرقت امراة من قريش قطيفة
من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدث الناس ان النبي عليه السلام
على قطع يدها فاعظم الناس ذلك فجينا الى النبي عليه السلام نكلمه وقلنا
نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين قوله
صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا كلم رسول الله فكلمه فقام
صلى الله عليه خطيبا فقال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله
وقع على امة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد
نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها قال ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا اسامة لا تشفع في حد **وحدثنا** منصور عن ابن مسعود قال
قال عمر بن الخطاب لان اعطل الحدود في الشبهات احب الي من ان
اقيمها في الشبهات **وحدثني** بعض اشياخنا عن عبد الملك بن ميسرة
عن النزال بن سبرة قال بينما نحن بمنى مع عمر اذا امراة ضخمة على حمار
تبكي قد كاد الناس يقتلونها من الزحمة عليها وهم يقولون زنيت
زنيت فلما انتهت الى عمر قال لها ما شانك ان المراة ربما استكرهت
قالت كنت امراة ثقيلة الراس وكان الله يرزقني من صلاة الليل فصليت
ليلة ثم نمت فوالله ما ايقظني الا رجل قد ركبني ثم نظرت اليه مقنعا
ما ادري من هو من خلق الله قال فقال عمر لو قتلت هذه خشيت على
الاخشبين النار ثم كتب الى امراء الامصار لا تقتل نفس دونه
وحدثنا المغيرة عن عطا قال الى السلطان الجمعة والزكاة
والحدود **وحدثنا** محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال السلطان
ولي من حارب الدين وان قتل اخا امرئ او اباه والذي يرفع الى الامام وقد
قتل رجلا او امراة عمدا وكان ذلك مشهورا ظاهرا او قامت عليه به بينة
فانه يقبل عن البينة فان زكوا او زكي شهودهم رجلا ندفع الى ولي المقتول فان

وحدثنا موسى بن داود عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة

شا

شا قبل وان شاء عفا وكذلك لو كان القاتل اقر بالقتل طائعا من غير
بينة تقوم عليه ومن رفع وقد قطع يد رجل من المفصل يده بيده عمدا
او اصبعا من اصابع يده اليمنى او اليسرى او كان انما قطع رجله من
المفصل او اصبعا من اصابع رجله او مفصلا من مفاصل بعض الاصابع
او مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الاذن
او بعضها ففي ذلك القصاص وكذلك الانف اذا قطع ففيه القصاص
وكذلك الاسنان اذا كسرت او بعضها او قلعت او بعضها ففيها
القصاص فاما الكسر فاذا كسر سنا كسرا مستويا ففيه القصاص
واذا لم يكن الكسر مستويا وكان فيما بقي من السن شعب ففيها
الارش ولو كان قطع اليد بالذراع من المرفق او الرجل مع الساق من
مفصل الركبة كان في ذلك القصاص وكذلك العين اذا ضربها عمدا
فذهبت ففيها القصاص وكذلك الجروح كلها في البدن فيها القصاص
اذا كان يستطاع فيها القصاص وان لم يستطع فيها القصاص
ففيها الارش لو ضرب بعض اعظمه مثل الساق او الذراع او الفخذ
فهشم الموضع او كسر له ضلعا من اضلاعه فليس في هذا قصاص انما
هو في المفاصل وليس في شي من الجنايات التي تكون في الراس قصاص
الا الموضحة فانه اذا شجه شجة فاوضحه عمدا ففي ذلك القصاص فاما
اذا كان دون الموضحة او فوقها فليس فيه قصاص وان كان عمدا ففيه الارش
وكل من جرح عمدا فمات من ذلك الجرح لم يزل منه صاحب فراش حتى مات
اقتص من الجارح وقتل به فاما الخطا فاذا قتله خطا او قامت بذلك البينة
وسيل عنهم فزكوا او اثنان منهم فالدية على عاقلته في ثلث سنين يودون
في كل سنة الثلث ولا تحمل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف والدية
مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف شاة او مائتا بقرة.

او ما ينا حمله على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن الايمة من اصحابه
حدثني محمد بن اسحق عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية
على الناس في اموالهم على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الدنانير الف دينار
وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الشا الف شاه وعلى اهل
البقر مايتي بقرة وعلى اهل البرود مايتي حله وحدثني ابن ابي ليلى عن الشعبي
عن ابي عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب الديات على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الابل مائة من
الابل وعلى اهل البقر مايتي بقره وعلى اهل الشا الفي شاة وعلى اهل الحلل مايتي
حله وحدثنا اشعث عن الحسن ان عمر وعثمان قوما الدية وجعلا ذلك
الى المعطي ان شا فالابل وان شا فالقيمة ه هذا قول من ادركت من علمائنا بالعراق
واما اهل المدينة فانهم يجعلونها من الورق اثني عشر الفا ه واختلف اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم في اسنان الابل في الدية في الخطا فعبد الله بن مسعود
يروي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال دية الخطا اخماسا حدثني بذلك
الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال دية الخطا اخماسا وحدثني منصور عن ابرهيم وابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال كان عبد الله يقول في الخطا اخماسا عشرون حقه
وعشرون جذعه وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون وعشرون
بنات مخاض وكذلك كان عمر بن الخطاب يقول في الخطا حدثني ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن عمر قال دية الخطا اخماسا ه واما علي بن ابي طالب
فكان يقول الدية في الخطا ارباعا حدثني منصور عن ابرهيم عن علي قال
دية الخطا ارباعا خمس وعشرون جذعه وخمس وعشرون ابنة لبون
وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون ابنة مخاض ه واما عثمان وزيد
بن ثابت فكانا يقولان في دية الخطا ثلثون جذعه وثلثون بنات لبون وعشرون

كلبرز

بنو لبون وعشرون بنات مخاض حدثني بذلك سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
واما الدية في شبه العمد فانهم اختلفوا في اسنان الابل فيها ايضا فقال عمر بن
الخطاب في شبه العمد ثلثون جذعه وثلثون حقه واربعون ثنية الى بازل عامها
كلها خلفه وقال علي في شبه العمد ثلث وثلثون حقه وثلث وثلثون جذعه
واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفه ه وقال عبد الله بن مسعود
في شبه العمد خمس وعشرون جذعه وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون
بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها ارباعا وقال عثمان وزيد
بن ثابت هي المغلظة وفيها اربعون جذعه خلفه وثلثون حقه وثلثون بنات
لبون ه وقال ابو موسى والمغيرة بن شعبة ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون
ثنية الى بازل عامها كلها خلفة ه هذه اصول اقاويلهم في اسنان الابل
في الخطا وشبه العمد وارجوا الا يضيق الامر عليك في اختيار قول من هذه
الاقاويل ان شا الله ه فاما الخطا فهو ان يريد الانسان الشي فيصيب
غيره حدثني المغيرة عن ابرهيم قال الخطا ان يصيب الانسان ولا يريده
فذلك الخطا وهو على العاقلة ه واما شبه العمد فان الحجاج بن ارطاه حدثني
عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط والعصا
شبه العمد وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال شبه العمد كل
شي تعمد به بغير حديد وكلما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على
العاقلة وحدثنا الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا ما اصاب
من حجر او سوط او عصا فاتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة
وفي الدامية من الشجاج وهي التي تدمي حكومة عدل واما الباضعة فحكومة
اكثر من ذلك وفي المتلاحمة وهي فوق الباضعة حكومة اكثر من ذلك
وفي السمحاق وهي فوق المتلاحمة حكومة اكثر من ذلك وفي الموضحة
خمس من الابل او خمس مائة درهم وليس تحمل العاقلة اقل من ارش الموضحة

كلما كان من ارش دون الموضحة فعلى الجاني في ماله وارش الموضحة وما
فوقها على العاقلة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر من الابل او الف
درهم وفي المنقلة وهي التي تخرج منها العظام عشر الدية ونصف عشرها
وفي الآمة وهي التي تصل الى الدماغ ثلث الدية فان ذهب العقل منها ففيها الدية
تامة فان ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها ايضا الدية تامة
ويدخل ارشها في ذلك وليس في شيء من هذا قصاص وان كان الضارب
تعمد ذلك خلا الموضحة فانها اذا كانت عمدا ففيها القصاص لانه لا يستطاع
القصاص في شيء منه الا في الموضحة وفي اليد من الكف نصف الدية وفي الاصابع
نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث دية الاصبع
فان كان في الابهام مفصلان ففي كل مفصل منها نصف ديتها وكذلك
الرجل واصابعها وفي العينين الدية وفي كل عين نصف وفي الاشفار
الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي الحاجبين اذا لم ينبتا الدية وفي كل واحد
نصف الدية وفي كل اذن نصف الدية وما نقص فبحساب وفي السمع الدية
وفي الانف اذا قطع الدية وفي المارن ما دون القصبة الدية وفي ذهاب الشم
حتى لا يجد رائحة الدية وفي الشفتين الدية وفي كل شفة نصف الدية وفي
اللسان اذا منع الكلام الدية وما نقص فبحساب وفي الحشفة ان كان
عمدا القصاص وان كان خطأ فالدية وفي الانثيين الدية واذا بدئ بقطع الذكر
ثم الانثيين ففي ذلك ديتان وان بدأ بالانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية وفي
الذكر حكومة وان قطعهما جميعا من جانب ففيهما ديتان وفي ثدي الرجل حكومة
وفي ثدي المرأة ديتها وفي حلمتيها نصف الدية وفي اليد اذا قطعت من المرفق
نصف الدية وفضل حكومة في قول ابي حنيفة وفي قول نصف الدية وهو قول
ابن ابي ليلى وفي كل سن نصف عشر الدية والاسنان كلها سواء وما كسر من السن
فبحساب واذا ضرب سنه فاسودت او احمرت او اخضرت ثم عقلها فاما

اذا اصفرت ففيها حكومة وفي الذراع اذا كسرت حكومة وكذلك العضد
والساق والفخذ والترقوة وضلع من الاضلاع في كل شيء من هذا الحكومة
على قدره وفي الصلب اذا احدب الدية وفيه اذا منع الجماع الدية وفي اللحية اذا
لم تنبت الدية وكذلك الشارب وكذلك شعر الرأس وفي الجائفة ثلث
الدية فان نفذت فثلثا الدية وفي اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة والسن
السوداء واللسان الاخرس وذكر الخصي وذكر العنين في كل شيء من هذه حكومة على
قدره وفي الاليتين الدية وفي سن الصبي اذا لم يثغر حكومة وكان ابو حنيفة
يقول لا شيء فيه وكذلك الظفر فيه حكم عدل وكان ابو حنيفة يقول لا شيء فيه
اذا نبت كما كان وفي الاصبع الزائدة والسن الزائدة حكومة وفي افضاء المرأة
اذا كان البول يستمسك والغائط ثلث الدية وهو بمنزلة الجائفة واذا
لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيها الدية تامة وكل شيء من الحر فيه دية
فهو من العبد فيه قيمته وكل شيء من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه
نصف القيمة وكذلك الجراحات على هذا الحساب ولا قصاص بين النساء
والرجال في العمد الا في النفس فان رجلا لو قتل امرأة قتل بها وكذلك
لو قتلته امرأة قتلت به فاما ما دون النفس فليس بينهما قصاص وفيه
الارش لو قطع رجل يد امرأة او رجلها او اصبعا من اصابعها او شجها موضحة
وذلك كله عمدا او كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان
في ذلك الارش الا في النفس خاصة ففيها القصاص وارش جراحات النساء على النصف
من ارش جراحات الرجال وديات النساء نصف ديات الرجال لو قطع رجل يد امرأة
كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة الاف فيكون عليه الفان وخمس مائة
او خمسة وعشرون بعيرا **حدثنا** ابن ابي ليلى عن الشعبي قال كان علي يقول
دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل وكذلك الاحرار
والعبيد ليس بينهم قصاص فيما دون النفس فاذا جنى حر على عبد فقتله عمدا

حديدة او جنى على حر فقتله عمدا كان بينهما القصاص ولو لم يكن الحر قتله ولكن
قطع يده او رجله او اصابه جراحة عمدا او خطأ او فقأ عينيه او احداهما فهو سواء
وفي ذلك الارش ينظر الى ما نقص العبد فيكون لسيده على الجاني ولو كان الحر
قتل العبد خطأ كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت وفي قول
ابي حنيفة لا يبلغ بقيمته دية الحر وايما رجل جرح رجلا جرحين خطأ في مقام
او مقامين فبرأ من احدهما ومات من الآخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس
على ما فسرنا ولا ارش للذي برأ وان كان عمدا ففيه القصاص في النفس
ولا ارش للذي برأ وكان ابو حنيفة يقول ان كان للذي برأ في موضع
يستطاع فيه القصاص فان ذلك الى الامام ان شاء اقتص ما دون النفس
ومن النفس وان شاء امر بالقصاص في النفس وترك ما دون النفس
فان كان احد الجرحين خطأ والآخر عمدا فمات منهما جميعا فعلى عاقلته
نصف الدية وعليه في ماله النصف الآخر وان مات من الخطأ وبرأ من العمد
كانت الدية تامة في الخطأ على العاقلة واقتص منه في العمد وان كان انما
مات من العمد وبرأ من الخطأ اقتص منه للنفس وكان ارش الجرح الخطأ
على العاقلة ولو كان مات من الخطأ وبرأ من الجراحة العمد وليس في مثلها
قصاص فانما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمد بمنزلة الخطأ
والخطأ يموت من احدهما ويبرأ من الآخر ولو ان رجلا قطع يد رجل بحديدة
عمدا فبرأت فامره الامام ان يقتص منه فاقتص منه فمات فان ابا حنيفة
كان يقول على عاقلة المقتص دية المقتص منه وكان ابن ابي ليلى يقول
نحوا من ذلك وانا اقول لا شيء على المقتص للآثار التي جاءت في ذلك انما هذا
رجل اخذ له حق واخذ الميت حقه ولم يتعد عليه انما قتله الكتاب والسنة
بل ان كان اقتص منه بغير اذن الامام ولا رضا المقتص منه فمات المقتص
منه من ذلك فالدية في مال الذي اقتص لنفسه وكان ابو حنيفة يقول

هذا

هذا في هذا الموضع وان قتل الرجل وله ابنان صغير وكبير لا وارث له غيرهما
فان ابا حنيفة كان يقول اقبل البينة من الكبير واقضي له بالقصاص ولا انظر
الى كبر الصغير ويقول ارايت لو كبر هذا فعفا هل كنت احبس هذا وكان
ابن ابي ليلى يقول لا اقبل البينة حتى يبلغ الصغير ويجعله مثل الغائب لا يقبل حتى
يقدم الغائب وكان ابو حنيفة يقول الغائب لا يشبه الصغير لان الوالي
ياخذ للصغير ولا ياخذ للكبير الغائب الا بوكالة وكان ابن ابي ليلى يقبل الوكالة
في الدم العمد ويقتص وكان ابو حنيفة لا يقبل الوكالة في الدم العمد وقد قتل
الحسن بن علي ابن ملجم ولعلي ولد صغير وايما تاجر من هؤلاء التجار الذين في
الاسواق والارباض والمحال امر اجيرا له فرش فناء في طريق المسلمين فعطب
به عاطب فالضمان على الآمر فان كان امره فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضئ
من قبل ان منفعة الوضوء للمتوضئ ومنفعة الرش للآمر وايما رجل استأجر
اجيرا يحفر له بئرا في طريق المسلمين بغير امر السلطان فوقع فيها رجل فمات
فالقياس ان يكون الضمان على الاجير ولكن تركنا القياس في ذلك لان الاجراء لا
يعرفون اذا تقادم ذلك فالضمان على عاقلة المستأجر فان عثر رجل فوقع في بحجر
هذه البئر فالضمان على واضع الحجر كانه دفعه بيده فان لم يعرف للحجر واضع
فالضمان على صاحب البئر فان دفعته دابة منفلتة فلا ضمان على صاحب
الدابة ولا على صاحب البئر فان كان للدابة سائق او قائد او راكب فالضمان عليه
فان سقط حائط فدفع رجلا في البئر فعطب فان كان قد تقدم الى صاحب
الحائط في هدمه فلم يهدمه فكل من عطب بالحائط فعلى صاحب الحائط
وان لم يكن تقدم الى صاحب الحائط فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وعلى صاحب
البئر ضمان الذي دفعه الحائط في البئر فان زلق رجل بما صب رجل في الطريق
او بفضل وضوء توضأ به رجل او بما رشه رجل في الطريق فوقع في البئر او عطب
قبل ان يقع في البئر لذلك الماء احد فعلى صاحب الماء الضمان وكذلك رجل زلق

من سطحه او عثر بشيء به فوقع من سطحه في البير فعطب فعلى صاحب
البير وكذلك الماشي في الطريق يعثر بشيء به فيقع في البير فعلى صاحب
البير فان كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمن له صاحب البير
الرجلين جميعا فان وقع في البير رجل فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى
اذا كان في بعضها سقط فعطب فلا ضمان على صاحب البير ليس على
صاحب البير في هذا الموضع بدافع له ارايت لو مشى في اسفلها فعطب
اكان صاحب البير يضمن لا ضمان عليه في ذلك فان كانت في البير صخرة
فلما مشى في اسفلها عطب بالصخرة فان كانت الصخرة في موضعها من
الارض لم يضمن صاحب البير وان كان صاحب البير اقتلعها من موضعها
فوضعها في ناحية البير ضمن فان وقع فيها رجل فمات غما ضمن صاحب
البير ٥ ومن رفع الى الامام وقد زنى فشهد عليه اربعة شهود احرار مسلمون
بالزنا وافصحوا بالفاحشة سئل عنهم فان زكوا فكان المشهود عليهما ليسا
محصنين جلد كل واحد من الرجل والمراة مائة جلدة اما الرجل فيضرب
في ازار وهو قائم ويفرق الجلد في اعضائه كلها ما خلا الوجه والفرج ٥ وقد
قال بعضهم والراس وقال عامة الفقهاء يضرب الراس وكان احسن ما
راينا في ذلك ان يضرب الراس لما بلغنا في ذلك عن علي بن ابي طالب حدثنا
ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي قال اتي برجل في حد
فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الفرج والوجه ٥ واما المراة
فتضرب وهي قاعدة تلف عليها ثيابها حتى لا تبدو عورة وجلدان جلدا بين
الجلدين ليس بالمتطي ولا بالتخفيف هكذا حدثني اشعث عن ابيه قال
شهدت ابا برده اقام الحد على امة له وعنده نفر من الناس فقال اجلدها
جلدا بين الجلدين ليس بالمتطي ولا بالخفيف وضربها وعليها ملحفة ولكن
السوط الذي يضرب به سوط بين السوطين ليس بالشديد ولا باللين هكذا

حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل
اصاب حدا فاتي بسوط جديد شديد فقال دون هذا فاتي بسوط قد لين
فقال هذا حدثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال اتي عمر برجل
في حد فدعا بسوط فاتي به وفيه لين فقال اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين
فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط كل عضو حقه ٥ وان شهدوا بالزنا
على محصن او محصنة وافصحوا بالفاحشة امر الامام برجمهما حدثنا
مجالد عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه ما حد الرجم قال اذا
شهد اربعة انهم راوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم
وينبغي ان يبدا بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس فاما الرجل فلا يحفر له
واما المراة فيحفر لها الى السرة هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن
عامر ان عليا رجم امراة فحفر لها الى السرة قال عامر انا شهدت ذلك
وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه لما اتته الغامدية فاقرت عنده بالزنا حفر
لها الى الصدر وامر الناس فرجموا ثم امر بها فصلي عليها ودفنت ٥ ومن اتى
الامام فاقر عنده بالزنا فلا ينبغي له ان يقبل منه قولا حتى يردده فاذا اتاه
فاقر اربع مرات كل مرة يردده فيها ولا يقبل منه سال عنه اهله الم يكن به
جنون هل في عقله شيء ينكر فاذا لم ينكر به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد
فان كان محصنا فالرجم والذي يبدا بالرجم في الاقرار الامام ثم الناس
هكذا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بماعز بن مالك الاسلمي اتاه
فاعترف عنده بالزنا وان كان بكرا امر بجلده مائة حدثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني زنيت فاعرض عنه حتى اتاه اربع مرات فامر به ان يرجم فلما اصابته
الحجارة ادبر يشتد فلقيه رجل بيده لحي جمل فضربه به فصرعه فذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة فقال هلا تركتموه ٥ وقد بلغنا

منكم بسوط من فوق هذا فاتي بسوط [illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم سال عن عمل ما عن فعال هل يحلون بحقلة باسا او
سكرون منه شيئا فقالوا لا فقال لا الا في الحقل من صاحب الحبا فيما يرى ه وقد اختلف
اصحابنا في الاحصان فقال بعضهم لا يكون المسلم الحر محصنا الا بامراة حرة
مسلمة قد دخل بها ولا يكون على الذمية من اهل الكتاب وغيرها احصان بعضهم
تحصن بعضا وكذلك جميع اهل الذمة وقال بعضهم في الحر المسلم يكون
تحته الامة انها لا تحصنه وانما عليه الجلد في الزنا وان كانت تحته امراة
من اهل الكتاب انها تحصنه وقال بعضهم تحصنها ولا تحصنه واحسن ما لا تحصنه وقال بعضهم
سمعنا في ذلك والله اعلم ان الحر المسلم لا يكون محصنا الا بامراة حرة مسلمة
واذا كانت تحته امراة من اهل الكتاب فهو محصن لها وليست محصنة
له حدثنا مغيرة عن ابرهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية
ثم يفجر قالا يجلد ولا يرجم حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا
يرى مشركة محصنة حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا تحصن
الرجل يهودية ولا نصرانية ولا امة ه والمراة اذا شهد عليها بالزنا وهي
محصنة واقرت بذلك اربع مرات وهي حامل فلا ينبغي ان ترجم حتى تضع ما
في بطنها هكذا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل حدثنا ابان عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصبت حدا فاقمه علي قال وهي حامل
فامر ان يحسن اليها حتى تضع فلما وضعت جاءت الى النبي صلى الله عليه فاقرت
مثل الذي كانت اقرت به فامر فشكت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها
فقال له رسول الله تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها ه وان
شهد اربعة بالزنا على رجل وامراة وهم عميان فلا ينبغي للامام ان يحدهم ولا يحد في
المشهود عليه وكذلك لو كانوا عبيدا وكذلك لو كانوا محدودين في قذف

وكذلك لو كانوا ذمة لا يجوز في ذلك الا شهادة اربعة احرار مسلمين عدول
فان كانوا اربعة فساق وسيل عنهم فلم يزكوا فلا حد عليهم لانهم اربعة ولا
حد على المشهود عليه حدثنا اشعث عن الشعبي في اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فكان احدهم ليس بعدل او لم يكونوا كلهم عدولا قال لا اجلد احدا
منهم ه ومن رفع قد شرب من الخمر كثيرا او قليلا فعليه الحد قليل الخمر وكثيرها
حرام فيه الحد والسكر من كل شراب حرام يجب فيه حد حدثنا الحجاج
عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي قال في قليل الخمر وكثيرها ثمانون وحدثنا
الحجاج عن عطا قال ليس في شي من الشراب حد حتى يسكر الا في الخمر حدثنا
ابن ابي عروبة عن عبد الله الداناج عن الحضين عن علي قال جلد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة يعني في الخمر
والذي اجمع عليه اصحابنا انه يضرب من شرب الخمر قليلا او كثيرا ثمانين ومن
سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيا ولا ينكره
فعليه الحد ثمانون ضرب عمر بن الخطاب في السكر من النبيذ ثمانين حدثنا
الشيباني عن حسان بن المخارق قال ساير رجل عمر في سفره وكان صايما
فلما افطر الصايم اهوى الى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشرب منها
فسكر فجلده عمر الحد فقال له الرجل انما شربت من قربتك فقال عمر
انما جلدناك لسكرك وحدثني مسعر قال حدثني ابو بكر بن عمرو بن
عتبة ذكره عن عمر قال لا حد الا فيما خلس العقل ه ولا ينبغي ان يقام الحد في
السكران حتى يفيق هكذا بلغنا ان عليا فعل بالنجاشي وحدثنا مغيرة
عن ابرهيم قال اذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد ه ومن رفع وقد شرب
خمرا في رمضان او شرب شرابا غير الخمر وسكر منه وذلك في رمضان فضربه
ثمانون وتعزير عشرون وحدثنا الحجاج عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه
عن علي مثل ذلك في رجل اتي به وقد شرب الخمر في رمضان ه ومن رفع وقد قذف رجلا

حرا مسلما بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان فحد الا او كان اقر بقذفه له ضرب
الحد وكذلك لو كان قذف ام رجل او اباه وهما مسلمان فانه يضرب الحد
فان لم يكن هذا القاذف ضرب الاول حتى قذف اخر فانه يضرب لهما جميعا حدا
واحدا فان كان القاذف عبدا ضرب حد العبد اربعين فان لم يكن ضرب بعد
ما قذف حتى اعتق ثم قدمه الى الحاكم فانه لا يزيده على اربعين لانها التي كانت وجبت
عليه يوم قذف فان لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف اخر ضرب للاول
والثاني ثمانين وكذلك لو ضرب من الثمانين اسواطا ثم قذف اخر كملت
له ثمانون ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقي من الحد سوط
وان قذف رابعا وقد بقي من الثمانين سوطا كملت له الثمانون ولم يضرب
للرابع سوى ما ضرب فان كملت له الثمانون ثم قذف اخر ضرب لذلك ثمانين اخرى
بعد ان يحبس حتى يخف الضرب حدثنا سعيد عن قتادة عن علي في العبد يقذف
الحر قال يضرب اربعين قال قتادة وهو راي سعيد بن المسيب والحسن وحدثنا
ابن جريج عن عمرو عن عطا عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك يقذف الحر
قال يجلد اربعين واجمع اصحابنا الا تقبل للقاذف شهادة ابدا فان تاب قبلت
فيما بينه وبين ربه وحدثني المحرز عن ابراهيم فيمن قذف يهوديا او نصرانيا
قال لا حد عليه وبضرب الزاني في ازار ويضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان
يكون عليه فرو فينزع عنه حدثنا ليث عن مجاهد وحدثنا مغيرة عن ابراهيم
قالا يضرب القاذف وعليه ثيابه وحدثنا مطرف عن الشعبي قال يضرب
القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو او قبا محشو فينزع عنه حتى يجد مس
الضرب وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اما الزاني فيخلع عنه ثيابه
ويترك ولا يا حد لم يجمعه فرانه في راسه قال وكذلك الشارب يضرب في ازار
وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب
القاذف والتعزير اشد من ذلك كله وقد اختلف اصحابنا في التعزير فقال

بعضهم لا يبلغ به ادنى الحد وذلك اربعين سوطا وقال بعضهم يبلغ بالتعزير خمسة
وسبعين ينقص من حد الحر وأما المختلس والطرار فانهما يعزران وكذلك
الخائن ولا يقطع احد منهم وقد قال بعض فقهائنا في الطرار اذا طر من صرة في
كم رجل عشرة دراهم فصاعدا ان الصرة ان كانت مشدودة الى داخل الكم
قطع وان كانت خارجة من الكم لم يقطع ومن وجد قد نقب دارا او حانوتا
او دخل فجمع المتاع ولم يخرجه حتى ادرك فليس عليه قطع ويوجع عقوبة
ويحبس حتى يحدث توبة حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث
عن علي انه اتي برجل قد نقب فاخذ على تلك الحال فلم يقطع وحدثنا عاصم
عن الشعبي قال ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت وحدثنا المسعودي
عن القسم ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فكتب عمر
ليس عليه قطع وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال اذا سرق
من الغنيمة وليس له فيها شيء قطع وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد
بن المسيب في الرجل يطا الجارية من الفيء قال ليس عليه فيها حد اذا كان
له فيها نصيب وحدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام
عن عمرو بن شرحبيل قال جا معقل المزني الى عبد الله فقال غلامي سرق قباي
فاقطعه فقال عبد الله لا مالك بعضه في بعض وقد روي عن عمر انه اتي
بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه وروي عن علي بن ابي طالب انه قال
اذا سرق عبدي مالي لم اقطعه وحدثنا ابو يوسف عن الحجاج عن
الحكم عن ابراهيم والشعبي قالا لا نقطع سارق اموالنا كما يقطع سارق اموالنا
قال الحجاج وسالت عطا عن النباش فقال يقطع وحدثنا ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر قال ليس على المختلس ولا المستلب ولا الخائن قطع
وليس في الغلول قطع على ما جاء به الاثر وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه وروي عن ابي بكر وعمر

انهما كانا يجا فيان في الخلول عقوبةً موجعة ويوخذ بها ابو جد عنده ٥
ولا قطع على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها ولا في النبيذ ولا في شي من الطير
ولا الصيد ولا في شي من الوحش ولا في النوى والتراب والجص والنورة والما
وقد كان ابو حنيفه يقول لا قطع في طعام يوكل يعني الخبز والفاكهه الرطبة
ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها الحصى والنوره والزرنيخ والفخار
والطين والمغره والقدور والكحل والزجاج ولا في السمك المالح منه والطري
ولا في شي من البقول والرياحين ولا في النوى ولا في التبن ولا في البطيخ ولا في
المصحف الذي فيها شعر واما القثا والخل فكان يرى فيهما القطع ٥ ومن سرق
عفصًا او هليلجا او شيا من الادوية اليابسه او شيا من الحنطه او الشعير او
الدقيق او الحبوب او الفاكهه اليابسه او شيا من الجوهر او اللولو او شيا
من الادهان او الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما اشبهه من الطيب
فكانت قيمة ما سرق من ذلك عشره دراهم فصاعدا فعليه القطع
هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وليس على سارق الثمار في روس النخل
قطع وان سرق منه بعد ما يخزن في الجرين والبيوت قطع اذا بلغت
قيمة ذلك عشره دراهم فصاعدا ولا قطع على سارق شي من الحيوان
من مراعيها وان سرقها من موضع قد احرزت فيه قطع ولا قطع على من
سرق شيا من الاصنام خشبا كانت او ذهبا او فضه هذا احسن ما
سمعنا في ذلك حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن
خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر حدثنا
اشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سرق طعامًا فلم يقطعه
وحدثنا الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ليس
في شي من الحيوان قطع حتى ياوي المراح وليس في شي من الثمار قطع حتى ياوي الجرين
وقد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر وسمعنا ابا حنيفه يقول سمعت حماد ١٦

يقول قال ابرهيم قال علي بن ابي طالب لا قطع في شي من الطير وكان ابن
ابي ليلى لا يرى القطع في شي من الطير على من سرق من الكعبة وهو قولك ٥ واذا
سرق الرجل وهو اشل اليد اليمنى قطعت يمنى الشلا وان كانت الشلا هي
اليسرى لم اقطع اليمنى من قبل ان يدع اليمنى ان قطعت ترك بعضويد فلا ينبغى
ان تقطع وكذلك ان كانت الرجل اليمنى شلا لم يقطع يده اليمنى لا يكون في
شق واحد ليس له يد ولا رجل وان كانت الرجل اليمنى صحيحه والرجل اليسرى
شلا قطعت يده اليمنى من قبل ان الشلل في الشق الاخر فان عاد فسرق قطعت
رجله اليسرى الشلا فان عاد فسرق لم يقطع ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع
عقوبة الى ان يحدث توبة هكذا بلغنا عن ابي بكر وعمر وعبدالله حدثنا
الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمه قال كان يقول في السارق
تقطع يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن وحدثنا الحجاج ج
عن سماك عمن حدثه ان عمر استشارهم في السارق فاجمعوا على انه ان سرق
قطعت يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن وحدثنا الحجاج
عن عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى عبدالله بن عباس يسله عن التعزير فكتب
اليه عبدالله ان التعزير الى الامام على قدر عظم الجرم وصغره وقد رما يرى
من احتمال المضروب فما بينه وبين اقل من ثمانين ٥ والذي اجمع عليه اصحابنا
في الامه والعبد يجران ان كل واحد منهما يضرب خمسين هكذا روى
لنا عن عمر بن الخطاب وعن عبدالله حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار عن ابن ابي ربيعه قال دعانا عمر في فتيان من قريش الى اما من رقيق الاماره
فضربناهن خمسين خمسين وحدثنا الاعمش عن ابرهيم عن همام عن عمرو
بن شرحبيل قال جا معقل الى عبدالله فقال ان جاريتي زنت فقال اجلدها
خمسين وحدثنا اشعث عن ابرهيم والحسن والشعبي قالوا ليس على
مستكرهةٍ حد ٥ هذا احسن ما سمعنا في ذلك ٥ ومن زنى وقد سرق وقامت

على رضي الله عنه ج

عليه البينة بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق ان كان متاعا عشرة دراهم
او كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فليقطع يده من المفصل فان عاد
فسرق بعد ذلك عشرة دراهم او قيمتها قطعت رجله اليسرى فاما موضع
القطع من الرجل فان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقال بعضهم
يقطع من المفصل وقال الآخرون يقطع مقدم الرجل بحذاي الاثا وبايهما شئت فاني
ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك واما اليد فلم يختلفوا ان القطع من المفصل
وينبغي اذا قطعت ان تحسم حدثنا ميسرة بن معبد قال سمعت عدي
بن عدي يحدث رجاء بن حيوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل
وحدثنا محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم بن عباد عن النعمان بن مرة ان عليا قطع
سارقا من الخصر خصر القدم وحدثنا اسمعيل عن ابي رزين قال سمعت
عبد الله بن عباس يقول ايعجز امراؤنا هؤلاء عن ان يقطعوا كما قطع هذا الاعرابي
يعني نجدة فلقد قطع فما اخطا قطع مقدم الرجل وترك عاقبها وحدثنا
ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل
وقطع القدم واشار عمرو الى شطرها وحدثنا عبد الملك يعني ابن
ابي سليمان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي ان عليا كان يقطع ايدي اللصوص
ويحسمهم وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع فقال بعضهم لا
قطع فيما لا يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا وقال الآخرون يجب القطع
فيما بلغ قيمته خمسة فصاعدا وقال بعض اهل الحجاز ثلاثة دراهم وكان
احسن ما رأينا في ذلك والله اعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جاء في ذلك
من الآثار عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه قال كان السارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن
المجن وكان المجن يومئذ ثمينا ولم يكن يقطع في الشيء التافه وحدثنا محمد بن
اسحق قال حدثني ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقطع يد السارق

في دون ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم وحدثني المسعودي عن القسم بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال لا يقطع الا في دينار او عشرة دراهم وقد
بلغنا نحو من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عمير
بن نمير قال سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها احدهما قال ليس
عليه حد حدثنا المغيرة عن القسم بن يزيد عن جرموز عن علي ان رجلا
وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد ومن وطئ جارية له فيها شرك او جارية من
المغنم له فيها حق او جارية ابنه او جارية امرأته وقال ظننت انها تحل لي درئ
عنه الحد ومن اتى محرما سوى من سميت فعليه الحد وحدثنا اسمعيل
عن الشعبي قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وقعت على جارية امرأتي فقال
اتق الله ولا تعد وحدثنا اشعث عن الحسن في الرجل يقع على جارية امه
قال ليس عليه حد وجارية الجد والجدة مثل جارية الام والاب ومن
فجر بامرأة فماتت من ذلك فعليه الدية فان فجر بامرأة حرة وجهها فانه يحد
وكذلك لو فجر بامة ثم اشتراها حد به وان فجر بامة فقتلها فاني استحسن
ان الزمه قيمتها ولا احده واذا رأى الامام او حاكمه رجلا قد سرق او شرب
خمرا او زنى فلا ينبغي ان يقيم عليه الحد برؤيته ذلك حتى يقوم به عنده بينة
هذا استحسان لما بلغنا في ذلك من الاثر نحو من ذلك عن ابي بكر وعمر فاما اذا
سمعه يقر بحق من حقوق الناس فانه يلزمه ذلك من غير ان يشهد به عليه ولا
ينبغي ان تقام الحدود في المساجد ولا في ارض العدو حدثنا الاعمش عن ابرهيم
عن علقمة قال غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب
الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة تحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم
فيطمعون فيكم وبلغنا ايضا ان عمر بن الخطاب امر امراء الجيوش والسرايا
الا يجلدوا احدا حتى يطلعوا من الدرب قافلين وكره ان تحمل المحدود حمية
الشيطان على اللحاق بالكفار حدثنا اشعث عن فضيل هو فضيل

بن عمرو الفقيمي عن ابن مغفل قال جاء رجل الى علي فساره فقال يا قنبر اخرجه من
المسجد ثم اقم عليه الحد وحدثنا ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون ان يقيموا
الحدود في المساجد قال فاما الذمي اذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فحكمه من الحد
ما على المسلم في قول فقهائنا وقد رويت فيه احاديث منها ما حدثنا
داود بن ابي هند عن زياد بن عثمان ان رجلا من النصارى استكره امرأة مسلمة على
نفسها فرفع ذلك الى ابي عبيدة فقال ما على هذا صالحناكم فضرب عنقه
وحدثنا خالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان رجلا من اهل الذمة من
نبط الشام نخس بامرأة على دابة فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها
ثيابها فجلس فجامعها فرفع الى عمر بن الخطاب فامر به فصلب وقال
ليس على هذا عاهدناكم

الحكم في المرتد عن الاسلام والزنديق

واما المرتد عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من رأى استتابته
ومنهم من لم ير ذلك وكذلك الزنادقة الذين يوجدون وقد كانوا اظهروا
الاسلام وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم ثم يرتد فيعود الى دينه
الذي كان خرج منه وكل قد روى في ذلك آثارا واحتج بها فمن لم ير الاستتابة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن رأى ان
يستتاب يحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى من قوله ثم
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله ويحتجون بما روي عن عمر وعثمان وعلي وابي موسى وغيرهم يقولون انما
قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهذا المرتد الذي قد رجع
الى الاسلام ليس مقيما على التبديل ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي من
اقام على تبديله الا ترى انه قد حرم من قال لا اله الا الله دمه وماله وهذا يقول لا اله الا
الله فكيف يقتل وقد نهى عليه السلام عن قتله وهو صلى الله عليه يقول
لاسامة يا اسامة اقتلته بعد قوله لا اله الا الله فقال اسامة انما قالها فرقا

من السلاح

من السلاح فقال فهلا شققت عن قلبه فاعلمه انه ليس يعلم ما في قلبه وان
قتله لم يكن مطلقا له لتوهمه انه انما قالها فرقا من السلاح حدثنا الاعمش
عن ابي ظبيان عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا
الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته قال فذكرت لرسول
الله انما قالها فرقا من السلاح قال فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها
فرقا من السلاح ام لا فما زال يكررها حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ وحدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن
ابيه قال لما قدم على عمر فتح تستر سألهم هل من مغربة قالوا نعم رجل من المسلمين
لحق بالمشركين فاخذناه قال فما صنعتم به قالوا قتلناه قال فهلا ادخلتموه بيتا
واغلقتم عليه بابا واطعمتموه كل يوم رغيفا ثم استتبتموه فان تاب والا قتلتموه
اللهم اني لم اشهد ولم آمر ولم ارض اذ بلغني حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى
عن عثمان قال يستتاب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتل وحدثنا سعيد عن
قتادة عن حميد ان معاذا دخل على ابي موسى وعنده يهودي فقال ما هذا قال
يهودي اسلم ثم ارتد فقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ لا اجلس حتى
اضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال
يستتاب فان تاب ترك وان ابى قتل فهذه الاحاديث يحتج بها من رأى من الفقهاء
وهم اكثر الاستتابة واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان يستتابوا فان تابوا
والا ضربت اعناقهم على ما جاء من الاحاديث المشهورة وما كان عليه من ادركنا
من الفقهاء فاما المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فحالها مخالفة لحال الرجل
يأخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس ان ابا حنيفة حدثنا عن عاصم عن ابي رزين

عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين
الى الاسلام ويجبرن عليه واذا ارتد الرجل والمرأة ولحقا بدار الحرب فرفع
ذلك الى الامام فانه ينبغي له ان يقسم ما خلفاه بين ورثتهما وان كان لهما مدبرون
عتقوا وان كان للرجل امهات اولاد عتقن ولحوقه بدار الحرب بمنزلة موته
ولو كان خلف رقيقا له في دار الاسلام فاعتقهم وهو في دار الحرب لم يجز عتقه
وكذلك لو اوصى لرجل بوصية او وهب له هبة لم يجز شيء من ذلك فان كان
اعتق او اوصى او وهب قبل ان يلحق بدار الحرب جاز ذلك لانه اذا لحق بدار الحرب
فقد خرج من ماله وصار ميراثا لورثته واما امرأته فيفرق بينه وبينها وتؤمر
ان تعتد منه ثلاث حيض مذ يوم ارتد عن الاسلام فان امر الامام بقسمة ماله
بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب وان كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض مذ يوم
ارتد الى يوم امر الامام بقسمة ماله فلا ميراث لها لانها قد حلت للازواج وان كانت
لم تر وحاضت اكثر او نقصا منها جميعا انما هي بمنزلة المطلقة ثلاثا
في المرض او واحدة بائنة في الصحة فان مات وهي في العدة ورثها وان مات بعد
انقضاء العدة لم ترث وكل شيء دخل به المرتد من ماله الى دار الحرب فاصابه
المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من اهل الحرب فان رجع هذا المرتد تائبا
رد اليه ما وجد من ماله قائما وما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه واما
مدبروه وامهات اولاده فان كان الامام قد اعتقهم فقد مضى عتقهم
ولا يرجع في شيء منهم وان كان لم يعتقهم فهم على حاله قبل ان يرتد واما
المرأة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فامر الامام بقسمة تركتها بين ورثتها ولها
زوج لا ميراث لزوجها لانها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج
ولو كانت هذه المرأة ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض او لحقت
بدار الحرب على حال المرض فقضى الامام بموتها فاني استحسن ان اورث
زوجها في هذه الحال وافرق بين ردتها في صحتها وردتها في مرضها الذي ماتت

فيه

فيه وقد كان ابو حنيفة يقول وليس هو بقياس القياس الا ميراث للزوج
كانت الردة منها في المرض او في الصحة فاما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم
يتب حتى مات من مرضه ذلك فان كانت امرأته حاضت ثلاث حيض قبل وفاته
فلا ميراث لها وان لم تكن حاضت فلها الميراث هي بمنزلة المطلقة وموته هاهنا
من مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته وامر بقسمة
ما خلف في دار الاسلام وايما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او كذبه او عابه او تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه امرأته فان تاب والا قتل
وكذلك المرأة الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل المرأة وتجبر على الاسلام حدثني
ثوبان عن ابيه قال كتب عامل لعمر بن عبد العزيز اليه ان رجلا كان يهوديا فاسلم
ثم تهود فكتب اليه عمر ان ادعه الى الاسلام فان اسلم فخل سبيله وان ابى فادع
بالخشبة فاضجعه عليها ثم ادعه فان ابى فاوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه
فان رجع فخل سبيله وان ابى فاقتله قال ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه
فاسلم فخلى سبيله واما ما سالت عنه مما يصيبه ولاتك في الامصار
مع اللصوص اذا اخذوا من المال والمتاع والسلاح وغير ذلك مما اصيب
معهم من شيء فتقدم في ان يصير الى رجل من اهل الامانة والصلاح يصيره في موضع
حرز فان جاء له طالب واقام بذلك بينة شهود الا ان يكون قوما من التجار
معروفين رد عليه متاعه واشهد عليه وضمن المتاع او قيمته ان جاء مستحق له
وان لم يات له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذي اصيب
معهم الى بيت المال فان هذا وشبهه مما يذهب به الولاة ولا يحل لهم ولا يسعهم
الا ان يرفعوه اليك فمر ولاتك في كل بلد ومصر اذا رفع اليهم شيء من هذا ان يثبتوه
عندهم ويصيروه الى الذي يجعل الله حفظ ذلك وتقدم اليهم في العمل بما حددته
له وتقدم اليه ان جاء رجل فادعى شيئا من المتاع او المال الذي يوجد مع اللصوص
فساله البينة فلم تكن له بينة وكان الرجل ثقة امينا عدلا ليس بمتهم على ادعاء ما

ليس له ان يحلفه على ما ادعى من ذلك يدفعه اليه ويضمنه اياه ان جا مستحق
ليس بما كان دفع اليه وهذا استحسان لانه ربما لا يحمل الرجل البينة على متاع اذا
قال انه له وهو في نفسه ثقة ليس ممن يدعي ما ليس له وان اخذ اللصوص
ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم فهو امر ظاهر معروف رد على صاحبه
مكانه ولا يرد الوالي صاحبه بردّ ذلك ذهاب متاعه لتصحيح الرجل
مدعي المتاع فاحضره وكذلك ما اصيب مع الخناقين والمبنجين فسبيله هذا
السبيل ان جا له طالب فاقام البينة على شي وعدلت بينته دفع ذلك اليه
وان لم يات له طالب بيع وجمع ثمنه الى المال ودفع الى بيت المال واذا
عرف الخناق او اقر واصيب معه اداة الخناقين ومعه المتاع امر بضرب
عنقه وصلبه وكذلك المبنج اذا وجد فاقر او اصيب معه متاع الناس
امر بضرب عنقه وصلبه وبعد فالحكم فيهم الى الملك اذا كان امرهم ظاهرا
مكشوفا لا يحتمل وما صار الى القضاة في المدن والامصار من متاع الخربا
وما لهم وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغي ان يرفع اليك ذلك فانه ان بقي
في ايدي القضاة صيّروه الى قوم ياكلونه وهذا وشبهه وتقدم الى ولاتك
على البريد والاخبار في النواحي ان يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك ورايك
بعد في ذلك واما ما سالت عنه مما رفع الى الولاة في كل بلد من العبيد والاما
والاباق وانهم قد كثروا في الحبس في كل مصر ومدينة وليس ياتي لهم
طالب فول رجلا ثقة مرضيا دينه وامانته يجمع من بحضرتك بمدينة السلام في
الحبس حتى يبيعهم واكتب الى ولاتك على القضا في الامصار والمدن كذلك
حتى يخرج الغلام والامة ويسأل عن اسمه واسم مولاه ومن اي بلد هو واين
مسكن مولاه ومن اي العامل هو ويكتب ذلك في دفتر ويكتب اسم العبد
وحليته وجنسه والشهر الذي ابق فيه والسنة والشهر الذي اخذ فيه
والسنة ثم يكتب ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا اتى له في الحبس

وما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب وان ادعى انه لهم لبيت مال المسلمين يحفظ له او يشبهه
و

ستة اشهر ولم يات له طالب اخرجه الرجل الذي وليته امرهم فنادى
عليه فيمن يزيد وباعهم وجمع ما لهم وصيره الى بيت المال وكتب عليهم
ما الثمن الاباق فان جا صاحب عبد او امة وهو في الحبس ولم يبع العبد
ولا الامة قال له صف العبد او الامة وما اسمك ومن اي بلد انت وما
جنس العبد او الامة وما حليته وهو ينظر في الدفتر الذي اثبت فيه الاسما
من العبيد والاما وفي اي شهر ابق منك فاذا وافق الاسم الاسم والبلد
البلد والحلية الحلية والجنس الجنس اخرج العبد والامة وقال له اعرف
هذا فاذا اقر انه مولاه دفعه اليه وان جا المولى وقد بيع العبد او الامة
ساله عن اسمه واسم ابيه وقبيلته وبلده وعن اسم العبد وحليته وهو
ينظر في الدفتر فاذا اخبر بذلك على ما كان العبد اخبر به ووافق ذلك
ما في الدفتر دفع اليه ثمن العبد الذي كان باعه به وليكن ما يباع به العبد
مثبتا في الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك الامة وان لم يات
لذلك طالب وطالت به المدة صير ذلك في بيت المال يصنع به الامام
ما احب ويصرفه فيما يرى انه انفع للمسلمين وينبغي ان يتقدم في الاجرا على هولا
الاباق الى ان يباعوا كما يجري على من في الحبس على ما امرت فرضت لكل امرء
منهم وليكن الاجرا عليهم من بيت مال المسلمين وصيرا الذي يجري عليهم
الى الرجل الذي توليه امرهم وبيعهم ورايك بعد في ذلك واما ما سالت
عنه مما يملك واستقر عندك وكتب به اليك واليك وصاحب البريد ان
في يد قاضي البصرة ارضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع ان غلة ذلك تبلغ شيئا
كثيرا في السنة وقد صيرها في ايدي وكلا من قبله يجري على الرجل منهم الفا
والفين واكثر واقل وليس احد يدعي فيها دعوى وان القاضي ووكلاه ياكلون
ذلك فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا استقر عندك ما كان
في يد القاضي مما ليس يدعي فيه احد دعوى وقد استغله ووكلا القاضي واخذوا

عليه وطالت به المدة ولورثة احد يطلب فيه حقا وقد امسك القاضي
عن الكتاب اليك بذلك لترى فيه رايك فقاضي سوء صيّر هذا وشبهه مأكلة
له ولمن معه وهو آثم في ذلك فتقدم الى واليك في محاسبة القاضي على ما جرى
على يديه وايدي وكلائه حتى يخرج جوامعه وتصيير ما كان من غلات ذلك الى بيت
مال المسلمين بعد ان لا يكون لوارث ولا لاحد فيها شي يدعيه واذا صح مثل هذا
على القاضي حتى يتبين امتناعه من الكتاب الى الامام فقاضي سوء غاش لنفسه
وللامام وللمسلمين ولا ينبغي ان يستعان به على شي من امور المسلمين وارى
ان تأمر باخراج تلك الارضين من ايدي القضاة الذين ياكلونها ويوكلونها
وان يختار لها رجلا ثقة امينا عدلا وتأمر بان يختار لها الثقات فيتولوا
امرها وتأمر بان تحمل غلاتها الى بيت مال المسلمين الى ان ياتي مستحق لشي منها
فان كان من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال الا ان ياتي مدع
منها شيئا بميراث يرثه عن بعض من مات وتركها وياتي على ذلك ببرهان
وبينة فيعطى منها ما يجب له ورايك بعد ذلك وتقدم الى صاحب البريد
هناك بالكتاب اليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه وتوعده على ستر
شي من ذلك على انه قد بلغني ان ولاتك على البريد والاخبار في النواحي يخلط كثير
ومحاباة فيما يحتاج الى معرفته من امور الولاة والرعية وانهم ربما مالوا مع
العمال على الرعية وستروا اخبارهم وسوء معاملتهم للناس وربما كتبوا في
الولاة والعمال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم وهذا مما ينبغي ان تتفقده وتامر
باختيار الثقات العدول من اهل كل بلد ومصر فتوليهم البريد والاخبار
وكيف ينبغي ان يقبل خبر الا من ثقة عدل وتجري لهم الرزق من بيت مال
المسلمين وتقدم اليهم الا يستروا عنك خبرا عن رعيتك ولا عن ولاتك
ولا يزيدوا فيما يكتبون به فمن فعل منهم فنكل به ومتى لم يكن اصحاب البريد
والاخبار في النواحي ثقات عدولا فلا يقبل لهم خبر في قاض ولا وال انما

يحاط

يحاط بصاحب البريد على القاضي والوالي وغيرهما فاذا لم يكن عدلا فلا يحل ولا
يسع استعمال خبره ولا قبوله وتقدم اليهم الا يحملوا على دواب البريد الا من
يامر بحمله في امور المسلمين فانما هو للمسلمين حدثنا عبد الله بن عمر ان عمر
بن عبد العزيز نهى ان يجعل البريد في طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة ونهى عن
اللجم الثقال. وحدثنا طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز كان بريد قال
فحمل مولى له على البريد بغير اذنه فدعاه فقال لا تبرح حتى تقومه ثم تجعله في
بيت المال وسالت من اي وجه يجرى على القضاة والعمال الارزاق واجعل
ذلك من بيت المال من جباية الخراج من الارضين والجزية لانهم في عمل
المسلمين فيجرى عليهم من بيت مالهم ويجرى على كل وال مدينة وقاضيها بقدر
ما يحتمل وكل رجل تصيره في عمل المسلمين فاجر عليه من بيت مالهم ولا
تجر على القضاة والولاة من مال الصدقة شيئا الا والي الصدقة فانه يجرى عليه
منها كما قال الله تبارك وتعالى والعاملين عليها فاما الزيادة في ارزاق القضاة
والعمال والولاة والنقصان مما يجرى عليهم فذاك اليك من رايت ان تزيده
في رزقه منهم زدت ومن رايت ان تحط من رزقه حططت ارجو ان يكون
ذلك موسعا عليك وكلما رايت ان الله يصلح به امر الرعية فافعله ولا
تؤخره فاني ارجو لك بذلك اعظم الاجر وافضل الثواب واما قولك
يجرى على القاضي اذا صار اليه ميراث من ميراث الخلفاء وبني هاشم وغيرهم
من الذي يصير اليه ويوكل من قبله من يقوم بضياعهم واموالهم فلا انما
يعطى القاضي رزقه من بيت المال ليكون قيما للفقير والغني والصغير والكبير
ولا ياخذ من مال الشريف ولا الوضيع اذا صارت اليه مواريثه رزقا ولم
تزل الخلفاء تجري للقضاة الارزاق من بيت مال المسلمين فاما من توكل في القيام
بتلك المواريث في حفظها والقيام بها فيجرى عليه من الرزق بقدر ما يحتمل
ما هو فيه لا يجحف بالوارث فيذهب به وياكله الامناء والوكلاء ويبقى الوارث هالكا

وما اظن كثيرا من القضاة والله اعلم يبالي ما صنع وكيف ما عمل ولا يبالي اكثر
من معهم ان يفقر اليتيم ويهلك الوارث الا من وقى الله منهم

فيمن يمر من مسالح الاسلام من اهل الحرب ويوجد من الجواسيس

سالت يا امير المومنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول
الى دار الاسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين على طريق او على غير طريق فيوخذ
فيقول خرجت وانا اريد ان اصير الى بلاد الاسلام اطلب الامان على نفسي
واهلي وولدي او يقول اني رسول فيصدق ام لا وما الذي ينبغي ان يعمل به في
امره فان كان هذا الرجل الحربي اذا مر بمسلحة من ممتنعا منهم لم يصدق
ولم يقبل قوله وان لم يكن ممتنعا منهم صدق وقبل قوله فان قال انا رسول
الملك يعني الى ملك العرب وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع
والرقيق هدية اليه فانه يصدق ويقبل قوله اذا كان امرا معروفا وان مثل
ما معه لا يكون الا على ما ذكر من قوله انما هذه هدية من الملك الى ملك العرب
ولا سبيل عليه ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال
الا ان يكون معه شي له خاصة حمله للتجارة فانه اذا مر به على العاشر عشره
ولا يوخذ من الرسول الذي يبعث به ملك الروم ولا من الذي قد اعطي امانا عشر
الا ما كان معهما من متاع التجارة فاما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم
فيه وان قال هذا الحربي انما خرجت من بلادي وجيت مسلما فان
هذا لا يصدق وهو في ان لم يسلم والمسلمون فيه بالخيار ان شاوا قتلوه وان
شاوا استرقوه وان قدم ليضرب عنقه فقال امنت بدينكم واشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فان هذا الاسلام يحقن دمه ويكون فيا ولا يقتل
حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا دماهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فان اراد هذا الرسول رسول الملك

اوا الذي

اوا الذي اعطوه الامان الرجوع الى دار الحرب فانهم لا يتركون يخرجون بسلاح ولا كراع
ولا رقيق مما اشتروا من اهل الحرب فان اشتروا من ذلك شيا رد على الذي باعه منهم ورد
اوليك الثمن عليهم فان كان مع هذا الرسول والذي اعطي الامان سلاح جيد
فابدله بسلاح شر منه او دابة ابدلها شرا منها فذلك جائز ولا باس ان يترك يخرج
بذلك وان كان ابدله بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه
الذي ابدله له ولا ينبغي للامام ان يترك احدا من اهل الحرب دخل بامان او رسولا
من ملكهم يخرج بشي من الرقيق او السلاح او شي مما يكون قوة لهم على المسلمين
فاما الثياب والمتاع هذا وما اشبهه لا يمنعون منه ولا ينبغي ان يبايع الرسول
ولا الداخل معه بالامان بشي من الخمر والخنزير ولا بالربا وما اشبه ذلك لان
حكمه حكم الاسلام واهله ولا يحل ان يباع في دار الاسلام ما حرم الله ولو ان
هذا الداخل الينا بامان او الرسول زنا او سرق فان بعض فقهاينا قال لا اقيم
عليه الحد فان كان استهلك المتاع في السرقة ضمنته وقال لم يدخل الينا
ليكون ذميا يجري عليه احكامنا قال ولو قذف رجلا حددته وكذلك
لو شتم رجلا عزرته لان هذا حق من حقوق الناس وقال بعضهم ان سرق
قطعته وان زنا حددته وكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ياخذه
بالحد ودكلها حتى يقام عليه ولو سرق منه مسلم لم يقطع ولو قطع مسلم
يده عمدا لم يقطع له يد المسلم والقياس كان ان يقتص له وان يقطع المسلم اذا
سرق منه الا اني استحسنت موافقة من قال بهذا القول فان كانت الداخلة
الينا بامان امراة فتزوجها مسلم حتى في قولهم جميعا وقولي ان اقام هذا المستامن
فاطال المقام امر بالخروج فان اقام بعد ذلك حولا وضع عليه الجزية ولو ان من
مركبا من مراكب المشركين من اهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى القته على مدينة
من مداين المسلمين فاخذوا المركب ومن فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك وهذا
كتابه معنا الى ملك العرب وهذا المتاع الذي في المركب هدية اليه فينبغي

للوالي الذي ياخذهم ان يبعث بهم وبما معهم الى الامام فان كان الامر على خلاف ما ذكروا كانوا فيا لجميع المسلمين وما معهم والامر فيهم الى الامام ان راى ان يستبقيهم فعل وان راى قتلهم فعل والامام في ذلك موسع عليه وان كان اهل المركب انما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل ذلك منهم وصيروا وما معهم فيا لجميع المسلمين وسالت عن الجواسيس يوخذون وهم من اهل الذمة ممن يودي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب اعناقهم وان كانوا من اهل الاسلام معروفين فاوجعهم عقوبة واطل حبسهم حتى يحدثوا توبة وينبغي للامام ان يكون له مسالح على المواضع التي تنفذ الى بلاد الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاح اخذ منه ورد وان كان معه رقيق ومن كانت معه كتب قرئت كتبه فما كان من خبر من اخبار المسلمين قد كتب به اخذ الذي اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رايه ولا ينبغي للامام ان يدع احدا من اسرى من اهل الحرب وصار في ايدي المسلمين يخرج الى دار الحرب راجعا الا ان يفادى به فاما على غير الفدا فلا ولو ان الامام بعث سرية فاغاروا على قرية من قرى اهل الحرب فاخذوا من فيها من الرجال والنسا والصبيان فامر بهم الامام الى دار الاسلام فقسمهم الامام واشتراهم من القسم وصاروا له فاعتقهم جميعا ثم ارادوا الرجوع الى دار الحرب الرجال والنسا فلا ينبغي ان يتركهم وذلك ولا يدع احدا منهم يعود الى دار الحرب بعد ان يصيروا الى دار الاسلام الا على ما وصفت لك من الفدا يفادى بهم **حدثنا** اشعث عن الحسن قال لا يحل لمسلم ان يحمل الى عدو المسلمين سلاحا يقويهم على المسلمين ولا كراعا ولا ما يستعان به على السلاح والكراع **حدثنا** هشام بن عروة عن ابيه ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فقبل منه **حدثنا** مسعر عن ابن عون عن ابي صالح عن علي قال اهدى اكيدر دومة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير قال فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين النسوة

في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون

سالت يا امير المومنين عن اهل الشرك ايدعون الى الاسلام قبل الحرب ام يقاتلون من غير ان يدعوا وما السنة في قتالهم ودعايهم وسبي ذراريهم وعن اهل البغي من اهل القبلة كيف حربهم وهل يدعون الى الاسلام والدخول في الجماعة قبل ان يوقع بهم وما الحكم في اموال من ظفر به منهم ودينه ولم يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط فيما علمنا حتى يدعوهم الى الله والى رسوله **حدثنا** ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم **وحدثنا** عطا بن السايب عن ابي البختري قال لما غزا سلمان المشركين من اهل فارس قال كفوا حتى ادعوهم كما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا فاتاهم فقال انا ندعوكم الى الاسلام فان اسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا فان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون فان ابيتم قاتلناكم قالوا اما الاسلام فلا نسلم واما الجزية فلا نعطيها فاما القتال فانا نقاتلكم فدعاهم كذلك ثلثا فابوا عليه فقال للناس انهدوا اليهم وقد قال بعض الفقها والتابعين انه ليس احد من اهل الشرك ممن تلقاه جنودنا الا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة **حدثني** منصور عن ابرهيم قال سالته عن دعا الديلم فقال قد علموا ما يدعون اليه **وحدثنا** سعيد عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى باسا الا يدعى المشركون اليوم ويقول انهم قد عرفوا ما يدعون اليه وكان رسول الله صلى الله عليه لا يغير على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد الصبح وكان اذا طرق قوما فان سمع اذانا امسك **وحدثني** محمد بن طلحة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سار الى خيبر وانتهى اليها ليلا وكان اذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا امسك **وحدثنا** سفين بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم اذا رايتم مسجدا او سمعتم موذنا فلا تقتلوا احدا

فاما الغارة على العدو وهم غارون فقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اغار
على بني المصطلق وهم غارون وبعضهم على الماء يستقي فكانت جويرية بنت الحرث
ممن اصاب يومئذ كانت في الخيل وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يغزوا قوما ورى بغيرهم الا في غزوة تبوك فانه سافر في حر شديد واراد ان
يستقبل سفرا بعيدا فاخبر الناس بذلك ليتاهبوا للعدو وهم وكان صلى الله عليه
وسلم اذا لقي العدو فلم يقاتل اول النهار اخر القتال الى ان تزول الشمس وتهب الرياح
وينزل النصر وكان صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو دعا فقال اللهم انت
عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل وكان من دعائه صلى الله
عليه على العدو اذا لقيهم ان يقول اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم
الاحزاب اهزمهم وزلزلهم وكانت راية صلى الله عليه وسلم سوداء حدثني
محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة قالت كانت راية رسول
الله صلى الله عليه وسلم سوداء من مرط لعايشة مرحل حدثنا عاصم عن الحرث
بن حسان قال قدمت المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر واذا رايات
سود فقلت لمن هذه قالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة وبلال بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم متقلد سيفا وكان النبي عليه السلام اذا بعث جيشا او سرية
بعثهم اول النهار وكان يدعوا بالبركة لامته في بكورها وكان يحب السفر
يوم الخميس حدثنا يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية او
جيشا بعثهم في اول النهار وكان صلى الله عليه وسلم يعقد لامير الجيش لواء
في رمحه عقد لعمرو بن العاص لواء في غزوة ذات السلاسل وعقد بيده لخالد
بن الوليد لواء في رمحه ثم قال سر فان الله معك وكان صلى الله عليه اذا غلب
على قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلثا حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم احب ان يقيم بعرصتهم

بلغ

ثلثا وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من المصيبة في السفر والكابة
في المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر واذا رجع يقول ايبون
تايبون عابدون لربنا حامدون واذا دخل على اهله قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر
علينا حوبا حدثني مالك عن سماك عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان عليه السلام يوصي امرا الجيوش اذا وجههم بتقوى
الله ومن معهم من المسلمين خيرا ويقول اغزوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون
من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امراة ولا وليدا
وحدثني ابو جناب عن ابي المحجل عن علقمة بن مرثد او عن رجل عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة ان عمر بن الخطاب كان اذا اجتمع اليه جيش بعث عليهم
رجلا من اهل الفقه والعلم فاجتمع اليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس
فقال سر بسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله فاذا لقيتم عدوكم
من المشركين فادعوهم الى ثلث خصال ادعوهم الى الاسلام فان اسلموا
فاختاروا دارهم فعليهم في اموالهم الزكاة وليس لهم في في المسلمين نصيب
وان اختاروا ان يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي
عليكم فان ابوا فادعوهم الى اعطا الجزية فان اقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم
من ورايهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم فان ابوا فقاتلوهم
فان الله ناصركم عليهم فان تحصنوا منكم في حصن فسالوكم ان ينزلوا على حكم الله
وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله ولا على حكم رسوله فانكم لا تدرون ما حكم
الله وحكم رسوله فيهم وان سالوكم ان تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا
تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله واعطوهم ذمم انفسكم فان قاتلوكم فلا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا قال سلمة فسرنا حتى لقينا عدونا من
المشركين فدعوناهم الى ما امر به امير المومنين فابوا ان يسلموا فدعوناهم الى اعطا الجزية

فابوا أن يقروا بها فقاتلنا هم فنصرنا الله عليهم فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية
وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة بيت كان لخثعم كانت تعبده في الجاهلية يسمى
كعبة اليمانية قال فخرجت في خمسين ومائة راكب فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل
الاجرب قال ثم بعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره فلما قدم عليه قال
والذي بعثك بالحق ما اتيتك حتى تركناها مثل الجمل الاجرب قال فبارك النبي صلى
الله عليه وسلم على احمس وخيلها وقد كره قوم التحريق في بلاد العدو وقطع الشجر
المثمر والنخل ولم ير به آخرون باسا واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل ما قطعتم
من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين وقوله
تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين وبما فعله جرير من التحريق لذي الخلصة
وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب ذلك عليه ولم ينكره واحسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم انه لا باس ان تقاتل اهل الشرك بكل سلاح وتغرق المنازل
وتحرق بالنار وتقطع الشجر والنخل وترموا بالمجانيق ولا يتعمد في ذلك صبي ولا
امراة ولا شيخ كبير وان يتبع مدبرهم ويذفف على جريحهم ويقتل اسارهم اذا
خيف منهم على المسلمين ولا يقتل الا من جرت عليه المواسي ومن لم تجر عليه لم
يقتل وهو من الذرية فاما الاسرى اذا اخذوا واتي بهم الامام فهو فيهم بالخيار
ان شا قتلهم وان شا فادى بهم يعمل في ذلك بما كان اصلح للمسلمين واحوط للاسلام
ولا يفادي بهم بذهب ولا فضة ولا متاع ولا يفادي بهم الا اسرى المسلمين وكلما
اجلبوا به الى عسكرهم او اخذ من امتعتهم واموالهم فهو في تخمس الخمس
لمن سمى الله في كتابه واربعة اخماسه يقسم بين الجند الذين غنموه للفارس
سهمان وللراجل سهم فان ظهر على شي من ارضهم عمل فيه الامام بالاحوط للمسلمين
ان راى ان يدعها كما ترك عمر بن الخطاب السواد في ايدي اهله ويضع عليها الخراج
فعل وان راى ان يقسم ذلك بين الذين افتتحوه اخرج الخمس من ذلك وقسمه

ارجوا ان يكون بما فعل من ذلك موسعا عليه بعد ان يحتاط للمسلمين فيه حدثني
الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قتل النسا وحدثني عبد الله عن نافع قال وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي
النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النسا والولدان حدثنا ليث عن مجاهد
قال لا تقتل في الحرب الصبي ولا المراة ولا الشيخ الفاني وحدثنا داود عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال
لا تقتلوا اصحاب الصوامع وحدثنا اشعث او غيره عن الحسن ان الحجاج
اتي باسير فقال لعبد الله بن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا امرنا يقول الله
حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فدا وحدثنا اشعث



عن الحسن قال كان يكره قتل الاسرى حدثنا ابن جريج عن عطا انه كره
قتل الاسرى وانا اقول ان الامر في الاسرى الى الامام فان كان اصلح للاسلام م
واهله عنده قتل الاسارى قتل وان كان المفاداة بهم اصلح فادى بهم بعض اسارى
المسلمين حدثني محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر لان استنقذ
رجلا من المسلمين من ايدي الكفار احب الي من جزيرة العرب وحدثني ليث
عن الحكم ومجاهد قالا قال ابو بكر اذا اخذتم احدا من المشركين فاعطيتم به مدين
دنانير فلا تفادوه حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
الامام في الاسرا بالخيار ان شا فادى وان شا من وان شا قتل وحدثنا بعض
المشيخة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب
كل اسير كان في ايدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين
وحدثنا عطا بن السايب عن الشعبي عن عبد الله قال كن النسا يجزن في
الجرحى يوم احد واذا غنم المسلمون غنيمة من اهل الشرك فاحب الي الا تقسم
حتى تخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وان قسمت في دار الحرب جاز ذلك
والقسمة خارج دار الحرب افضل لانها ليست محرزة ما دامت في دار الحرب

ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بعد منصرفه الى المدينة وضرب
لعثمان بن عفان فيها بسهم وكان خلفه على رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي زوجته
وكانت مريضة وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة كان
بالشام وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف
بالجعرانة وقد قسم ايضا غنائم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها واجلى اهلها
عنها فصارت مثل دار الاسلام وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم لانه
كان افتتحها وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة
حدثنا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال احل لي المغنم ولم يحل لاحد كان قبلي وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود
الرؤوس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتاكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس
في الغنائم فانزل الله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا
مما غنمتم حلالا طيبا ولا ينبغي لاحد ان يبيع حصته من المغنم حتى يقسم ه
حدثنا الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع المغنم حتى يقسم ولا باس ان ياكل المسلمون مما يصيبون من الغنائم من
الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير وان احتاجوا
الى ان يذبحوا من البقر والغنم ذبحوا واكلوا ولا خمس فيما ياكلون ويعلفون
قد كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك ولا يبيع احد منهم
شيئا من ذلك فان باع لم يحل له اكل ثمن ذلك ولا انتفاع به حتى يرده الى
المقاسم انما جاءت الرخصة في الطعام والعلف ولم تات في غير ذلك
من تعدى الى غير الاكل واعلاف الدواب فانما هو غلول حدثني يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة انه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث ان
رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راى الذي بهم قال ان
صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود
ما تساوي درهمين حدثنا هشام عن الحسن قال كان اصحاب محمد ياكلون
من الغنائم اذا اصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئا من ذلك فان بيع
ردوه الى المقاسم وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابرهيم قال كانوا
ياكلون من الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل ان يخمسوه ولا باس ان
ينفل الامام او واليه على الجيش الرجل او السرية يقول من قتل قتيلا فله
سلبه او من خرج فاصاب كذا وكذا فله منه كذا وكذا او من اصاب شيئا فله
منه كذا وكذا ما لم تحرز الغنيمة فاذا احرزت لم يكن للوالي ان ينفل احدا
شيئا حدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب بن شهاب عن ابيه قال كنت اول
من اوقد في باب تستر قال فلما فتحناها امرني الاشعري على عشرة من قومي ونفلني
سهما سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة ه ويضرب للناس في الغنيمة
على ما دخلوا من دخل بفرس فنفق فرسه بعد احراز الغنيمة او بعضها قبل
القسمة اسهم لفرسه ومن دخل راجلا فاصاب فرسا يقاتل عليه لم يضرب
لفرسه فاما الذمي والعبد يستعين بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب
لهما بسهم ولكن يرضخ لهما وكذلك المراة اذا كانت لها منفعة في مداواة
الجرحى وتتبع المرضى يرضخ لها ولم يضرب لها بسهم وان لم يكن لها ولا للعبد
والذمي منفعة لم يرضخ لهما شيء فاما الاجير والجمال والتجار وانما هم اهل
الاسواق فمن حضر الحرب والقتال منهم اسهم له ومن لم يحضر لم يسهم
له ومن وكله الامام او واليه بحفظ النفل او الحسر ضرب له بسهمه
حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن يزيد بن هرمز كاتب ابن عباس قال
كتب نجدة الى عبد الله بن عباس يسأله عن النساء هل كن يحضرن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحرب وهل كان يضرب لهن بسهم قال فكتبت

كتب ابن عباس الى نجدة فذكر يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب
لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن وحدثنا الحسن قال حدثني محمد بن زيد عن عمير
مولى ابى اللحم قال شهدت خيبر وانا عبد مملوك فلما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاني سيفا فقال تقلد هذا واعطاني من خرثي المتاع ولم يضرب لي بسهم
وحدثنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال ليس للعبد في المغنم نصيب
وحدثنا اشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد والاجير يشهدان القتال
قالا يعطيان من الغنيمة شيئا ولا تسرى سرية الا باذن الامام ومن يوليه على
الجيش ولا يحمل رجل من عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه الا باذن
امير الجيوش حدثني الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في قول الله اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال الامرا حدثنا اشعث
عن الحسن قال لا تسرى سرية بغير اذن اميرها ولهم ما نفلهم من شي وهو لو قتل
المسلمون رجلا من المشركين فاراد اهل الحرب ان يشتروه منهم فان ابا
حنيفة قال لا باس بذلك الا ترى ان اموالهم تحل للمسلمين ان ياخذوها بالغصب
فاذا طابت انفسهم فهو احل وانا اكره ذلك وانهى عنه ليس يجوز
للمسلمين بيع خمر ولا خنزير ولا ميتة ولا دم من اهل الحرب ولا غيرهم وحجتنا
ما روي لنا في ذلك عن عبد الله بن عباس حدثنا ابن ابي نجيح عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع في الخندق فاعطى المسلمون بجيفته مالا
فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم وما عجز من دواب
المسلمين في ارض الحرب وثقل عليهم من متاعهم او سلاحهم واذا اراد
المسلمون الخروج من دار الحرب لخوف او غير ذلك فان اصحابنا اختلفوا في
ذلك فقال بعضهم يتركه المسلمون على حاله وقال بعضهم يذبح الدواب
ثم تحرق وما ترك معها بالنار وكان الذبح والحرق احب الي لئلا ينتفع اهل
الحرب بشي من ذلك وكلما غلب عليه اهل الحرب من متاع المسلمين ودفعهم

وذو ابهم فاصابه المسلمون في غنائمهم فان وجده صاحبه قبل القسمة
اخذه بغير قيمة وان وجده بعد القسمة اخذه من الذي صار في سهمه بقيمته
وان اشتراه مشتر من الذي صار في سهمه او من اهل الحرب فله ان ياخذه بالثمن
الذي اشتراه به فان وهبه اهل الحرب لانسان اخذه منه بقيمته حدثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عبدا له ابق وذهب له فرس فدخل
ارض العدو فظهر عليه خالد بن الوليد فرد عليه جميعا وذلك في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال
اصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو فخاصمه
صاحبها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام البينة فقضى ان يدفع اليه بالثمن
الذي اشتراها به من العدو والا خلى عنه وبينها وحدثنا الحجاج عن
الحكم عن ابراهيم قال ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه
المسلمون فجا صاحبه قبل ان يقسم فانه يرد عليه وان جاء بعد القسمة كان
احق به بالثمن وحدثنا ليث عن مجاهد مثل ذلك وحدثنا مغيرة عن
ابراهيم في الحر او الحرة من المسلمين او الذمية او الذي الحربي يأسرهم العدو و
يشتريهم الرجل من المسلمين قال لا يكون واحد منهم رقيقا وعليهم ان يسعوا
للرجل في الثمن الذي اشتراهم به حتى يودوه اليه وهذا احسن ما سمعنا في ذلك
والله اعلم وكذلك ام الولد والمدبر والمكاتب ويرجع عليهما بالثمن اذا
اعتقا وفي الحربي ياسره العدو فاسلموا عليه على ان يكونوا لهم رقيقا فانه حر
ولا يكون رقيقا وكذلك ام الولد وكذلك المدبر يرجعان الى مولاهما وكذلك
المكاتب يرجع الى حال كتابته ولا يكون واحد منهما رقيقا على حال من ذلك
لا يجوز فيه البيع فان اهل الحرب لا يملكون هذا اذا اصابوه واسلموا عليه ولكنهم
لو كانوا اصابوا عبدا او امة او متاعا للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم ولا ياخذه
مولاه حدثنا الحسن بن عمارة قال حدثنا شبر بن عبد الله عن ابيه قال

ولا مت فاسلمت وقلت يا رسول الله احل لقومي ما اسلموا عليه فقبل حدثنا
حجاج عن عطا قال يكون للرجل ما اسلم عليه حدثنا ابن جريج عن عطا قال
قلت نسا حرائر اصابهن لحد وقاتا عهن رجل يصيبهن قال لا ولا يسترقهن
ولكن يعطيهن انفسهن بالذي اخذ منه ولا يزيد عليهن واذا حاصر المسلمون
حصنا لاهل الحرب فصالحوهم على ان ينزلوا على حكم رجل سموه فحكم
ذلك الرجل فيهم ان يقتل المقاتلة ويسبي الذرية فان حكمه هذا جائز هكذا
حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حدثني محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاصر بني قريظة فنزلوا على ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان
جريحا من سهم اصابه يوم الخندق وكان في خيمة رفيدة فاتاه قومه
فحملوه على حمار ثم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك الحكم
في بني قريظة وهم حلفاؤك فقال قد ان لسعد الا تأخذه في الله لومة
لائم فخرج من كان معه ممن سمع مقالته الى دار قومه فنعى رجال من بني
قريظة فلما وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بما جعل اليه من ذلك
فقال عليكم العهد والميثاق ان الحكم فيكم ما حكمت وهو غاض طرفه
عن موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال رسول الله والمسلمون
نعم فقال في الناحية الاخرى مثل ذلك فقالوا نعم فقال حكمت فيهم
ان تقتل المقاتلة وتسبى الذراري فقال رسول الله عليه السلام لقد حكمت
فيهم بحكم الله من فوق سبع سمواته فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستنزلوهم في دار امراة من بني النجار يقال لها ابنة الحرث حتى ضرب
اعناقهم ولو لم يكن الحكم حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية ولكنه حكم
ان يكونوا ذمة توضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم ولو كان انما حكم
فيهم ان يدعوهم الى الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جائز وهم احرار مسلمون
وكذلك لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الامام او والية على الجيش كان

الحكم على ما وصفنا وجاز كما يجوز حكم من رضوا به ممن وصفنا ولو كانوا رضوا
بحكم رجل من المسلمين ونزلوا على ذلك فمات الرجل الذي رضوا بحكمه قبل ان يحكم فينبغي
ان يعرض الوالي عليهم تصيير الحكم الى غيره فان فعلوا ذلك فالجواب على ما
وصفت وان لم يقبلوا انبذ اليهم وكانوا على محاربتهم هذا اذا كانوا في
حصنهم فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا الى حصنهم
ثم نبذ اليهم ولو نزلوا على حكم رجلين فمات احدهما قبل الحكم فحكم الباقي ببعض
الوجوه التي وصفت لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به فان اختلفوا ولم يرضوا
بذلك سموا ثانيا مع الباقي مكان الميت ولو لم يمت واحد منهما ولكنهما
اختلفا في الحكم فيهم لم يجز ما حكما به ايضا الا ان يرضوا بحكم احدهما يرضى
به الفريقان جميعا ولو رضي احد الفريقين دون الاخر لم يجز ولو رضي كل
فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ولو حكم الرجلان جميعا بان يعادوا الى الحصن
كما كانوا فان هذا ليس بحكم هذا خروج منه كانهما قالا لا نقبل الحكم
ولو حكما ان يردوا الى مامنهم والى حصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما
وقد خرجا من الحكم ويستانف الحكم ان رضوا بذلك او الحصار كما كانوا
ولو سالوه ان ينزلوا على ان يحكم فيهم بحكم الله تبارك وتعالى او حكم القران فان
الحديث قد جاء بالنهي عن ان ينزلوا على حكم الله فيهم لانا لا ندري ما حكم الله فيهم
ولا يجابوا الى ذلك فان اجابوهم ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم الى الامام
يتخير افضل ذلك للدين والاسلام ان راى ان قتل المقاتلة وسبي الذرية افضل
للاسلام واهله امضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ وان راى ان يجعلهم ذمة
يؤدون الخراج افضل للاسلام والدين واحسن في توفير الفي الذي يتقوى به
المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين امضى ذلك الامر فيهم الا ترى ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يدعو اهل الشرك الى الاسلام فان ابوا فاعطاء الجزية وان عمر بن الخطاب

حقن دما اهل السواد وجعلهم ذمة بعد ان ظهر عليهم وان اسلموا قبل أن
يمضي الامام الحكم فيهم فهم احرار مسلمون وكذلك ان كان دعاهم الى الاسلام
قبل ان يحكم فيهم بشي من هذه الوجوه فاسلموا فهم احرار مسلمون وارضهم لهم
وهي ارض عشر وان صيرهم ذمة فالارض لهم وعليها الخراج وان حكم فيهم بقتل
الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى اسلموا لم يقتلوا ولم تسب ذراريهم
وان لم يسلموا حتى قتل الرجال وسبيت الذرية فالارض في اثر الامام خمسها
ثم قسم ما بقي منها وان شا تركها على حالها وامر واليه ان يدعو اليها من يعمرها
ويودي خراجها كما يعمل في معطل ارض اهل الذمة مما لا رب له وان سالوا ان
ينزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لم يجابوا الى ذلك لانه لا يحل لاهل الكفر
في حروب المسلمين في امور الدين وان اخطا الوالي فاجابهم الى ذلك فحكم
فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز شي من حكمه وكذلك لو كانوا سالوا ان
ينزلوا على حكم قوم من المسلمين احرار وهم محدودون في قذف لم يجز لان
شهادة هولا لا تجوز وكذلك الصبي وكذلك المراة وكذلك العبد لا ينبغي
لم يجابوا الى ان يحكم واحد من هولا في حروب الدين والاسلام فان اخطا
الوالي فاجابهم الى ذلك لم يجز حكم واحد منهم فيهم الا ان يحكموا فيهم بان
يكونوا ذمة يودون الخراج فيقبل ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا ذمة
بغير حكم قبل ذلك منهم ولو امنهم امراة او عبد يقاتل عرضت عليهم ان
يسلموا او يصيروا ذمة وان كانوا حكموا مسلما ونزلوا على ذلك فحكم فيهم
بان يقتل المقاتلة والنسا والذرية فقد اخطا الحكم والسنة ولا يقتل الذرية
والنسا ويقتل المقاتلة خاصة ويجعل الذرية والنسا سبيا وان حكم بقتل
رجال من رجالهم وكبارهم ممن يخاف غدره وخبثه وان يصير بقية الرجال
مع الذرية ذمة فذلك جائز وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام
يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما راى انه افضل للاسلام واهله ولا ينبغي للوالي ان يقبل

في الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبيا ولا امراة ولا عبدا ولا ذميا ولا اعمى ولا
محدودا في قذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبة وشرا انما يتخير في هذا ويقصد
لاهل الراي والفضل والدين والموضع للمسلمين ومن كانت حياطته للدين
فاما من لا تجوز شهادته على احد لو شهد عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصما
اليه فكيف يحكم في هذا وما اشبهه وان نزلوا على حكم من يختارونه من اهل
العسكر فاختاروا رجلا موضعا لذلك قبل منهم وان اختاروا بعض من
وصفنا ممن لا تجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا الى موضعهم
الذي كانوا فيه ولا يردوا الى حصن احصن منه ولا الى منعة اكثر من
منعتهم ان سالوا ذلك وقيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم وان سالوا
ان ينزلوا على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجلا منهم فلا يجابوا الى ذلك
لا شرك في الحكم في الدين لكافر ولو اخطا الوالي فاجابهم الى ذلك
فحكما لم ينفذ حكمهما الامام الا في ان يصيروا ذمة او يسلموا فانهم لو اسلموا
لم يكن عليهم سبيل ولو صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم وان كان
في ايديهم اسرى من اسرى المسلمين فسالوا ان ينزلوا على حكم بعضهم لم
يجابوا الى ذلك فان اجابهم الوالي لم يجز حكم الاسير فيهم الا ان يصيروا ذمة
او يسلموا فهم فلا يكون عليهم سبيل وكذلك التاجر المسلم الذي معهم في
دارهم وكذلك من اسلم منهم وهو مقيم في دارهم وان كان مقيما في عسكر المسلمين
فهو بينهم فلا احب ان يقبل حكما وان كان مسلما من قبل عظم هذا الحكم وخطره
وما يتخوف على الاسلام وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين مرضي وان نزلوا بالدراري
والاموال والرقيق ومعهم اسرى من اسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم
واموال من اموالهم فمات الرجل المحكم قبل ان يمضي حكما فسالوا ان يردوا
الى حصنهم وما معهم حتى ينظروا في امورهم ويتخيروا من ينزلوا على حكمه خلي بينهم
وبين ذلك كله ما خلا اسارى المسلمين فانهم ينزعون من ايديهم ويبيعون الرقيق

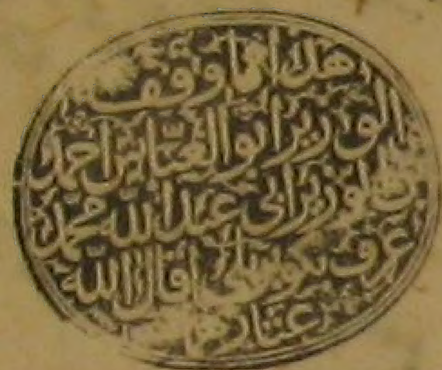
من المسلمين ويعطوهم الغنيمة وكذلك لو كان في ايديهم ذمة من ذمتنا احرارًا
ثم غنموا من ايديهم وان كان في ايديهم قوم اسلموا فسالوا ان يردوا ابهم
لم يردوا واسهم وان غنموا من ايديهم من قبل ان الحكم لانه فيما بعدهم يرد المسلمين
الى دار الحرب والشرك ورقيق ذمتنا مثل رقيقنا ولو كان في ايديهم عبيد
لهم قد اسلموا فسالوا ردهم بعينهم لم يردوا واخذوا واسهموا بالغنيمة وليس لمن
استعان به المسلمون في حربهم من اهل الذمة امان في العدو ولا يجوز امان اهل
الذمة في العدو ولا يجوز امان اهل الذمة على اهل الاسلام فاما العبد فان كان
يقاتل فامانه جائز للحديث الذي جاء يسعى بذمتهم ادناهم وان كان لا يقاتل فقد
اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز وكل قد روي
في ذلك حديثا يوافق ما ذهب اليه وقد جاء عن عمر انه اجاز امان عبد ولم يبلغنا
انه كان ممن يقاتل او لا يقاتل فاما النساء فامانهن جائز لما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امان زينب لزوجها وفي امان ام هانئ لرجلين من احمائها فاما الصبيان
الذين لم يبلغوا فلا امان لهم وكذلك الاسير من المسلمين في ايدي اهل
الحرب وكذلك تجار المسلمين في دار الحرب لا يجوز امانهم على المسلمين
ولو ان رجلا اشار الى رجل بامان باصبعه ولم يتكلم بذلك فان الفقهاء
اختلفوا في هذا فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال ليس بامان وكان احسن
ما سمعنا في ذلك والله اعلم انه امان لما جاء عن عمر في ذلك فانه جعله امانا
وكذلك لو كلمه بالامان بلسان غير الفارسية كان امانا حدثنا
عاصم عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال كتب الينا عمر ان عبد المسلمين من المسلمين
وذمته ذمتهم يجوز امانه حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ه
وحدثنا الاعمش عن ابي وائل قال اتانا كتاب عمر ونحن محاصرون اذا حاصرتم
حصنا فارادوكم على ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون اتصيبون

حكم الله ام لا ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم بما شئتم
واذا قال الرجل للرجل لا تدخل فقد امنه فان الله يعلم الالسنة وحدثني
بعض المشيخة عن ابان بن صالح عن مجاهد قال قال عمر ايما رجل من المسلمين اشار
الى رجل من العدو لئن نزلت لاقتلنك فنزل وهو يرى انه امان فقد امنه حدثني
محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ
بنت ابي طالب قالت لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فر الي رجلان
من احمائي فاجرتهما او قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة فدخل علي اخي فقال
لاقتلنهما فاغلقت الباب عليهما ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
باعلى مكة فقال مرحبا بام هانئ ما جاء بك قلت يا نبي الله فر الي رجلان من
احمائي فدخل اخي علي فزعم انه قاتلهما فقال لا قد اجرنا من اجرت وامنا من
امنت وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت
المراة لتاخذ على المسلمين وحدثنا هشام عن الحسن قال امان المراة المملوكة
جائز وحدثنا الشيباني ان سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم
ولا يحل للمسلم ان يطا جارية من السبي حتى يقسم الغنيمة فاذا اقسمت فوقع في
سهم رجل جارية فلا يحل له وطيها حتى يستبرئها بحيضة او حيضتين ان كانت
ممن تحيض وان لم تكن ممن تحيض تركها شهرين او ثلثة حتى يتبين انها حامل ام لا ثم يطاها
ان لم يكن بها حمل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطي الحبالى حتى يضعن حدثنا
ابان بن ابي عياش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجلين يؤمنان
بالله واليوم الاخر يجامعان امراة في طهر واحد واذا وقعت المجوسية في
سهم رجل فلا يحل له وطيها فقد كرهه غير واحد من الفقهاء مما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم في مناكحة نساء المجوس حدثني قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم
عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل هجر
على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا اكل ذبائحهم وحدثنا

سماك بن حرب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يسبي الجارية المجوسية او يشتريها
قال لا يطاها حتى تسلم وحدثنا سعيد عن قتادة عن معوية بن قرة قال كان
عبد الله يكره وطي الجارية المشركة وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابرهيم قال
اذا سبين المجوسيات وعبدة الاوثان عرض عليهن الاسلام واجبرن عليه
ووطين واستخدمن فان ابين ان يسلمن استخدمن ولم يوطين وحدثنا مغيرة
عن حماد عن ابرهيم في اليهوديات والنصرانيات يسبين قال يعرض عليهن
الاسلام فان اسلمن او لم يسلمن وطين واستخدمن واجبرن على الغسل وهذا احسن
ما سمعنا في ذلك والله اعلم وان وادع الوالي قوما من اهل الحرب سنين مسماة
على ان يرد اليهم من اتاه منهم مسلما فلا ينبغي للامام ان يعطي الموادعة على هذا ولا
يجيز ما فعل الوالي من ذلك اذا كان بالمسلمين قوة عليهم ولا يجوز ان يوادع
الوالي قوما من اهل الحرب اذا كان للمسلمين قوة عليهم فان كان انما اراد بالفهم
بذلك حتى يدخلوا في الاسلام او في الذمة فلا باس ان يوادعهم حتى يستصلح امرهم
وان حصر قوم من العدو قوما من المسلمين في حصن فخافوا على انفسهم ولم
يكن بهم قوة فلا باس بان يوادعهم ويفتدوا منهم بمال ويشترطوا لهم ان
يردوا من جا منهم مسلما واذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل ان يعطوا
واحدا من هذين الامرين حدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراد يوم الخندق ان يفتدي بثلث ثمار المدينة فاستشار سعد
بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا اني قد رايت العرب رمتكم عن قوس واحدة
وكالبوكم من كل جانب وقد اردنا ان نفتدي بثلث ثمار المدينة ونكسرهم
بذلك الى امر ما قالا يا رسول الله قد كنا نحن وهولا على شرك وهم لا يطمعون
من ذلك في تمرة الا بشرا او قرا فحين جانا الله بك وبالاسلام نعطيهم اموالنا
ليس لنا بهذا حاجة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم وذاك
اخر الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب والله المرجع والماب

[illegible]

وله

وهذه رسالة ابي يوسف يعقوب بن ابرهيم القاضي
الى هرون الرشيد في الخراج وبه بدره لشهادة الفانية
العبد الفقير الى رحمة ربه القدير محمد بن عبد الرحمن الطنداي
في سنة اربع واربعين وثماني مائة احسن الله عاقبتها
والصلوة والسلام على اشرف المرسلين محمد واله
وصحبه اجمعين والحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية

اللهم اغفر لمن يطرفه ودعا
لكاتبه بالمغفرة والرحمة
وللمسلمين اجمعين



فهرس الكتاب

A 4